



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
التخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني بعنوان:

الرقابة الميزانية لـلنفقات العمومية للدولة في ظل أحكام القانون العضوي 15-18
المتعلق بقوانين المالية دراسة ميدانية للمراقبة الميزانية لدى ولاية برج بوعريرج

من إعداد الطالبين: - باخة سميحة - بن زواوي سهيلة
إشراف الأستاذ: - بزة صالح -
الأستاذ المشرف المساعد: - مشة بومدين -

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	محاضر أ	ملياني بوبكر
مشرفا	أستاذ	بزة الصالح
مناقشا	محاضر ب	بحري بسمة

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)

سورة طه الآية 114

شكر وعرفان

بداية أحمد الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذه المذكرة
"الأستاذ بزة صالح

الذي لم يبخل بنصائحه وتوجيهاته التي أفادتنا بها طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

الأستاذ المشرف المساعد مشته بومدين
لما أبداه من جهد كبير في ابداء الملاحظات وتقديم التوجيهات القيمة
لإنضاج هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة لتكريمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.
كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذة قسم علوم التسيير الذين ساعدونا
في إنجاز هذا العمل.

وأخيرا أقدم شكري إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين قدموا لي أي
مساعدة لإنجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى:
من جعل الله الجنة تحت أقدامها واقترن رضاها برضا الرحمن
وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق
- روح والدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته -
من يسّر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر والمثابرة
- والدي حفظه الله وبارك في عمره -
أحب الناس إلى قلبي
- رفيق دربي زوجي الغالي -
من قال في شأنهم الله زينة الحياة الدنيا
- أولادي حفظهم الله -
كل من ساندني في الحياة إخوتي وأخواتي وكل العائلة.
كل من ساعدني بالقول والفعل وكان سنداً لي في انجاز
هذا العمل.

بن زواوي سهيلة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى:
من جعل الله الجنة تحت أقدامها واقترن رضاها برضا الرحمن
وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق
- والدتي حفظها الله وبارك في عمرها -
من يسّر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر والمثابرة
- روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته -
أحب الناس إلى قلبي
- رفيق دربي زوجي الغالي -
من قال في شأنهم الله زينة الحياة الدنيا
- أولادي حفظهم الله -
كل من ساندني في الحياة إخوتي وأخواتي وكل العائلة.
كل من ساعدني بالقول والفعل وكان سنداً لي في انجاز
هذا العمل.

باخة سميحة

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية تنفيذ الرقابة الميزانية على النفقات العامة لضمان سلامة إجراءات صرفها. تُعد هذه الرقابة من أبرز الوسائل التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للحفاظ على المال العام وتحقيق أهداف المجتمع في تلبية احتياجاته.

أظهرت نتائج الدراسة أن الدولة تبذل جهودًا حثيثة للحفاظ على المال العام، حيث قامت بإجراء إصلاحات جديدة تمثلت في القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، والقانون 23-07 الذي يخص قواعد المحاسبة والتسيير المالي، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 24-347 الذي يحدد كيفية ممارسة الرقابة الميزانية. تُعتبر هذه الإصلاحات أساسية، إذ تهدف إلى تعزيز الشفافية والمصادقية وتحقيق الأهداف المنشودة.

يمارس المراقب الميزانياتي رقابته على النفقات العامة من خلال مراجعة مختلف وثائق البرمجة الميزانية وعمليات الالتزام قبل بدء التنفيذ. وبالتالي، تُعتبر رقابة المراقب الميزانياتي وقائية، تهدف إلى التأكد من أن صرف النفقات يتم وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الميزانية، المراقب الميزانياتي، البرمجة الميزانية.

Abstract:

This study aims to explore how budgetary oversight is implemented over public expenditures to ensure the integrity of their disbursement procedures. This oversight is one of the most prominent methods adopted by the Algerian state to preserve public funds and achieve societal goals in meeting its needs.

The study results showed that the state is making strenuous efforts to preserve public funds, implementing new reforms represented by Organic Law 15-18 on financial laws, Law 23-07 on accounting and financial management rules, and Executive Decree 24-347, which defines the method of exercising budgetary oversight. These reforms are considered essential, as they aim to enhance transparency and credibility and achieve the desired objectives.

The budget controller exercises oversight over public expenditures by reviewing various budget programming documents and commitment processes before implementation begins. Therefore, the budget controller's oversight is considered preventive, aiming to ensure that expenditures are disbursed in accordance with applicable legal procedures.

Keywords: budgetary control, budget controller, budget programming.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	الإهداء
	ملخص
أ-و	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية للدولة	
5	تمهيد:
5	المبحث الأول: مدخل للنفقات العمومية
5	المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية وأركانها
10	المطلب الثاني: قواعد النفقات العمومية
12	المطلب الثالث: محددات النفقات العمومية
14	المطلب الرابع: أسباب تطور النفقات العمومية
18	المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية للدولة
19	المطلب الأول: التقسيم حسب الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة
21	المطلب الثاني: التقسيم من حيث الأثر على الدخل
25	المطلب الثالث: التقسيم تبعا لعلاقتها باقتصاد السوق
26	المطلب الرابع: التقسيم حسب دورياتها
27	المطلب الخامس: التقسيمات حسب القانون العضوي 15/18
32	المبحث الثالث: تنفيذ النفقات العمومية للدولة
32	المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية
37	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية للدولة (الإدارية، المحاسبية)
39	المطلب الثالث: الاستثناءات على تنفيذ النفقات العمومية للدولة
41	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الرقابة الميزانية في ظل أحكام القانون العضوي 15-18	
43	تمهيد:
44	المبحث الأول: مدخل للرقابة الميزانية
44	المطلب الأول: تعريف الرقابة الميزانية
45	المطلب الثاني: أهداف الرقابة الميزانية
46	المطلب الثالث: مجال تطبيق الرقابة الميزانية
50	المبحث الثاني: أشكال الرقابة الميزانية
50	المطلب الأول : الرقابة المسبقة للنفقات العمومية
51	المطلب الثاني: الرقابة البعدية والرقابة الملائمة:
52	المطلب الثالث: الرقابة على البرمجة الميزانية
57	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية لولاية برج بوعريج	
59	تمهيد:
60	المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة
60	المطلب الأول: التعريف بالمراقبة الميزانية لولاية برج بوعريج
61	المطلب الثاني: الاعوان المكلفون بالرقابة الميزانية
67	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمراقبة الميزانية لولاية برج بوعريج
70	المبحث الثاني: الاطار المنهجي للدراسة
70	المطلب الأول: منهجية البحث
70	المطلب الثاني: مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات
73	المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها
73	المطلب الأول : اختبار الفرضية الاولى وتحليل نتائجها
83	المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثانية وتحليل نتائجها
98	خلاصة الفصل
100	خاتمة

	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان
29	الشكل رقم 01: تصنيف حسب الأنشطة
30	الشكل رقم 02: حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط
30	الشكل رقم 03: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة
48	الشكل رقم 04: مجال تطبيق الرقابة الميزانية
49	الشكل رقم 05: مجالات أخرى لتطبيق الرقابة الميزانية
68	الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي للمراقبة الميزانية
83	الشكل رقم 07: البرمجة الميزانية (الوثائق، مسارات، الرقابة ، الأجل)

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان
66	الجدول رقم 01: تعداد الموارد البشرية للمراقبة الميزانية برج بوعرييج
74	الجدول رقم 02: قائمة الهيئات الخاضعة نفقاتها للمراقبة الميزانية لولاية برج بوعرييج (محل الدراسة)
82	الجدول رقم 03: الوثائق المؤشرة والمرفوضة لسنة 2024 للهيئات الخاضعة للرقابة المسبقة
90	الجدول رقم 04: نتائج الرقابة على وثائق برمجة الاعتمادات النشاط ومناصب الشغل لسنة 2024

مقدمة

مقدمة:

تُعتبر الدولة كيانًا سياسيًا مستقرًا يتركز على إقليم جغرافي محدد، وتتمتع بالسيادة والسلطة اللازمة لإدارة شؤونها. يتطلب هذا الكيان نظامًا محكمًا لتنظيم شؤونه الداخلية. تواجه الدولة العديد من التطورات المستمرة التي تفرض على السلطات المختصة التعامل مع مجموعة من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تعيق تقدم مجتمعاتها.

تُعد ميزانية الدولة من الخيارات الأساسية التي تعتمد عليها السلطة العامة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث تلعب دورًا حيويًا في تلبية الاحتياجات العامة. تُستخدم هذه الميزانية في الاقتصاديات الحديثة كأداة فعالة لتحقيق الاستقرار والتوازن، كما تساهم بشكل كبير في إعادة توزيع الدخل القومي لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية. في جوهرها، تتكون الميزانية من إيرادات ونفقات عامة.

تتزايد نفقات الحكومة بشكل مستمر نتيجة للتطور التكنولوجي السريع في العالم، مما يستدعي استثمارات ضخمة لتحديث الدولة وتمكينها من تلبية احتياجات مواطنيها المتزايدة في مجالات متعددة، مثل التعليم والصحة والسكن. ومع هذا الارتفاع الكبير في النفقات، قد يحدث تلاعب أو إسراف في الأموال العامة المخصصة لتغطيتها، نتيجة لسوء الإدارة أثناء التنفيذ، مما قد يؤدي إلى تدهور الاقتصاد وإفلاس الدولة. لذلك، قامت الحكومة بإنشاء آليات وأجهزة متخصصة لمراقبة نفقات الميزانية، مع إجراء إصلاحات دورية لهذه الآليات. كما تم تعزيز هذه الجهود من خلال سن قوانين ومراسيم تهدف إلى تنظيم عملية الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات.

تواجه الحكومة مجموعة من التحديات والعقبات التي تعرقل جهودها في تحقيق أهدافها الأساسية في مجال الرقابة المالية على المال العام، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام المحاسبي العمومي. ومع التطورات العالمية الحالية، لم يعد دور المحاسبة العمومية مقتصرًا على تنفيذ العمليات المالية فحسب، بل أصبح يشمل أيضًا قياس الأداء ومدى تحقيق الأهداف المحددة، مما استدعى إجراء العديد من الإصلاحات في مجال الرقابة. في هذا الإطار، أصدرت الدولة الجزائرية القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، بالإضافة إلى القانون 07-23 الذي يتناول قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي. وقد تلت هذه القوانين مجموعة من المراسيم والمناشير التي تناولت ما يُعرف بالرقابة الميزانية للنفقات العمومية، من أهمها المرسوم التنفيذي 24-347 المتعلق بكيفية ممارسة الرقابة

الميزانياتية، والتي تُمارس تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية من خلال مراقب ميزانياتي وفريقه المساعد.

أولاً: إشكالية الدراسة

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالي:

- كيف تمارس الرقابة الميزانياتية للنفقات العمومية للدولة في ظل أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بالقوانين المالية بميدان الدراسة؟

الاسئلة الفرعية:

من خلال الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تمارس الرقابة المسبقة للنفقات على جميع الهيئات العمومية التابعة للدولة بميدان الدراسة؟
- هل تخضع جميع الهيئات العمومية للرقابة على البرمجة الميزانياتية في جميع مراحلها بميدان الدراسة؟

ثانياً: فرضيات الدراسة:

وللإجابة على التساؤل الرئيسي تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

- تمارس الرقابة الميزانياتية على جميع الهيئات العمومية التابعة للدولة في ظل أحكام القانون العضوي 18-15 بميدان الدراسة.

و تتدرج تحت هذه الفرضية الرئيسية فرضيات الفرعية هي:

- الفرضية الفرعية الأولى: تخضع جميع الهيئات العمومية للرقابة المسبقة للنفقات من طرف المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريرج.

- الفرضية الفرعية الثانية: تخضع جميع الهيئات العمومية للرقابة على البرمجة الميزانياتية بمختلف مراحلها من طرف المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريرج.

ثالثاً: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم النفقات العمومية وأسباب زيادتها المستمرة.
- التعرف على التصنيفات الجديدة لآعباء الدولة التي أتى بها القانون العضوي 18-15.
- معرفة أنواع الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية.
- التعرف على الرقابة على البرمجة الميزانياتية كآلية رقابية جديدة.

رابعاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، حيث تتناول موضوعاً جديداً يتعلق بالنفقات العمومية والأنواع المختلفة من الرقابة التي تُمارس على صرف هذه النفقات الكبيرة. يفرض هذا الموضوع على الدولة ضرورة إنشاء نظام رقابي فعال يتماشى مع حجم الانفاقات والإصلاحات الدورية اللازمة لهذا النظام. ومن أبرز هذه الإصلاحات ما يُعرف بالرقابة الميزانية، التي تهدف إلى تعزيز النظام الرقابي في الجزائر، تماشياً مع صدور القانون العضوي 18-15 المتضمن القوانين المالية.

خامساً: الدراسات السابقة:

نظراً لأن الرقابة الميزانية تُعتبر مفهوماً حديثاً، يمكننا القول إن الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع نادرة. حيث تركزت معظم الأبحاث المشابهة على الرقابة المالية. ومن خلال مراجعتنا لهذه الدراسات، نستعرض أهمها فيما يلي:

- دراسة خليل وحيد قاوي السعيد بعنوان أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي 18-15 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2 2023 قامت هذه الدراسة بإبراز أن الرقابة على تنفيذ الميزانية يجب ألا تكون شديدة ومبالغ فيها لدرجة أن تعرقل عمل الحكومة من جهة، وحتى لا تنعكس أيضاً على النشاط المالي الاقتصادي للمجتمع ككل من جهة أخرى، لذلك لابد من إدارة أموال الدولة وفقاً للقواعد والقوانين المالية. كما أكد الباحث من خلال نتائج دراسته إلى توصله إلى وجوب استغلال ثراء النصوص القانونية من أجل العمل الفعال في مراقبة الأموال العمومية، وتجنب الأخطاء الكارثية السابقة التي أضرت بصورة الجزائر خارجياً، أما على المستوى الداخلي فقط أضاع تهميش الرقابة المالية فرص حقيقية للتنمية بسبب الفساد المالي وتبديد ثروات الشعب .

- دراسة سهام زرقان بعنوان: الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر - قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي - مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد

07، العدد 02 2023

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بهدف إبراز أهم المستجدات المرتبطة بدور الفاعلين المكلفين بتنفيذ الميزانية، وأن صدور القانون يعتبر

نقلة نوعية في تاريخ المالية العمومية ومرحلة تالية لمواصلة الإصلاح عقب انطلاق الإصلاح الموازنتي بداية من سنة 2023 على مستوى الميدان، كما أن الإدارة المالية للدولة تتطلب لتنفيذ الإصلاح وجود أعوان بكفاءات ومهام جديدة لمواكبة العصرية .

كما أكد الباحث من خلال دراسته توصله إلى أنه من أجل اصلاح محاسبي فعال ومنظم فإن الأعوان المكلفين بتنفيذ مطلبين هما :

أن يكون على دراية وفهم لأسباب وطبيعة الإصلاح والآثار المترتبة عليه بالإضافة إلى الاقتناع والرغبة في القيام بهذا التغيير
بذل جهد أكبر من أجل تنفيذ هذه الإصلاحات بشكل مطلوب .

• دراسة حاجي فائزة بعنوان: تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية دراسة حالة الرقابة

المالية على صفقة إنجاز أشغال أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 3 2022-2023

قام الباحث في هذه الدراسة بتشخيص واقع الرقابة المالية على النفقات العمومية مبينا نقاط قوتها وهذا بإبراز الدور المحوري لأجهزة الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام، كما دعا إلى علاج نقاط الضعف والقصور لتحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في صرف الأموال العمومية .

توصل الباحث إلى أن معايير المحاسبة العمومية تعتبر بمثابة المرجعية الأساسية في الرقابة، بسبب سعيها في التقليل من الاختلافات في الممارسات الرقابية وكونها تحقق الجودة، المصادقية والمهنية في الأداء. في الأخير استنتج الباحث أن مشروع الانتقال من التسيير وفق الوسائل إلى التسيير وفق البرامج ستخلق نمط تسييري جديد للنفقات.

سادسا: ما يميز الدراسة الحالية.

بالنظر الى ما تم الاطلاع عليه من الدراسات المذكورة سلفا ، وغيرها من الدراسات التي تناولت تقييم اليات الرقابة المالية في ظل القانون العضوي 18-15 و عصرنة النظام المحاسبة العمومية الذي جاء به القانون 23-07 من جهة ، وبحكم قربنا الكبير من ميدان الدراسة من جهة اخرى، ومع صدور المرسوم التنفيذي 24-347 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية خلق لدينا حافز لتقديم اضافة على ما قدمه من سبقونا من الزملاء و الباحثين.

سابعا: اسباب اختيار الموضوع.

- صدور مرسوم جديد يوضح كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية.
- بحكم التخصص و انطلاقا من معارفنا المهنية التي وظفناها خدمة لأي دراسة جديدة للموضوع.

- التعريف بالإجراءات التي يتبعها المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة على النفقات.
- أخذ نظرة عامة حول مراحل البرمجة الميزانياتية.
- الأهمية البالغة للموضوع لدوره الإيجابي للحفاظ على المال العام.

ثامنا: المنهج المستخدم في الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وقصد معالجة الاشكالية بطريقة مفصلة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي لضبط مختلف المفاهيم ، انطلاقا من عموميات حول النفقات العمومية، مروراً بالتصنيفات الجديدة لها إلى كفايات ممارسة الرقابة الميزانياتية وغيرها من المفاهيم، وكذلك المنهج التحليلي الذي يركز على جمع البيانات والمعلومات من ميدان الدراسة وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها ثم استخلاص النتائج.

تاسعا: هيكل الدراسة

قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول:

حيث تطرقنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للنفقات العمومية للدولة ومنه تطرقنا إلى تعريف النفقات العمومية وأركانها، قواعدها ومحددتها، واسباب تطورها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التقسيمات النفقات خاصة الجديدة منها، مروراً بالأعوان المكلفين بتنفيذها، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الرقابة الميزانياتية في ظل أحكام القانون العضوي 18-15، من خلال تعريفها وأهدافها ومجال تطبيقها وأشكالها، والفصل الثالث والأخير تما فيه الاسقاط جميع المفاهيم على ميدان الدراسة والمتمثل في المراقبة الميزانياتية لولاية برج بوعرييج واختبار الفرضيات المقترحة لنصل في الأخير إلى خاتمة الدراسة التي احتوت على نتائج الدراسة والاقتراحات والتوصيات إضافة إلى أفاق الدراسة.

عاشرا: حدود الدراسة:

- الحدود الزمنية والمكانية: طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة بين فيفيري 2025 إلى ماي 2025.

- الحدود المكانية: تم إجراء الدراسة الميدانية في المراقبة الميزانياتية لولاية برج بوعرييج.

إحدى عشر:

ونحن نقوم بإنجاز هذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

- نقص المراجع وقلة الدراسات السابقة خاصتنا الأكاديمية منها.
- صعوبة استخراج المادة العلمية من النصوص القانونية. في ظل نقص التعليمات التي تشرحه.

- نظرا لحساسية ميدان الدراسة وتعلقها بالسّر المهني لذا وجهتنا صعوبة في الوصول إلى بعض البيانات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية للدولة

تمهيد:

إن هدف الدولة من تحصيل الإيرادات العمومية لا يمكن بطبيعة الحال في الاحتفاظ بها بالخرينة العمومية، بل بغرض صرفها من أجل تلبية الحاجات العمومية، وهي بالتالي تكشف عن واقع ما تقوم به الإدارة العمومية يوميا من إنفاق عام في شتى المجالات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية. وبغض النظر عن هدف النفقة العمومية الذي يبقى دائما إشباع الحاجات العمومية، فقد عرفت النفقات العمومية في الجزائر من حيث تقسيماتها وطريقة توزيعها منذ الاستقلال لغاية اليوم عدة تطورات وذلك تبعا لنظام الميزانية العمومية المعتمد. و بالفعل كانت النفقات العمومية في ظل نظام ميزانية البنود والوسائل المقرر بالقانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، تعرف تقسيما مزدوجا على أساس طبيعة النفقة بين نفقات التسيير الجارية ونفقات التجهيز الرأسمالية، كما كانت توزع بشكل بنود تمثل مختلف السلع والخدمات التي تهدف الإدارة الحصول عليها من خلال عملية الإنفاق العمومي، وهو ما جعل الإدارة العمومية في الجزائر تغرق في تفاصيل البنود دون أن يكون لها أهداف واضحة تسعى لتحقيقها. وبسبب هذا العيوب التي اعترت نظام ميزانية الوسائل والبنود، تم بموجب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل، تبني النظام الجديد للميزانية العمومية المسمى بنظام ميزانية البرامج والأهداف والقائم على أساس إلغاء التمييز بين نفقات التسيير والتجهيز، وتوزيعها بشكل برامج تمثل أهداف السياسة العمومية.

المبحث الأول: مدخل للنفقات العمومية

سائر مفهوم النفقة العمومية تطور مفهوم الدولة، وازدياد دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لم يهتم الماليون التقليديون كثيرا بدراسة النفقات العمومية إذ كانت نظرتهم إليها نظرة كمية دون ما إهتمام بدراسة طبيعتها والآثار المترتبة عنها، لإعتقادهم بحيادها واعتبارها قضية إدارية وسياسية لا مشكلة مالية إقتصادية ، وهذا التصور جاء نتيجة تبنيهم للمذهب الفردي الحر، وإيمانهم بقدرة السوق على تحقيق التوازن في كل الظروف، دون الحاجة إلى تدخل عوامل خارجية بما فيها الدولة ،الذين حصروا دورها في القيام بالمهام التقليدية الأساسية، المتمثلة في حفظ الأمن الداخلي والتمثيل الدبلوماسي.

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية وأركانها

تهدف الدول النامية إلى بلوغ مجموعة من الأهداف من خلال صرف أموالها العمومية وذلك من خلال توجيه هذه النفقات، فلا شك أن نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية يعتمد على مدى زيادة حجم النفقات العمومية من ناحية ومدى ما تتميز به من إيجابية وإنتاجية وكفاءة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى وعليه سنتطرق إلى مفهوم النفقات العمومية¹.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

سنتطرق فيه لمفهوم النفقة العمومية لغة واصطلاحا.

أولا: لغة:

مشتقة من كلمة نفق وهي تدل على انقطاع الشيء وذهابه ومنه نفقت الدابة أي ماتت ونفق البيع أي راج البيع وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا ينفق، وسميت النفقة لأنها تمضي لوجهها، ونقول أنفق الرجل أي ذهب ما عنده ورجل منفاق أي كثير الانفاق، أي لامستكم خشية نفادها فتصبحوا فقراء وكذلك هي من أنفق الرجل إذا افتقروا ذهب ماله².

ثانيا: اصطلاحا:

النفقة هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية الحكومة أو الجماعات المحلية والنفقة هي مبلغ يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد تحقيق حاجة عامة³.

¹ قصيني وهيبة، الحكم الراشد ومساهمته في ترشيد الاتفاق (دراسة حالة الجزائر 2008-2014)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي 2014-2015، ص 37.

² حمزاوي سيد علي، تأثير سياسة ترشيد النفقات العمومية في الجزائر على المخططات البلدية للتنفيذ (DCD) مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، 2016-2017، ص 56.

³ زهير حميلي، دور السياسة المالية في ترشيد النفقات العامة في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2018-2019، ص 61.

وهي أداة من أدوات تحقيق السياسة المالية من أجل إشباع الحاجات العمومية وتحقيق أهداف المجتمع كما تساهم في تحقيق النهوض بالاقتصادات الوطنية ودفع عجلة التنمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي¹.

وتعرف أيضا على أنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة اداراتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لإشباع حاجة عامة².

ثالثا: تطور مفهوم النفقات العمومية

تعكس النفقات العمومية دور الدولة وتطوره، فمع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثم الدولة المنتجة، تطورت النفقات العمومية وتطور مفهومها الذي اختلف في ظل الدولة المنتجة.

1- المفهوم التقليدي للنفقات العمومية

فشلت سياسة التدخل التي اتبعتها الفكر التجاري . دعا الفكر الاقتصادي الطبيعي إلى ضرورة تبني الدولة للنظام الاقتصادي الحر وعدم التدخل في أنشطته. وقد اقتصر دور الدولة على الحراسة فقط..، حسب رأي الاقتصادي آدم سميث على القيام بالوظائف التقليدية التي تتمثل في تأمين الدفاع والأمن والعدالة، إضافة إلى بعض أوجه النشاط المحدودة التي تستهدف توفير بعض الخدمات والمرافق العمومية التي لا تتعارض مع مبادئ المذهب الفردي الحر، وقد أدى تقليص أهمية نشاط الدولة الحارسة والتمسك بحيادية نشاطها المالي حسب قانون ساي إلى نتائج عديدة أثرت في مفهوم النفقات العمومية أهمها:

أ) **ضرورة تقليل النفقات العمومية:** بحيث يجب أن تكون في أضيق الحدود بالقدر اللازم لتمكين الدولة من القيام بوظائفها التقليدية المحدودة لما تنطوي عليه النفقات العمومية من استهلاك الجانب من ثروة المجتمع نتيجة للطابع الاستهلاكي وغير الإنتاجي لنشاط الدولة³.

ب) **ضرورة التمسك بجياد النفقات العمومية واقتصارها على الفرض المالي فقط:** الذي أبعداها على أن تكون لها آثار اقتصادية واجتماعية وفي واقع الأمر فإن النفقات العمومية في ظل الدولة الحارسة لم تتخلى كليا من إحداث بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة رغم طابعها الغير المنتج، الأمر الذي جعل الاقتصاديين التقليديين

¹ سليم خالد وليد بشيشيا، دراسة تحليلية لأثر تغيير إجمالي السكان على النفقات العامة في الجزائر للفترة (1985-2016) مجلة جديد الاقتصاد، ع 21، جامعة 08 ماي 1945، 2017، ص 352.

² طارق محمد الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2003، ص 122.

³ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، طلاء، عمان، الأردن، 2012، ص 51.

يشرعون في الحد من النفقات العمومية لضمان حيادها أو على الأقل لتضييق نطاق أثارها الاقتصادية والاجتماعية¹.

2- المفهوم الحديث للنفقات العمومية

أصبح من الواضح مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية أنه يجب التخلي عن فكرة الدولة الحارسة. وبدلاً من ذلك، أصبح مفهوم الدولة المتدخلة هو الغالب، خاصة بعد أن حدث الكساد العالمي الكبير في عام 1929، وفي الوقت ذاته برزت أفكار النظرية الكينزية للاقتصادي الإنجليزي جون مينارد كينز، خلال الثلاثينات من القرن الماضي والتي قامت على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال الانفاق باعتباره المضخة التي تنشط الدورة الدموية للنشاط الاقتصادي والتخلي عن الحياد المالي وإحلال محله المالية الوظيفية والذي يقرر بتحديد الانفاق العام المطلوب أولاً ولا مانع أن يتحدد انفاق عام أكبر من الإيرادات.

في إطار الدولة الاشتراكية أو الدولة المنتجة، حيث تأخذ على عاتقها مسؤولية النشاط الاقتصادي للمجموعة بسبب سيطرتها الفعلية على وسائل الإنتاج، زادت نسبة الإنفاق العام، خصوصاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاتساع نطاق نشاط الدولة الذي يهدف إلى توزيع موارد الدولة بين الإنتاج والاستهلاك وفقاً لخطة وطنية شاملة تملك الدولة سلطات مطلقة في تنفيذها.

في الدول التي لا تزال تتطور تقع على عاتق الحكومة مسؤولية القيام بتعديلات هيكلية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يتطلب ذلك إنشاء المشاريع الضرورية لتوفير الخدمات الأساسية التي تدعم عملية التحول الاقتصادي، والتي يطلق عليها مشروعات البنية التحتية والاقتصادية والاجتماعية ولا شك أن نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية يعتمد على مدى التخصيص الأمثل للموارد والتوزيع العادل للدخل والاستقرار والنمو الاقتصادي².

ومع اتساع دور الدولة زاد الاهتمام بالنفقات العمومية واحتلت مكاناً بارزاً في الدراسات المالية وذلك بتحديد وتحليل المكونات أنواعها، أثارها الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الوطني وأصبحت أداة في توجيه السياسة المالية لتحقيق الأهداف المسطرة³.

الفرع الثاني: أركان النفقات العمومية

استخدام الأموال النقدية: من غير المعقول أن تكون النفقات العمومية بطريقة عينية مع العلم أن هذا النوع موجود منذ العصور القديمة، حيث كانت النفقات تُدفع إما كمال نقدي أو كعيني، ولكن مع

¹ خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 52.

² علي خليل سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار وهران للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2000، ص ص 95، 96.

³ حمزاوي سيد علي، مرجع سابق، ص 12.

تطور الدولة وتعدد مؤسساتها وكثرة حاجات الأفراد أصبحت النفقة العمومية تحمل الشكل المالي النقدي، لأن النقد أصبح وسيلة تبادل، ومن السهل على السلطة التشريعية أن تراقب الإنفاق النقدي¹.
أولاً: صدور النفقة من شخص معنوي عام: لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، والأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

الأشخاص المعنويون يشملون الدولة والولاية والبلدية إلى جانب المؤسسات والهيئات العمومية. بناءً على ذلك، فإن الأموال التي يتم دفعها من قبل فرد معين لا تعد نفقة عامة، حتى وإن كانت تهدف إلى تحقيق منفعة عامة كبناء مدرسة أو مستشفى فلا بد لإبقاء النفقة أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة².

وقد استند الفكر المالي لتحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين إحداهما قانوني والآخر وظيفي
1- المعيار القانوني: يعتمد هذا المعيار على الوضع القانوني للشخص الذي يدفع النفقة. فإذا كان من ضمن أشخاص القانون العام، فإن النفقة تعتبر عامة بغض النظر عن الهدف منها، أما إن كان من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصة حتى إذا كان الغرض منها تحقيق منفعة عامة

2- المعيار الوظيفي: هذا المعيار يعتمد على الوظيفة والجانب الاقتصادي للشخص الذي يقوم بالإنفاق، وليس على الجانب القانوني له. لذا، لا تُعتبر كل النفقات العمومية التي تصدر من الجهات العمومية نفقات عام، بل يعد كذلك فقط تلك التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص العمومية وتمثل نفقات الأفراد فإنها تعتبر نفقة خاصة وعلى العكس من ذلك تعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص العمومية الذين فوضتهم الدولة في استخدام سلطتها الأمرة نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العمومية نتيجة استخدام سلطتها السيادية³.

ثانياً: النفقات العمومية هي مبلغ من المال النقدي

يتطلب قيام الدولة بنشاطها المالي الذي يستهدف إشباع الحاجات العامة فكانت الدولة تحصل على كل السلع أو بعضها مما تحتاجه بطرق مختلفة تذكر منها :

تلجأ إلى الاستيلاء الإجباري على ما تحتاجه إليه من أموال وبيع دون دفع التعويض العادل

¹ طارق محمد الحاج، مرجع سابق، ص 122.

² حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 2006، ص 12.

³ أم شواكي خضرة، الحوكمة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018، ص 45.

- أن تلزم الأفراد القيام ببعض الأعمال دون أن تدفع لهم أجر وهو ما يطلق عليه اسم السخرة؛
 - أن يقوم بعض الأفراد بأعمال أو يؤديوا خدمات مقابل مزايا عينية كالسكن المجاني، مزايا شرفية، أو سمة وألقاب .
- لم يعد هذا العمل مقبولا كما كان سائدا في القديم أن تدفع الدولة للأفراد مقابل عينا مقابل حصولها على السلع والخدمات بل تجاوز هذا الانتقال إلى الاقتصاد النقدي متجاوزين الاقتصاد العيني أو بما يسمى بالمقايضة، فأصبح الإنفاق العام يتم في الغالب بشكل نقدي وذلك للأسباب التالية :
- أدى هذا الانتقال من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي باستعمال النقود كوسيلة للتبادل، وأصبحت تستخدم للحصول على السلع والخدمات
 - حتى تحقق الدولة المساواة بين الأفراد إذ يتضمن تقديم المزايا العينية إخلالا بمبدأ المساواة بين هؤلاء الأفراد في تحمل الأعباء العامة؛
 - تحتاج النفقات العمومية إلى أنواع مختلفة من الرقابة الإدارية والتشريعية ولضمان توجيهها إلى أهداف خصصت لها، فبالتالي يصعب إجراء رقابة إذا كانت النفقة عينية بالمقابل يسهل إجراء الرقابة عليها إذا كانت في شكلها النقدي؛
 - يؤثر تقدير النفقة العينية مشكلات إدارية متعددة منها: عدم الدقة في تقديرها أو التهاون في تقديرها مثلا كمنح السلطة العامة بعض الأفراد مزايا عينية تزيد في قيمتها على ثمن السلع والخدمات التي قدموها مقابل ذلك.

ثالثا: تحقيق المنفعة العامة

لا تعتبر نفقة عامة تلك التي تصدر عن شخص عام إلا أن فائدتها تعود لشخص معين أو فئة معينة، لأن في هذا انحراف عن تحقيق هدف أساسي للنفقة العامة وهو إشباع الحاجات العامة وينتج عن ذلك اعتبارين¹ :

- 1- يجب أن يكون هدف الدولة تحقيق الصالح العام وليس مصلحة شخص أو فئة بذاتها؛
- 2- أن إنفاق الأموال العامة على مصلحة خاصة في دفعها أفراد المجتمع ككل، وما هذا إلا إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء المالية .

¹ لكحل محسن، زواغي عبد الناصر، كيفية ممارسة الرقابة الميزانية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2023-2024، ص ص 4،6.

كما أن فكر النفع العام في تطور مستمر، وتمثل السلطة العامة رغبات المجتمع ككل وتقدير مدى تحقيق النفع العام، فالقرار الخاص الذي يتعلق بأن هناك نفعاً عاماً يعتبر قراراً أساسياً فضلاً عن أنه قرار مالي.

المطلب الثاني: قواعد النفقات العمومية

أن تحديد الدولة للنفقات العمومية وانفاقها من أجل إشباع الحاجات العمومية يتأسس على ضوابط وقواعد يجب أخذها بعين الاعتبار وهذه الأخير تتأثر بشكل كبير بالنهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتتمثل تلك القواعد في:

الفرع الأول: ضابط المنفعة

رأى عدد من المفكرين أن المبلغ المثالي الذي يجب إنفاقه يتحقق عندما تتوازى المنفعة الإضافية للنفقات مع المنفعة الإضافية لهذه المصروفات إذا ما بقيت مع الأفراد وتم استخدامها كدخل لهم. ويتم الوصول إلى المستوى الأمثل للمجتمع من خلال مجموع المعايير الفردية. سمح هذا المبدأ بتحديد مدى الإنفاق العام من خلال زيادة الصرف إلى المستوى الذي لا تتجاوز فيه الأضرار الإضافية الناجمة عن الضرائب الفوائد المباشرة الناتجة عن الخدمة، كما يبرر هذا المبدأ فرض ضرائب بنسب أعلى على الأفراد الذين يعود عليهم نفع أكبر من مشروع معين من مشروعات الدولة¹.

الفرع الثاني: ضابط الاقتصاد

يجب على الدولة وهيئاتها الابتعاد عن الإسراف وإهدار الأموال عند إبرام الاتفاقات، لأنه لا يوجد مبرر لذلك ولا فائدة يمكن الحصول عليها. وتبرز أهمية هذه القاعدة في أن المال المتعلق بهذه المسائل يعود لأشخاص لا يمتلكونه. وبالتالي فإنهم لا يحرصون عليه بالقدر الذي يحرصون على أموالهم مما يدفعهم للبخذ والتبذير واللامبالاة في عملية الاتفاق.

إن الاقتصاد في الإنفاق العام لا يعني الشح وإدخار المال أو الاحجام في الإنفاق من الأمور التي لا يتضح من ورائها تحقيق منافع اجتماعية كبيرة فهذا بدوره يتنافى مع القاعدة بعينها².

يجب على الحكومة أن تضمن رقابة مالية فعالة تغطي جميع جوانب النفقات العمومية، وذلك بدعم من رأي عام متفهم ومهتم بالمصلحة العمومية بالإضافة إلى جهاز إداري عالي الكفاءة وواعي بمسؤوليته وحدودها زيادة على ذلك تعاون جهود الرقابة الإدارية والتشريعية في كشف أوجه الإسراف والتبذير ومعاقبة مرتكبيها.

¹ بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الاتفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1919-2010)، مذكرة ماجستير في

العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة وهران 2013-2014، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثالث: ضابط الترخيص

تحتاج النفقة إلى موافقة مسبقة من الجهة المختصة، وهذه الموافقة يتم تلخيصها بتقرير البرلمان على المستوى المركزي أو من خلال الهيئات المحلية وفقاً للاختصاصات الزمنية والمكانية الخاصة بها، وتعد قاعدة الترخيص مظهراً من مظاهر الاختلاف بين النفقات العمومية والنفقات الخاصة وذلك لأن الأولى هي الوحيدة التي تخضع للإذن المسبق من الجهات المعنية، ويتم الحصول على هذا الترخيص وفقاً لإجراءات معينة أما النفقات الخاصة فيكفي أن تصدر ممن يملك حق الانفاق فيها (فرد أو شركة خاصة) دون الحاجة إلى إذن مسبق¹.

الفرع الرابع: ضابط ضمان استمرار المنفعة والاقتصاد

لكي ينجح في تحقيق الفائدة العمومية وترشيد النفقات، يجب أن تتم عملية مراقبة النفقات العمومية بشكل مسبق ولاحق، فقبل اعتماد الميزانية يقوم البرلمان بمراقبة البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة من خلال مناقشة بنودها وهذا يخول لهم الإفصاح عن سقم أو اعوجاج في ذلك البرنامج الذي من شأنه أن يبذل الأموال وبعد ذلك الاعتماد تقوم الهيئات التي يخول لها القانون بالمراقبة البعدية أي بعد صرف الاعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع. وبالتالي فإن كل نفقة تنفقها الدولة أو أحد الهيئات الممثلة لها يجب أن ترخص من طرف الأمر بالصرف ويؤشر عليها الأمر بالصرف قبل أن يقوم المحاسب العمومي بأدائها لتقوم المفتشية العمومية ومجلس المحاسبة بالرقابة للتأكد من مدى صرف الاعتمادات على الوجه الذي نص عليها ومدى التسيير العقلاني للأموال العمومية، وإذا تبين وجود مساس بتلك الأموال فتتحرك المسؤولية² اتجاه المخالفين.

المطلب الثالث: محددات النفقات العمومية

الغرض من الانفاق هو قضاء الحاجات العمومية فالدولة كما نعلم تقوم بأداء خدمات عامة مختلفة وهذا يستلزم إنفاقاً من جانبها.

الفرع الأول: النظرية الفردية (الكلاسيكية)

الموقف الذي يعتقد أن الدولة يجب أن تتحمل فقط مسؤوليات الخدمات العمومية الضرورية مثل الدفاع عن البلاد وحماية الأمن والعدل وبعض المشاريع العمومية، حيث من وجهة أصحاب هذه النظرية فإن إفساح المجال أما الأفراد وتركهم أحرار أدى إلى زيادة انتاجيتهم ورفاهيتهم ولم يكتفي الكتاب الكلاسيك بتحديد أوجه الانفاق الحكومي في أضيق الحدود بل نادوا بأن تكون النفقة محايدة فلا يجوز أن تتأثر السياسة الإتفاقية للدولة بالمتغيرات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية (الاشتراكية)

¹ بيداري محمود، مرجع سابق، ص ص 14-15.

² عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفق التطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 38.

مع تطور المفاهيم الاقتصادية، أكد الاقتصاديون الحديثون أهمية تأثير النفقات العمومية على مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وبناءً على آراء المدرسة الكينزية، تعتبر ضرورة تدخل الحكومة في الاقتصاد عن طريق سياساتها المالية لتحقيق أهداف المجتمع أمراً أساسياً. ومع مرور الوقت، تغير دور الدولة من دور الحارس إلى دور المتدخل ثم إلى الدولة المنتجة، بعد انتشار الفكر الاشتراكي تطورت النفقات العمومية بحيث أصبحت بالإضافة إلى مالها من أغراض مالية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن الدولة أقدر على زيادة رفاهية المجتمع من أفرادها¹.

ويرى الاقتصاديون أنه يمكن تبرير التوسع في الانفاق أو عدم التوسع فيه بالمقارنة مع التضحيات التي يتحملها المجتمع بدفع الضرائب وبين المنافع الحدية التي تعود على المجتمع من الخدمات التي تقوم بها الدولة ويطلق على هذا المبدأ (مبدأ المنفعة الاجتماعية القصوى)، وتتوقف رفاهية المجتمع الاقتصادية تحقيق أقصى منفعة اجتماعية على عدة عوامل منها:

- 1- استقرار مستوى الأسعار
 - 2- نمط ومستوى الاستهلاك؛
 - 3- نمط توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
- حيث تزداد رفاهية المجتمع كلما استقرت الأسعار وتضاعف الاشباع الاستهلاكي وزاد الناتج القومي وقل التفاوت بين الدخل وهكذا يمكن الحكم على مدى سلامة الانفاق الحكومي بمتبع آثاره على ما ذكرناه أعلاه.

ومن الواضح أن تحديد أولويات الانفاق الحكومي هو جزء لا يتجزأ من برامج الانفاق ويمكن تحديد أولويات الانفاق في ضوء المعايير التالية:

- 1- الضرورة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المقترح.
- 2- مدى تكامل المشروع مع المشروعات الأخرى.
- 3- مدى توافر الموارد والمعدات والخبرات الفنية والإدارية.
- 4- ملائمة المشروع من النواحي القانونية والفنية والمالية.
- 5- الزيادة الكلية في الدخل القومي والعمالة التي سيحققها المشروع².

المطلب الرابع: أسباب تطور النفقات العمومية

¹ قصيني وهيبة، الحكم الراشد ومساهمته في ترشيد الانفاق (دراسة حالة الجزائر 2008-2014)، مذكرة ماستر في العلوم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص ص 44-45.

² قصيني وهيبة، مرجع سابق، ص ص 45-46.

إن ارتفاع النفقات العمومية يعتبر من الظواهر الاقتصادية الرئيسية التي جذبت انتباه الاقتصاديين، وذلك بسبب التفسيرات المتنوعة التي تم تقديمها حول هذه الظاهرة، والتي ناقشناها سابقاً، كما حاول هؤلاء الاقتصاديين من خلال نظرياتهم الوقوف على أسباب هذه الظاهرة سواء كانت أسباب حقيقية أو ظاهرية وسنتناول فيما يلي شرح هذه الأسباب على التوالي:

الفرع الأول: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية

الأسباب الحقيقية تشير إلى الأمور التي تسبب ارتفاع رقم النفقات العمومية، وهذا يحدث نتيجة لزيادة عدد أو حجم الحاجات العمومية، بالإضافة إلى زيادة عبئ التكاليف العمومية بنسبة معينة أي أن هذه الزيادة في النفقات العمومية تؤدي إلى الزيادة في كمية الخدمات العمومية المقدمة إلى الأفراد وإلى تحسين نوعية تلك الخدمات ويمكن إجمال هذه الأسباب الحقيقية فيما يلي¹:

أولاً: الأسباب الاقتصادية

لقد ساهمت الأسباب الاقتصادية إلى حد كبير في زيادة النفقات العمومية حتى تحقق الخطط والأهداف التنموية الاقتصادية الطموحة لحكومات الدول لأن هناك علاقة وثيقة بين التنوع في جم الانفاق الحكومي وبين عمليات استحداث التنمية الاقتصادية وتحفيز النمو الاقتصادي المنشود زمن الأسباب الاقتصادية ما يلي:

1- زيادة الدخل القومي: الذي يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية وذلك لتحقيق الاقتصاد الوطني والقطاعات الإنتاجية المختلفة لمزيد من المال حتى تستطيع الدول تنفيذ مشروعاتها ومضاعفة انتاجها على اعتبار أن الزيادة في الدخل القومي تعتبر زيادة في النمو الاقتصادي².

2- رفع مستوى الإنتاج: وهو الآخر يتطلب تحقيقه مضاعفة حجم النفقات العمومية وخاصة بالنسبة إلى اقتصاديات الدول المتخلفة التي تتميز قطاعاتها الإنتاجية بضعف في الإنتاج ويعود هذا الانخفاض إلى عدة أسباب منها ضعف البنية التحتية وقلة المهارات العلمية والفنية والتكنولوجية والصناعية ومن ثم قلة مصادر التمويل الرأسمالي الوطنية والأجنبية.

3 - لبناء قاعدة صناعية تكنولوجية: يتطلب الوصول إلى هذا الهدف زيادة حجم النفقات العمومية مرتين. هذا يمكن أن يتحقق عبر استثمار الأموال المحلية والأجنبية، وتعزيز قدرات الإنتاج لدى العمالة. يجب دمج هذه الموارد في القطاعات الصناعية والإنتاجية، بالإضافة إلى تدريبهم على استخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والمتطورة، وتوفير المهارات والخبرات الفنية والعلمية ومن ثم إحداث تغييرات في التركيب الاقتصادي للقطاعات الإنتاجية بتطويرها صناعياً وتكنولوجياً.

¹ بن عزة محمد، ترشيد سياسة الاتفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2009-2010، ص 42.

² بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر (1980-2013)، مجلة الإدارة والأعمال والدراسات الاقتصادية، ع4 جامعة تلمسان، ص 180.

4- تحسين وتطوير الهياكل الإنتاجية: يتطلب تحقيقه كذلك الزيادة في حجم النفقات العمومية بواسطة تعديل التركيب النسبي لهياكل الاقتصاد القومي، وتغيير طابعه التقليدي، فاقتصاديات الدول المتخلفة بغلب على هياكلها الاقتصادية الإنتاجية الزراعية والإنتاج الأولي. لذا يتطلب الأمر زيادة الإنفاق العام لتحسين وتطوير الهياكل الإنتاجية بأنواعها، وزيادة قدرتها الإنتاجية، بالإضافة إلى تحسين كفاءة الموارد البشرية والمادية وبالتالي دعمها بمزيد من النفقات النقدية التمويلية لتلعب دوراً مميزاً في مجالات استحداث التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي وتحقيق الأمن¹.

ثانياً: الأسباب الإدارية:

كلما اتسعت أعمال الدولة زاد حجم زاد إنفاقها لتوفير ما يلزم للقيام بالأعمال الإدارية من أجور ولوازم وأثاث وغيره، غير أن هذه النفقات قد تستغل بسبب انتشار الفساد الإداري وسوء التنظيم والبطالة المقنعة خاصة في الدول النامية².

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

تتمثل هذه الأسباب في الزيادة في معدل النمو الديمغرافي وكذا تركيز السكان في المدن والمراكز الصناعية، كل هذه الأسباب تؤدي إلى زيادة حجم النفقات العمومية لتغطية الطلب العام على الخدمات التعليمية الصحية الثقافية، خدمات النقل.. الخ³.

رابعاً: أسباب مذهبية

يقصد بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة التي سادت فيها المالية العمومية الحيادية إلى الدولة المتدخلة التي سادت فيها المالية العمومية الوظيفية أو التدخلية إلى مرحلة الدولة المنتجة التي أصبحت فيها المالية العمومية جزء لا يتجزأ من الخطة القومية الشاملة، حي أنه كلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كلما زادت النفقات العمومية⁴.

خامساً: الأسباب السياسية

تؤدي بعض الأسباب السياسية إلى زيادة النفقات العمومية مثل انتشار مبادئ الديمقراطية والحرية وأياً كانت الفلسفة التي يقوم عليها نظام الدولة فقد أصبح الاتفاق على التنظيمات السياسية

¹ بن موسى أم كلثوم، مرجع سابق، ص 180.

² محمد الصغير بعلی، يسرى أبو العلى، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، ص 49.

³ عيساني العارم، العوامل المفسرة الظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر (2000-2015)، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد 03، العدد 04، جوان 2018، ص 16.

⁴ براق عيسى، بركان أمينة، ظاهرة تزايد الاتفاق العام في الجزائر وتطورها أسبابها ومتطلبات ترشيدها، مجلة، العدد 08، 2017، ص 114.

المختلفة والمجالس المحلية والانتخابات والدعوة إلى المشاركة الشعبية في صناعة القرار السياسي يؤثر بشكل كبير على مستوى الانفاق العام¹.

كما أن التوسع في العلاقات الدولية يؤدي إلى زيادة النفقات العمومية للبعثات والممثلات الدبلوماسية بالإضافة إلى نفقات أشكال أخرى من التعاون الدولي (إعانات ومساعدات لمعالجة كوارث وأزمات).

سادسا: الأسباب العسكرية

تعتبر النفقات العسكرية من الأعباء المالية المهمة التي تطورت بشكل ملفت مع انتشار الحروب والنزاعات وتفاقم التوتر الدولي وهو ما ساهم في تسارع وتيرة صناعة الأسلحة وتطوير وتدعيم القدرات العسكرية للدول، لهذا فإن النفقات العسكرية تتسبب في ارتفاع مستوى الانفاق العام².

الفرع الثاني: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية

ومن أهم أسبابه نذكر مايلي:

أولا: تدهور قيمة النقود

ويقصد بها انخفاض القدرة الشرائية لوحدة النقد من السلع والخدمات والمتأني من ارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يدفع هذا الأخير الدولة إلى زيادة نفقات العمومية للحفاظ على مستوى خدماتها لإشباع الحاجات العمومية³.

ثانيا: اختلاف الطرق المحاسبية

تشير أساليب المحاسبة العمومية إلى إمكانية وجود زيادة ملحوظة في مقدار الاتفاق الكلي. عند استخدام طريقة الحسابات الصافية لإعداد الميزانيات للهيئات والمؤسسات العمومية المستقلة، يمكن أن يبدو حجم الاتفاق الكلي صغيراً نسبياً، فوفقاً لهذا الأسلوب يتم خصم إجمالي الإيرادات من إجمالي النفقات العمومية لمثل هاته الهيئات أو المؤسسات أما إذا طلب من هذه المؤسسات تعديل الطريقة السابقة في استخدام أسلوب إجمالي الحسابات لديها فإن كل ما يتم انفاقه أو تحصيله مهما كان مهما كان صغيراً سوف يتم ادراجه في حسابات هذه المؤسسة أو الهيئات العمومية ومن ثم يظهر رقم إجمالي الانفاق العام أكبر نسبياً مما كان عليه في السابق وهذه الزيادة في رقم الاتفاق لا تدل على زيادة في حجم الخدمات المقدمة من قبل الحكومة⁴.

¹ على زغودود المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط 4، ص 50.

² شاخي طاهر، غربي يسين سي لخضر، ظاهرة تزايد النفقات الجارية وأسبابها في الجزائر خلال الفترة 2000-2018 مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجلفة، ص 57.

³ مشعلي مريم، عثمانية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالم 2016-2017، ص 35.

⁴ محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 119.

ثالثاً: اتساع إقليم الدولة

يمكن أن تكون الزيادة الملحوظة في النفقات العمومية ناتجة عن توسيع حدود الدولة بسبب اتحادها مع دولة أخرى أو بسبب ضم مناطق جديدة إليها، وبطبيعة الحال فإن الإقليم الجديد يضاف نصيبه من النفقات العمومية على نفقات إقليم الدولة السابق الأمر الذي تبدو فيه أرقام النفقات العمومية قد زادت عما كانت عليه من قبل وليست الزيادة في الواقع إلا زيادة ظاهرية، كذلك يترتب على زيادة السكان زيادة ظاهرية في النفقات العمومية¹.

¹ بلمتلوك عادل، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و أثرها في ترشيد النفقات -دراسة حالة بلدية الشقفة، -مذكرة ماستر، تخصص العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص 37.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية للدولة

نتيجة لتعزيز دور الحكومة نتيجة تدخلها في حياة الناس وتخليها عن سياستها التقليدية التي كانت محايدة، ارتفع عدد الأوجه التي يركز عليها ذلك مما أدى إلى زيادة في نفقاتها وتنوعها. ونظراً لتنوع واختلاف هذه النفقات من حيث المحتوى وتأثيراتها الاقتصادية والمالية، قام الكتاب بتصنيفها إلى مجموعات أو أقسام، حيث تحتوي كل مجموعة على نفقات تتمتع بخصائص مشتركة.

توجد عدة أساسيات يتم بناء هذه التصنيفات عليها، منها جوانب إدارية وسياسية واقتصادية. ومع ذلك، يُلاحظ أن الدول قد لا تعتمد على هذه التقسيمات العلمية أو الافتراضية التي يقترحها مؤلفو المالية العمومية وتلجأ إلى تقسيمات أخرى وضعية مراعية في ذلك مختلف الاعتبارات التاريخية والسياسية والإدارية الخاصة بها. وسنحاول فيما يلي استعراض التقسيمات التالية للنفقات العمومية¹.

في الماضي، لم يكن موضوع توزيع النفقات العمومية يهم الباحثين الاقتصاديين كثيراً، حيث كانت النفقات العمومية قليلة ومخصصة لتقديم خدمات معينة تقوم بها الحكومة عندما كانت النفقات من نوع واحد. لكن مع تقدم دور الحكومة وانتقالها من دور الحامي إلى دور المتدخل، زادت أهمية توزيع النفقات العمومية نظراً لتنوع وتزايد النفقات العمومية واختلاف آثارها. ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم هذه النفقات إلى أقسام قائمة على مبادئ واضحة ومنطقية، وترجع أهمية تحديد هذه التقسيمات، إلى كونها تخدم أغراضاً متعددة من أبرزها:

✓ تسهيل صياغة وإعادة البرامج حيث أن حسابات الدولة مرتبطة ببرامج معينة تتولى الأجهزة والهيئات العمومية تسييرها، فيجيد ترتيب تلك الحسابات بطريقة يسهل معها صياغة وإعداد هذه البرامج.

✓ تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الميزانية: وهذا أمر بديهي حيث أن كفاءة تنفيذ (الخطة المالية للدولة الميزانية) يتطلب ضرورة تقسيم الميزانية حتى يمكن قياس كفاء تنفيذ كل برنامج.

✓ خدمة أهداف المحاسبة المراجعة المراقبة والاعتماد

✓ تسهيل دراسة الآثار المختلفة للأنشطة العمومية المختلفة ومعرفة تطورها: حيث إن تقسيم النفقات العمومية يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط وتطورات تلك التكلفة وأهميتها النسبية بالمقارنة بالأنشطة الأخرى

✓ تمكين البرلمان والرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الدور المالي للدولة يجعل الحكومة تقوم بإنفاق المبالغ المالية في السبل التي قررها وليس في أوجه أخرى.

¹ منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1991، ص 26

المطلب الأول: التقسيم حسب الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة

يُعدّ التقسيم الوظيفي للدولة من أبرز التصنيفات التي تهدف إلى تحليل طبيعة مهام الدولة واختصاصاتها الأساسية. وسيتناول هذا المطلب بيان مضمون هذا التقسيم وأهميته في هيكلة سلطة الدولة وتوزيع اختصاصاتها.

الفرع الأول: التقسيم الإداري للنفقات العمومية

يعتبر هذا التصنيف لمصروفات الدولة من أقدم التصنيفات، لكنه لا يزال يلعب دورًا مهمًا في إعداد وتنفيذ ميزانية الحكومة.

ووفقا لهذا التقسيم تصنف النفقات العمومية تبعا للوحدات الإدارية التي تباشر النشاط العام، فتخصص نفقات اللجنة الشعبية مثلا أو أمانة التعليم أو الصحة أو غيرها من الأمانات والمصالح المختلفة.

ونظرا لتطور الجهاز الإداري للدولة وتعقده، واتساع الإنفاق العام وتعدد مجالاته، فقد أصبح توزيع الإنفاق العام يتم على مراحل متعددة، بحيث يخصص مبلغ إجمالي لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية كل أمانة مثلا) ثم يتولى هذا الجهاز بدوره تقسيم نفقاته على الهيئات والمشروعات من جهاز لآخر من الأجهزة العمومية.

هذا التصنيف يعد ضروريا في كافة الميزانيات العمومية، حيث يحتاجه كل رئيس وحدة إدارية ليحدد سياسته في الإنفاق وفق نطاق صلاحياته والموارد المالية المتوفرة له.

هذا التصنيف يعد ضروريا في كافة الميزانيات العمومية، حيث يحتاجه كل رئيس وحدة إدارية ليحدد سياسته في الإنفاق وفق نطاق صلاحياته والموارد المالية المتوفرة له، بما يعطي فكرة كاملة عن اتجاهات السياسة العمومية للدولة.

ويقترن بهذا التقسيم تقسيم آخر هو التقسيم الوظيفي للنفقات العمومية وهو متمم ومكمل للتقسيم الإداري ويتم بمقتضاه تصنيف النفقات العمومية وفقا لموضوعها، كتوفير الأمن والعدالة والتعليم والصحة. .. إلخ. يمكن تصنيف النفقات العمومية حسب الوظائف استنادا إلى معلومات التقسيم الإداري. يتم ذلك من خلال جمع اعتمادات الأقسام والإدارات التي تؤدي مهام متشابهة أو مرتبطة، رغم أنها تتبع إداريًا إلى أمانات مختلفة. وبالتالي، تمثل كل مجموعة النفقات المخصصة لنفس الوظيفة، ثم عرض المصروفات المبوبة بالطريقة المذكورة في بيان ينشر مع مشروع موازنة الدولة ضمن الجداول التي يتضمنها هذا المشروع¹.

¹ منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 27.

ويمكن تقسيم النفقات العمومية إدارياً، إما على أساس الجهة التي تقوم بالإنفاق (أقدم التقسيمات جميعها) أو يمكن أن يكون التقسيم مبنياً على الوظائف الأساسية التي تقوم بها الحكومة. هذا هو الأسلوب المعاصر في كيفية تنظيم النفقات العمومية من الناحية الإدارية.

وقد كان من الطبيعي في الماضي أن تقسم النفقات العمومية تبعاً للسلطة التي لها حق التصرف فيها بأي صفة أساسية، الوزارات المختلفة وكان عدد هذه الوزارات قليلاً وهي (العدل الخارجية، الداخلية، المالية) هذا التقسيم ما زال مستخدماً حتى اليوم، وهو الأساس الذي يُعرض على السلطات التشريعية. يتم تصنيف النفقات وفقاً للوزارات التي تزداد بشكل ملحوظ. ومع ذلك، فإن هذا التقسيم يفتقر إلى أي قيمة علمية، خاصة وأن قائمة الوزارات تتغير بصورة متكررة.

ولهذا وجد أساس آخر لتقسيم النفقات العمومية إدارياً وهو التقسيم الوظيفي ويستند هذا التقسيم على الفكرة الحديثة في المالية العمومية فتقوم وزارة المالية بتقسيم وظيفي يسمى نفقة وعائد المرافق العمومية تقسم فيه النفقات طبقاً للوظائف الرئيسية للدولة.

من المعروف أن مختلف الوزارات والهيئات تبني منشآت، لكن التقسيم الإداري لا يوضح كم أنفقت الدولة بشكل كلي على هذه المباني، أما التقسيم الوظيفي فيسمح بتحقيق هذه النتيجة فيكون أماناً مجموع ما أنفقته الدولة على هذه الوظيفة ويمكن مقارنته من ناحية بعائده ومن ناحية أخرى بما أنفق على سائر الوظائف.

فالتقييم الوظيفي يسمح بتبيين الأهمية النسبية لكل وظيفة من الوظائف الرئيسية للدولة وما أنفق على هذه الوظيفة وعائد هذا الإنفاق ويعرف هذا بتحليل النفقة والعائد¹.

الفرع الثاني: التقسيم الوضعي للنفقات العمومية.

تقوم الدول بتقسيم نفقاتها بناءً على عوامل مختلفة قد تكون تاريخية أو إدارية أو وطنية، دون الالتزام بالمبادئ النظرية أو الاقتصادية، ونظراً لهذه الاعتبارات فإن كل دولة تأخذ بالتقسيم الذي يلائمها².

كما يقصد بالتقسيم الوضعي للنفقات العمومية الممارسات والتطبيقات العملية التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العمومية، بغض النظر عن مدى التزامها بالتقسيم العلمي السابق.

وهكذا، فإن ميزانيات الدول إنما تتبنى في وضعها على جملة من الاعتبارات التاريخية والسياسية والاقتصادية والإدارية التي تسود المجتمع.

¹ بلال صالح الأنصاري، الزكاة في ظل الأزمة الاقتصادية، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 133.

² منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 33.

تظهر الدراسة المقارنة لتلك الميزانيات أن هناك العديد من العوامل والمعايير التي تُستخدم في تقسيم وتنظيم النفقات العمومية، ومن أبرزها نذكر بعضاً من هذه العوامل.

أولاً: المعيار الإداري:

يقوم التقسيم الإداري للنفقات العمومية على أساس الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، حيث يتم توزيعها حسب الوزارات، كما توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.

ثانياً: المعيار الوظيفي:

حيث تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز بداخلها نفقات كل قطاع، وعلى سبيل المثال نجد أن:

يعود تقسيم النفقات في الميزانية الإنجليزية إلى عوامل تاريخية، بينما يعتمد التقسيم في الميزانية الفرنسية على عوامل إدارية، ثم اتجه العمل إلى إدخال بعض الاعتبارات المتعلقة بالتحليل الاقتصادي وفي الولايات المتحدة الأمريكية أخذ منذ زمن بهذا التقسيم.

المطلب الثاني: التقسيم من حيث الأثر على الدخل

يمكن تصنيف نفقات الحكومة بعدة طرق، تبعاً للنقطة التي ينظر منها إلى هذه النفقات. يمكن لنا أن نقسمها بناءً على تكرارها إلى نفقات منتظمة ونفقات غير منتظمة، أو يمكن أيضاً أن نميز بينها كنفقات جارية ونفقات استثمارية، ومن حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية ونفقات ناقلة أو محولة، ومن حيث الأغراض التي تستهدفها إلى نفقات اقتصادية واجتماعية وإدارية. .. الخ¹.

الفرع الأول: تقسيم النفقات من حيث طبيعتها.

تقسم نفقات الدولة من حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية، ونفقات ناقلة أو محولة أو تحويلية. **أولاً: النفقات الحقيقية:** هي النفقات التي تقوم بها الدولة للحصول على سلع أو خدمات منتجة وتمثل دخول حقيقية حصل عليها الأفراد أو القطاع الخاص مقابل المشاركة في عملية الإنتاج. وهذه النفقات تعتبر ضرورية بالنسبة للدولة لأنها تحصل في مقابلها على السلع والخدمات التي تكون لازمة لتسيير المرافق العمومية².

ثانياً: النفقات التحويلية: هي تلك النفقات التي لا تؤدي بصورة مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي، ولا تفعل بصورة مباشرة سوى أنها تنقل القوة الشرائية من فرد أو جماعة ما إلى فرد أو جماعة أخرى، أي أنها لا تفعل سوى أنها تعيد توزيع الدخل القومي. وهي تتم عادة دون مقابل، ومن ثم فإن الإنفاق

¹ محمد حلمي مراد، مالية الدولة، متاح على: <https://fr.scribd.com/document/360344308/>

² محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، ط 01، العدد 01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ص 23.

الحقيقي على السلع والخدمات لا يكون في هذه الحالة من قبل الدولة بل من قبل الشخص المستفيد من التحويل¹.

ثالثا: أهم معايير التفرقة بين النفقات التحويلية والحقيقية:

1- معيار المقابل: ويقصد به أن النفقة العمومية تعتبر حقيقية لأنها تحصل في مقابلها على خدمات تعليمية وخدمات صحية. أما إعانات الإنتاج فهي نفقات تحويلية لأنها دون مقابل.

2- معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي: حيث تعتبر النفقات حقيقية إذا أدت لإستخدام الدولة لجزء من موارد المجتمع لإنتاج سلع وأداء خدمات بهدف إشباع الحاجات العمومية، مما يحدث زيادة مباشرة في الإنتاج القومي، حيث يتم خلق دخول الأفراد الذين يتلقون المقابل النقدي من الدولة، أما النفقات التحويلية فهي لا تستلزم الاستخدام المباشر لجزء من موارد المجتمع وبالتالي لا تؤدي لزيادة مباشرة في الإنتاج.

رابعا: معيار الذي يقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادي للمجتمع: فإذا كانت الدولة هي التي تقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع تعتبر النفقة حقيقية. أي إذا كانت هي التي تستخدم القوة الشرائية للنقود للحصول على السلع و الخدمات مثل قيامها بدفع أجور ومرتبات العمال والموظفين. أما إذا كان الأفراد هم الذين يقومون بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع فتعتبر النفقة تحويلية أي قيام الأفراد باستخدام القوة الشرائية للنقود موضوع النفقة العمومية دون دفع مقابل ذلك في صورة سلع وخدمات ومن أمثلتها الإعانات التي تدفعها الدولة للأفراد في حالات المرض والعجز أو الشيخوخة².

الفرع الثاني: أنواع النفقات التحويلية

وتتمثل هذه النفقات في مايلي:

أولا: النفقات التحويلية الاجتماعية: وهي النفقات التي تمنح لرفع مستوى معيشة بعض الأفراد والطبقات الاجتماعية مثل مخصصات الزوجة والأطفال وإعانات المريض والعجز والبطالة والرعاية الاجتماعية للمرأة.

ثانيا: النفقات التحويلية الاقتصادية: وهي الإعانات التي تمنح لبعض المشروعات الإنتاجية وبعض فروع الإنتاج بهدف تخفيض نفقات الإنتاج وتصريف المنتجات بأثمان منخفضة.

ثالثا: النفقات التحويلية المالية: وهي النفقات المخصصة لسداد الدين العام وفوائده أو الأموال المخصصة للشراء السندات الحكومية

¹ أيهم الحميد، محاضرات في مبادئ المالية العامة، كلية الاقتصاد جامعة حماة، سوريا، السنة الثانية 2017-2018، ص 64.

² خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتاب المصرية، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 81-80.

الفرع الثالث: تقسيم النفقات العمومية من حيث سيرياتها

وهي النفقات التي تأخذ صورتين وهي كما يأتي:

أولاً: النفقات القومية (المركزية): وهي التي يوجد لها تخصيص في موازنة الدولة العمومية ويكون السبيل من إنفاقها تحقيق المصلحة العليا مثال على ذلك نفقات الدفاع، الأمن القضاء).
ثانياً: النفقات المحلية الإقليمية: وهي نفقات يوضع لها تخصيص مالي في الميزانية الخاصة للدولة وتقتصد بأن تكون النفقة محلية أي تخصص لأي ولاية أو بلدية معينة للإنفاق عليها كان يوضع تخصيص مالي لها كنفقات الماء والكهرباء¹.

هناك ثلاثة معايير للفرقة بين النفقات المركزية والنفقات غير المركزية يمكن الاعتماد عليها.

1- معيار المستفيد من النفقة: تعتبر النفقة العمومية مركزية، إذا كانت موجهة لصالح مجتمع الدولة بكامله مثل نفقات الأمن والدفاع والبحوث العلمية. ... الخ في حين إذا كانت النفقة العمومية موجهة لصالح سكان إقليم معين أو منطقة معينة داخل الدولة، فهي نفقة محلية، مثل نفقات إيصال الكهرباء والماء والغاز. .. إلخ.

2- معيار من يتحمل عبئ النفقة العمومية: تُعد المصاريف العمومية أساسية عندما يتحمل المجتمع تكلفتها عبر الميزانية الوطنية. وتكون تلك المصاريف محلية عندما يتحملها تجمع إقليمي من خلال ميزانيته المحلية. وقد وُجّهت انتقادات عديدة لهذا المعيار، حيث يساهم الكثير من التمويل المحلي في مخصصات من الميزانية الوطنية. وبالتالي، فإن تكاليف الأنشطة المحلية تكون عبئاً على المجتمع بأكمله، وليس على مجتمع الإقليم.

3- معيار الميزانية التي ترد فيها النفقة العمومية: ومن ثم فإن النفقة العمومية مركزية، إن وردت في الميزانية العمومية، وتكون النفقة العمومية محلية إذا وردت في ميزانيات الولايات والبلديات.

ثالثاً: أهمية هذا التقسيم: ما يحسب له أنه يتيح للسلطتين التنفيذية والتشريعية فرض الرقابة الإدارية والقانونية على النفقات المركزية واللامركزية. مما يساعد على توجيهها نحو القنوات السلمية.

رابعاً: الانتقادات الموجهة لهذا التقسيم: يعاب على هذا التقسيم عدم وضوح معالمه وخاصة فيما يتعلق بالنفقات غير المركزية فهذه النفقات وإن كان قصدها خدمة إقليم معين، إلا أنه لها من الآثار ما تخدم به مجتمع في مجموعة، هذا فضلاً على أن عبئها لا يقع على الإقليم المستفيد منها وحده بل تساهم فيه الدولة بما تمد به هذا الإقليم من إعانات².

¹ عبد الباسط على جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 38.

² محمد ساحل، مرجع سابق، ص 21-22.

- الفرع الرابع: تقسيم النفقات العمومية من حيث أغراضها أو ما يسمى بالتقسيم الوظيفي**
- تستهدف نفقات الدولة أغراضاً شتى إدارية أو اقتصادية واجتماعية ومالية وعسكرية، وبناءاً على ذلك يمكننا أن نقسم النفقات العمومية تبعاً لهذه الأغراض إلى:
- نفقات إدارية: وتشمل أجور ومرتببات الموظفين ومكافئاتهم ومعاشاتهم، ونفقات رئيس الدولة، ومكافئات أعضاء المجالس النيابية.
 - نفقات اقتصادية: وتشمل نفقات الأشغال العمومية والتقديرية والإعانات الاقتصادية المختلفة كإعانة المشروعات الكاسدة، ونفقات خفض الأسعار.
 - نفقات اجتماعية: وتشمل المساعدات والخدمات الاجتماعية المختلفة من صحية، تعليمية وغيرها.
 - نفقات مالية: وتشمل أقساط استهلاك الدين العام وفوائده السنوية.
 - نفقات عسكرية: وتشمل نفقات التسليح والقوات العسكرية¹.

أولاً: مزايا التقسيم الوظيفي

يوفر حرية واسعة في توزيع النفقات العمومية، ويتيح للدولة مرونة كبيرة في هذا التوزيع. هذا يمكنها من تلخيص الوظائف والأهداف، مما يؤدي إلى تقسيم النفقات العمومية إلى فئات معينة، وبذلك يمكن معرفة أوجه الإنفاق العام بدقة كاملة.

يمكن أيضاً تفعيل النفقات فيؤدي ذلك إلى تعدد هذه الأنواع، الإجمال والتفصيل يتوقف على الهدف من التقسيم والغرض من الدراسة.

التقسيم الوظيفي يمكن السلطة التشريعية والدارسين من تتبع تطور النفقات العمومية على الوظائف النسبية الوظائف الدولة.

إجراءات المقارنة بين وظائف الدولة المختلفة ومثيلاتها في الدول الأخرى.

ثانياً: الانتقادات الموجهة للتقسيم الوظيفي انتقد هذا التقسيم من حيث عدم قدرته على التغلب على بعض الصعوبات الفنية والعملية المتعلقة بخصوصية بعض النفقات العمومية.

وخاصة عندما نواجه بعض النفقات التي ليس لها طابع وظيفي أو أنها تخص أكثر من وظيفة واحدة. ... إلخ، فإن احتسابها على وظيفة معينة سيتقرر بطريقة تحكيمية. .. كذلك تقسيم وظائف الدولة إلى عدد محدد ينجم عنه عدم تجانس مكونات كل وظيفة².

¹ محمد حلمي، مرجع سابق، ص 133.

² محمد ساحل، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الثالث: التقسيم تبعا لعلاقتها باقتصاد السوق

لم ينجح التقسيم الذي تم استخدامه سابقا، حيث اتجهت الأفكار المالية الحديثة إلى تقسيم مختلف للنفقات. هذا التقسيم يعتمد على التفرقة بين المصروفات المتعلقة بالنشاط اليومي للدولة في مجالات متنوعة، والمصروفات الاستثمارية أو الرأسمالية التي تتعلق بالمشاريع الاستثمارية وتجديد الثروات الوطنية وبناء رأس المال المادي. وعلى هذا الأساس يتم تقسيم النفقات إلى نفقات استثمارية ونفقات جارية.

الفرع الأول: النفقات الجارية: وتشمل جميع نفقات الدولة التي تتكرر سنويا وبصورة منتظمة لتسيير أعمال الدولة مثل: مرتبات موظفي الدولة، وفوائد الدين والإعانات، وتطلق أيضا على هذه النفقات تسمية النفقات الإدارية.

الفرع الثاني: النفقات الاستثمارية: هذه التكاليف تهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية، حيث تسعى إلى تنفيذ المشاريع الاستثمارية مثل بناء الطرق وإقامة المنشآت والسدود ومحطات الطاقة، وهي نفقات ضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي المستهدف لذلك لا ضرورة استخدام مصادر تمويل غير عادية لهذا النوع من الإنفاق مثل: الفروض العمومية على افتراض أن المردود الاقتصادي المتوقع في الإنفاق الاستثماري هو الكفيل بتغطية هذه الإيرادات فيما بعد.

من المهم أن ندرك أن الدولة، عندما تمر بأزمة مالية، تقوم بتقليل النفقات الاستثمارية. لكنها تتردد كثيرا في تقليل النفقات الجارية، لأنها تواجه رد فعل شعبي عند حدوث تخفيضات في الرواتب، على سبيل المثال.. ، لذلك عادة ما توصف النفقات الاستثمارية بأنها مرنة بسرعة لتقلبات المقدرة المالية للدولة في حين أن النفقات الجارية أقل مرونة.

ويجب الإشارة كذلك أن أغلب الدول العربية تعتمد على تقسيم النفقات العمومية إلى نفقات جارية ونفقات استثمارية وإن اختلفت التسمية.

1- أهمية هذا التقسيم: يفيد هذا التقسيم في بيان حجم الاستثمارات العمومية ومدى التوسع في الإنفاق الرأسمالي، بما يساعد على ربط قطاعات الإدارة الحكومية بقطاعات الأعمال، وللوقوف على مدى أهمية الاستثمارات في فترات التنمية الاقتصادية والأزمات.

2- الانتقادات الموجهة إلى هذا التقسيم إلا أن هذا النوع من التقسيم يمكن أن يؤدي إلى بعض الاستنتاجات غير الصحيحة، حيث يُعتقد أن النفقات الجارية لا تكون مهمة مثل النفقات الاستثمارية، لأن النفقات الاستثمارات وحدها التي تحقق التنمية الاقتصادية وهذا الاعتماد يتجاهل أهمية النفقات الجارية في إحداث التنمية، فكما تحتاج الدولة إلى إنشاء مصانع وشراء عقاد وآلات فإنها تحتاج أيضا إلى القوة العاملة الفنية والإدارية التي تدير هذه المصانع وتشغلها¹.

¹ محمد ساحل، مرجع سابق، ص 20.

3- المعيار الاقتصادي: يقوم هذا المعيار على الاعتبار الوظيفي ولكن تظهر فيه وظائف الدولة في قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة، فلا يكفي بالقول بنفقات اقتصادية واجتماعية بل يظهر بحسب أنواع النشاط.

مثال ذلك ميزانية التجهيز حيث يقسم القطاع الاقتصادي إلى مجالات مختلفة والتي تدخل في هذا القطاع، كمجال الزراعة والصناعة والتجارة والنقل والصيد. الخ. والاتجاه الحديث في الدول المختلفة هو الجمع بين التقسيمين الإداري والاقتصادي¹.

المطلب الرابع: التقسيم حسب دورياتها

تنقسم النفقات العمومية من حيث دوريتها إلى قسمين، نفقات عادية وأخرى غير عادية:

الفرع الأول: النفقات العمومية العادية:

تتكون هذه النفقات من مصروفات تحدث بشكل منتظم كل عام، ويكون الأمر المهم في النفقات العمومية العادية هو تكرار هذه المصروفات بانتظام، رغم أن ذلك لا يعني أنها تتكرر بنفس الحجم، ومثال على النفقات العمومية العادية رواتب الموظفين ونفقات صيانة الطرق ونفقات الإدارة والعدالة وفوائد القروض.

وعلى العكس من ذلك فإن النفقات العمومية غير عادية (أو الاستثنائية) لا تتميز بالانتظام والدورية ومثال هذه النفقات نفقات إنشاء الخزانات والسدود ونفقات مكافحة البطالة ونفقات الإنعاش (الاقتصادي).

وهذا التقسيم منتقد من حيث أساسه، ومن حيث غرضه فمن حيث الأساس، ينتقد هذا التقسيم بأنه يستند إلى معيار تحكيمي، لأنه يعتمد على واقعة التكرار السنوي، وهذه الواقعة تتوقف على الفترة التي ينظر من خلالها للنفقات العمومية، فإذا اعتمد على فترة أكثر من سنة خمس سنوات مثلا (فإننا نجد أن كثير من النفقات العمومية غير العادية تتحول إلى نفقات عامة عادية، وإذا اعتمد على فترة أقل من سنة فإننا نجد أن كثيرا من النفقات العمومية العادية تتحول على نفقات عامة غير عادية.

هذا التقسيم يُنتقد في السياق الذي يربطه بالمالية العمومية التقليدية، إذ لا ينبغي استخدامه في ظل المالية المعاصرة. وذلك لأن المالية التقليدية كانت تعتمد على فكرة الفردية الحرة وعلى دور الدولة كحامية... اعتبرت أن النفقات العمومية العادية، وهي إيرادات الدومين والضرائب، وعندما تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية بسبب قيام الحروب وظهور ظروف جديدة أدى ذلك إلى ضرورة إنفاق المزيد من الأموال العمومية حتى في ظل الفلسفة الفردية الحرة.

بما أن الإيرادات العمومية المعتادة لم تعد تستوفي جميع احتياجات الدولة المالية، تم البحث عن مصادر جديدة للدخل. وقد توصلت العلوم المالية التقليدية إلى حل يمكن تصنيفه من خلال تقسيم

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 36-38.

النفقات العمومية إلى نوعين: نفقات عادية ونفقات غير عادية، وإذا كان تمويل النفقات العادية يتم بالإيرادات العادية، فإن تحويل النفقات غير العادية يتم بالإيرادات غير العادية، وهذه الإيرادات غير العادية هي القروض والإصدار النقدي الجديد.

لكن هذا التقسيم إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية إذا كان صحيحاً في ظل المالية التقليدية، فإنه يعتبر غير صحيح في ظل المالية الحديثة، وحسب مفهوم هذه الأخيرة فإن الالتجاء لأي نوع من أنواع الإيرادات العمومية يتوقف عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد وتزول فيها ضرورة هذا التقسيم¹.

الفرع الثاني: النفقات غير عادية

فهي النفقات التي لا تتسم بالانتظام والدورية أي لا تتجدد كل سنة² وهي التي لا تتكرر في كل ميزانية مالية، ولكن حدوثها يكون في فترات غير منتظمة ومتباعدة في ظروف استثنائية، كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية، ويتم تغطيتها بواسطة الإيرادات غير العادية كالقروض والإصدارات النقدية. ومنه فكل إنفاق ليس في إطار مهام الدولة التقليدية يعتبر إنفاقاً غير عادي. ويعود هذا التقسيم إلى الفكر التقليدي لدور الدولة الاقتصادي .. ومع تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادي تم التخلي عن هذا التقسيم وبدأ العمل بتقسيم النظرية المالية الحديثة التي تبنت تقسيم النفقات حسب طبيعتها. إلى نفقات حقيقية وتحويلية.

المطلب الخامس: التقسيمات حسب القانون العضوي 15/18

حسب المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تجمع أعباء ميزانية الدولة الى اربع تصنيفات و هي :

- ✓ **النشاط:** يتكون هذا التصنيف من البرنامج و تقسيماته
- ✓ **الطبيعية الاقتصادية للنفقات:** يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها؛
- ✓ **الوظائف الكبرى للدولة:** يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف الوظيفية
- ✓ **الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها:** يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية .

¹ أيهم الحميد، مرجع سابق، ص ص 70--72

² محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2 ، ، 2010 عمان ، الأردن، ص 53.

الفرع الأول: التصنيف حسب النشاط

يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها. ويحدد هذا التصنيف، كل سنة، في مرسوم توزيع الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالميزانية، ويمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا، وفق الأشكال نفسها. يجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلمية هيكل البرنامج وتقسيماته، وفقا للشروط والكيفيات المحددة حسب في التنظيم المعمول به، حيث يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته كالاتي:

1- حافظة البرامج :

تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة . يمثل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج، يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة المخصصة والمنفذة، ويمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ .

2- البرنامج :

لقد عرفت المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية البرنامج بأنه يتضمن مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح الوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسق . اذا فالبرنامج يشكل إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها.

3- البرنامج الفرعي

بالرجوع الى أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، يعد البرنامج الفرعي تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج، ويتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب . فالبرنامج الفرعي يمثل :

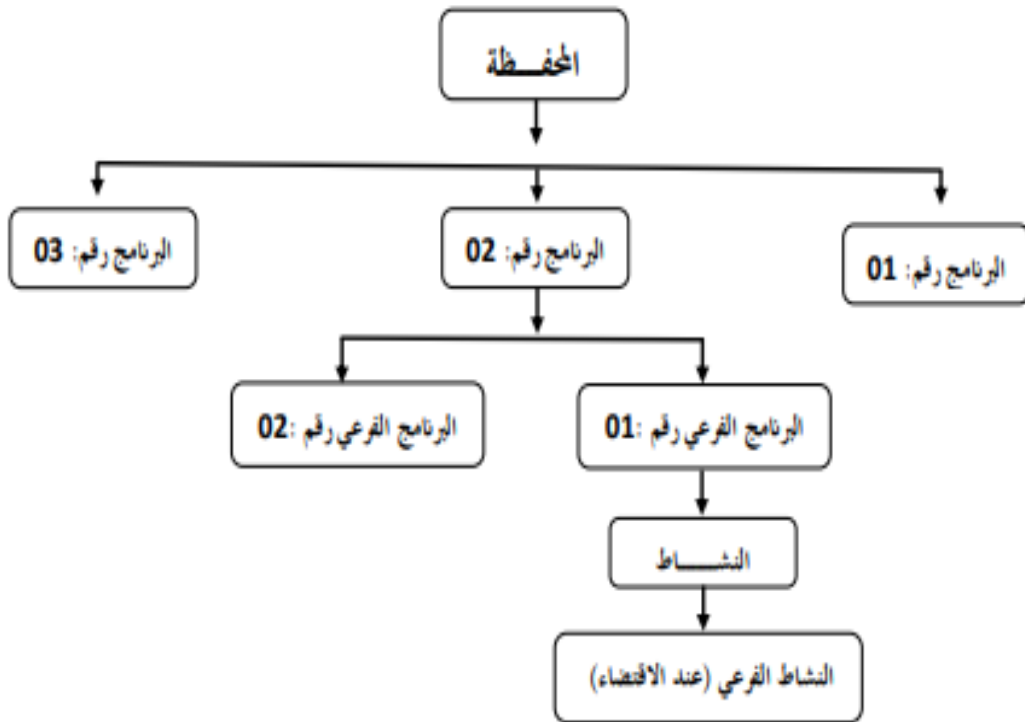
- ✓ تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج، مستخدم في بناء ميزانية البرامج متقاطعة مع طبيعة الإنفاق .
- ✓ إحدى تصنيفات مرسوم توزيع الإعتمادات المطبق في وثائق البرمجة والحركات الداخلية للبرنامج .

4- النشاط

يتم تقسيم منهج الأداء المقدم حسب البرنامج على مستوى الأنشطة وعند الاقتضاء، على مستوى الأنشطة الفرعية¹.

¹ المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 20-354، الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ص

الشكل رقم 01: تصنيف الاعباء حسب الأنشطة



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-

354. الذي يبين العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة

ثانيا: التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات

يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا

للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية.

الشكل رقم 02: تصنيف الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط

الرواتب، العلاوات والتعويضات، الزيادات، مساهمات صاحب العمل، خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل، حوادث العمل ومعارض الخدمة، تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات العمومية المماثلة.	T1: نفقات المستخدمين
التنقلات والنقل والاتصالات، الإعلام والتوثيق، الإيجار، الصيانة والإصلاح، خدمات أخرى، الترميمات واللوازم، أعباء أخرى للتسيير، خدمات التمهين والتكوين، تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات العمومية المماثلة.	T2: نفقات تسيير النشاط
تأمينات عينية، تأمينات معنوية، تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات العمومية المماثلة.	T3: نفقات الاستثمار
التحويلات لقائدة الأشخاص، التحويلات لقائدة المؤسسات، التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى، التحويلات للجمعيات المحلية، التحويلات لقائدة الجمعيات، التحويلات لقائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية، التحويلات الأخرى.	T4: نفقات التحويل
قوائد على الدين العمومي، مصاريف أخرى على الدين العمومي.	T5: أعباء الدين العمومي
لمساهمات مالية، القروض والتسيقات، ودائع الكفالات.	T6: نفقات العمليات المالية
لا يتضمن هذا العنوان على أصناف.	T7: النفقات غير الموقعة

المصدر: إعداد الطالبتين بالإستناد إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-354. الذي يبين العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

يبين الشكل أعلاه أن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة يتضمن سبعة (07) عناوين تنقسم إلى اثنين وثلاثين (32) صنفًا تدعى مواد.

كما تجدر الإشارة إلى أن العناوين 05، 06 و 07 لا تظهر إلا في مدونة وزارة المالية، كما لا يتم تحديد الأصناف "أعباء أخرى للتسيير" و"تحويلات أخرى" و"مصاريف أخرى على الدين العمومي" عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ثالثًا: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة

يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة، تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة، كما يأتي:

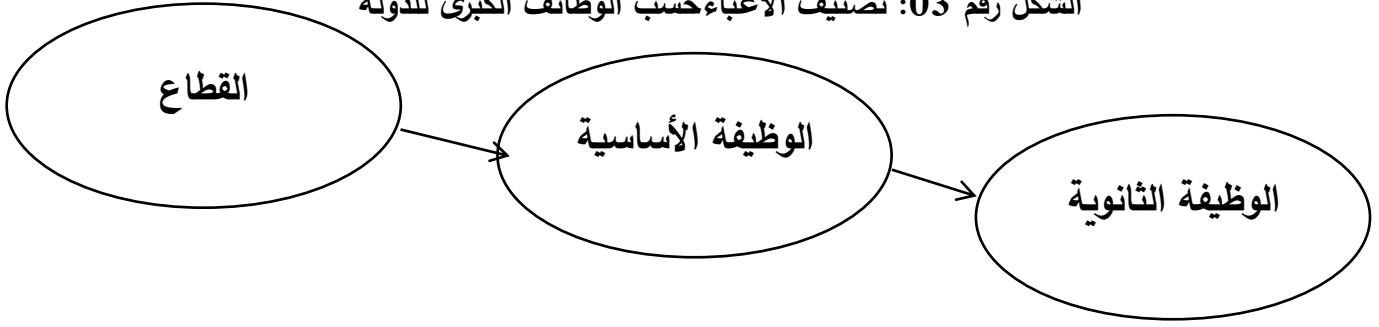
القطاع: يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها .

الوظيفة الأساسية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني .

الوظيفة الثانوية: المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط¹.

¹ المادة 10 إلى 13، من المرسوم التنفيذي رقم 20-354، مرجع سابق، ص ص 7، 8.

الشكل رقم 03: تصنيف الاعباء حسب الوظائف الكبرى للدولة



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المادة 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 20-354 الذي يبين عناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة

رابعاً: التصنيف حسب الهيئات الإدارية

يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذه، حيث يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية الأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/أو المؤسسات العمومية و/أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقاً للهيكل التنظيمي و/أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية. وينظم هذا التصنيف. تبعا لمستوى الهيكل التنظيمي للنشاط وفق التالي :

المستوى الأول: يحدد هذا المستوى نوع الهيئة الإدارية؛

المستوى الثاني: يحدد هذا المستوى صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات؛

المستوى الثالث: يحدد هذا المستوى المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات؛

المستوى الرابع: يحدد هذا المستوى الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة .

يحدد ترميز التصنيف حسب الهيئة الإدارية الأعباء ميزانية الدولة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية¹.

¹ المادة من 14 إلى 16، من المرسوم رقم 20-354، مرجع سابق، ص 08.

المبحث الثالث: تنفيذ النفقات العمومية للدولة

يُعد تنفيذ النفقات العمومية المرحلة الحاسمة في دورة الإنفاق العمومي، حيث تنتقل الدولة من مرحلة التخطيط والبرمجة إلى مرحلة الإنجاز الفعلي للمهام العمومية. ويكتسي هذا التنفيذ أهمية خاصة باعتباره يعكس مدى التزام الأجهزة الحكومية بتنفيذ السياسات العامة في حدود الاعتمادات المرصودة، ويخضع لضوابط قانونية ومالية دقيقة تضمن الشفافية، والنجاعة، والمساءلة. وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني والمؤسسي لتنفيذ النفقات العمومية، كما يستعرض المراحل المختلفة التي تمر بها عملية الإنفاق العمومي، مع التركيز على الآليات الرقابية المصاحبة لها.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

تتم عملية الإنفاق العام على شكل مرحلتين رئيسيتين. المرحلة الأولى هي الإدارة حيث يتم اتخاذ القرار بشأن الإنفاق. المرحلة الثانية هي المحاسبة التي يتم فيها دفع المبالغ، أوكلت هاتين المرحلتين إلى هيئتين من الموظفين العموميين المستقلين عن بعضهما، وهما الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، بحيث ينتمي كل منهما إلى هرمية إدارية منفصلة ويمارسون سلطات مختلفة من خلال تولي مسؤوليات محددة.

الفرع الأول: الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف أحد الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية حيث عرفه القانون 23-

07 وحدد أنواعه ومسؤولياته:

أولاً: تعريف الأمر بالصرف

الأمر بالصرف هم مبدئياً مدراء بالمعنى الواسع للفظ المدير الهيئات العمومية والمصالح العمومية الغير ممرزة، أي الأشخاص المكلفون بإدارة وتسيير هذه الهيئات ، حيث أن صلاحياتهم المالية ليست إلا مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الإدارية، فهم لا يمثلون سلكاً متخصصاً يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية وإنما تلحق بهم هذه الصفة أمر بالصرف لوجوده على رأس هذه الهيئات، وعليه يمكن القول كل الأمرين بالصرف هم مدراء أما العكس فهو ليس دائماً صحيح، فليس كل مدير أمر بالصرف مثل رئيس مجلس المحاسبة، ورئيس مجلس القضاء .

بالصرف حسب تعريف G DEVAUX هو شخص له صفة قانونية باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسة عمومية لإبرام تصرف أو إثبات وتصفية حق أو دين والأمر بتحصيل هذا الحق أو تسديد هذا الدين الناشئ .

وقد عرفته المادة 4 من القانون 07-23¹ بأنه كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية الخاضعة للمحاسبة العمومية، ويختلف هذا التعريف عن تعريف القانون 90-21 للأمر بالصرف في استعمال مصطلح كل شخص معين أو منتخب أو مكلف بدلا من كل شخص يؤهل قانونا أيضا التعريف تناول مصطلح الممتلكات وهذا لكون أن المحاسبة العمومية أصبحت تقوم على أساس الإستحقاق بدل الأساس النقدي. الأمر بالصرف في نظر القانون العضوي 15-18 والنصوص التطبيقية المتعلقة به هو الذي يتولى برمجة وتوزيع ووضع الإعتمادات المالية تحت التصرف، ويقوم بتصفية النفقات و الإلتزام بها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات الدفع بشأنها المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي (20-404)، وبصفة عامة هو المخول بتسيير وتكوين الإعتمادات المالية المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي (20-404) ، وأصبحت ترتبط صفة الأمر بالصرف في ظل القانون 15-18 بمسؤول الوظيفة، مسؤول البرنامج، مسؤول البرنامج الفرعي مسؤول النشاط و مسؤول النشاط الفرعي عند الاقتضاء المادة 21 من المرسوم التنفيذي (20-404).

ثانيا: أنواع الأمرين بالصرف

حسب نص المادة 05 من القانون 07-23 يوجد هناك 3 أنواع من الأمور بالصرف، أمور بالصرف رئيسيين، وأمر بالصرف ثانويين وأمر بالصرف إقليميين للدولة.

1- الأمور بالصرف الرئيسيين

الأمور بالصرف الرئيسيين هم الذين تخصص لهم مباشرة الإعتمادات المرخص بها في الميزانية وصنفتهم المادة 6 من القانون 07-23 إلى ما يلي :

الأمور بالصرف بالنسبة لميزانية الدولة هم الوزراء وأعضاء الحكومة الذين تسجل الاعتمادات بإسمهم ومسؤولو الهيئات العمومية وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي .

الأمور بالصرف بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية هم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية .

الأمور بالصرف الميزانية المؤسسات العمومية هم مسؤولو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية للصحة .

¹ المادة 4 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، المؤرخ في 21 جوان 2023، ص 04.

2- الأمرون بالصرف الثانويين :

الأمرون بالصرف الثانويين هم الذين تفوض لهم الإعتمادات من قبل الأمرين بالصرف الرئيسيين (توزيع الإعتمادات المالية للبرنامج وفروعه أو الإعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير)، هذا التفويض يعتبر تفويض سلطة تفويض صلاحيات إذ أنه في الحالات التي يسمح فيها القانون بهذا التفويض، يتم نقل جزء من صلاحيات رؤساء هذه الهيئات إلى رؤوسهم أي ممثليهم في فروع هذه الهيئات أو في هيئات أخرى ذات طابع محلي أو جهوي فتفويض السلطة هذا لا يتم لصالح شخص معين بذاته بل بصفته ممارسا لوظيفة محددة قانونا .

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأمر بالصرف الثانوي أن يفوض سلطاته لغيره لكنه يستطيع أن يفوض إمضاءه الأمرين بالصرف الثانويين بمفهوم آخر هم مسئولون بصفته رؤساء المصالح غير الممركزة على عمليات تنفيذ الميزانية .

3- الأمرين بالصرف الإقليميين :

هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه .

الأمر بالصرف المستخلف أو المكلف :

في حالة حدوث مانع أو غياب الأمر بالصرف الرئيسي أو الأمر بالصرف الثانوي يمكن للإدارة الوصية إستخلافه بموظف آخر بموجب قرار يبلغ إلى المحاسب العمومي بعد طلب رخصة استثنائية (إعتماده) من طرف المديرية العامة للمحاسبة. في هذه الحالة يقوم الأمر بالصرف المستخلف بجميع مهام الأمر بالصرف الذي تم استخلافه ويكون مسئول مسؤولية كاملة عن العمليات التي قام بتنفيذها، أما الأمر بالصرف الغائب فلا مسؤولية عليه.

4- الأمر بالصرف المفوض

يمكن للأمرين بالصرف في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤولياتهم تفويض إمضائهم إلى أحد رؤوسيه، فتفويض الإمضاء يسمح بالقيام ببعض أعمال التسيير من طرف الأمر بالصرف المفوض الحساب وبإسم الأمر بالصرف الأصيل، ولهذا الأخير الحق في الرقابة على كل العمليات التي يجريها المفوض له ومن ثم إدخال تعديلات عليها، نشير إلى أن الأمر بالصرف المفوض مسئول مسؤولية تضامنية مع الأمر بالصرف الأصيل¹.

¹ المادة 5 من القانون رقم 07-23 ، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 5.

ثالثا: إعتداد الأمرين بالصرف

يعتمد الأمر بالصرف لدى المحاسب المختص وذلك بتقديم ملف يتكون من قرار التعيين ومحضر التنصيب، وقرارات تفويض الإمضاء للأعوان الذين ينوبون عن الأمر بالصرف، كما يوضع الأمر بالصرف نموذج إمضاء على سجل مفتوح من طرف المحاسب العمومي خصيصا لاعتماد الأمر بالصرف، وذلك طبقا للمادة 13 من القانون 07-23.

في بعض الحالات يقصد باعتماد الأمر بالصرف إصدار مقرر الإعتماد من وزارة المالية - المديرية العامة للخرينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، وتتعلق هذه الحالات بالأمر بالصرف المستخلف أو المكلف، أي مسؤولو تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية في مؤسسة أو إدارة عمومية الغير المعينون قانونا، بموجب مقرر تعيين معد من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، مؤشر عليه من طرف هيئات الرقابة المؤهلة .

رابعا: مسؤوليات الأمر بالصرف

فصلت المادة 110 من القانون 07-23 بمسؤولية الأمرين بالصرف حيث أنه جاء فيها: "بغض النظر عن الأحكام التنظيمية والتشريعية التي تحكم استعمال تسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الأمرين بالصرف المكلفون و مفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخرينة العمومية أو بهيئة عمومية"¹.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي ثاني الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات والذي عرفه وأنواعه أيضا القانون 07-23.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

عرف جاك مانبي المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة، من هذا التعريف يتضح وجود ثلاثة عناصر أساسية

المفهوم المحاسب العمومي هي :

- لا بد أن يكون المحاسب العمومي موظف في بلادنا يكون دائما تابع لوزير المالية .

¹ المادة 110 رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع نفسه، ص 12.

- الترخيص القانوني المتمثل في تعيين أو إعتداد المحاسبين من طرف وزير المالية .
 - حيازة الأموال العمومية وتداولها عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات¹ .
- عرف قانون المحاسبة العمومية المحاسب بموجب المادة 15 من القانون 07-23 على أنه " كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والمواد المكلف بها، تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات مسك المحاسبة الميزانية (قائمة على الأساس النقدي)، مسك المحاسبة العامة (قائمة على أساس الإستحقاق) وإعداد القوائم المالية .
- ولقد وفق المشرع في هذا التعريف باستعماله مصطلح كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا بدل المصطلح المستخدم في القانون السابق كل شخص يعين أو يعتمد قانونا، كما أن هذا التعريف جاء بالمهام الجديدة التي يخول بها المحاسب العمومي في ظل المحاسبة القائمة على مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة .

ثانيا: أنواع المحاسبين العموميين :

قانون المحاسبة العمومية 07-23- يعتمد على معيار واحد للفرقة بين المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي هو مركزه العمليات المحاسبية، بينما القانون السابق 90-21 كان يركز على معيارين الأول هو معيار تنفيذ الميزانية، والثاني هو معيار مركزه العمليات المحاسبية، وهذا يقودنا إلى عدم وجود محاسب رئيسي وثانوي في نفس الوقت في ظل القانون الحالي .

1- المحاسبون الرئيسيون

المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقومون بعمليات المركز المحاسبية للعمليات المنجزة من طرف المحاسبين الثانويين .

2- المحاسبون الثانويين :

المحاسبون الثانويين هم الذين يقومون بعمليات مالية تتم مركزتها بواسطة المحاسبين الرئيسيين، وهم قابض الضرائب المختلفة، قابض الجمارك، قابض أملاك الدولة، ومحافظو الرهون العقارية

3- المحاسب المختص

¹ جاك مانيني، المالية العامة، ترجمة وتعريب: الدكتور عبد الغني بوجمعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص. 143.

هو ذلك المحاسب المؤهل لتقيد العمليات المالية والمحاسبية الأمور بها على حساباته بصفة نهائية في كتابته المحاسبية سواء تم إنجازها على مستوى مصالحه أو كانت محولة إليه بواسطة حسابات التحويل من طرف محاسب مفوض

4- المحاسب المفوض

المحاسب المفوض هو ذلك المحاسب الذي يقوم بتنفيذ عمليات مالية لصالح المحاسب المختص، أي تتحمل هذه العمليات الميزانيات والحسابات التي يمسكها المحاسب المختص .

5- محاسب الأموال والقيم

هم المكلفون بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم والسندات المملوكة للأشخاص المعنوية الخاضعة للمحاسبة العمومية .

6- محاسب التركيز المحاسبي :

هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم¹.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية للدولة (الإدارية، المحاسبية)

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية حسب قانون المحاسبة العمومية 07-23 بمرحلتين : المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية

الفرع الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية.

تدخل المرحلة الإدارية في إطار مهام الأمر بالصرف، وتعتبر المرحلة الأولى لتنفيذ النفقة العمومية، وتحتوي على العمليات الثلاثة التالية: الالتزام بالنفقة التصفية، والأمر بالدفع أو تحرير الحوالات.

أولاً: الالتزام بالنفقة

جاء المادة رقم 56 من القانون 07-23 تعرف عملية الالتزام هو: الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة، ويجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانية وحدودها². وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف أن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبء مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية مدين، ولا تعقد النفقة إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية، وبالتالي لا يجوز تغيير مجال صرف النفقة العمومية إلا في

¹ المادة 18 من القانون 07-23، مرجع سابق، ص 5.

² المادة 56 من القانون 07-23، مرجع سابق، ص 8.

حدود الغاية التي رصدت لها الاعتمادات المالية في ظل احترام بنود وأبواب الميزانية، ويتم متابعة عمليات

الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وإرسالها مع وثائق إثبات النفقة إلى المراقب المالية وفق رقم تسلسلي غير متقطع، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية

عندما يمنح المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام، تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية وذلك بعد تخصيص الاعتمادات المالية لتغطية النفقة محل الدفع ويسمح هذا الإجراء بتقييد صلاحيات الأمرين بالصرف وتقادي عقد النفقة من دون توفر التغطية المالية والحد من تحقق الدين على عاتق الدولة بسبب سوء تسيير المرافق العمومية، حيث إن المتعامل الاقتصادي لم يتم أداء الخدمة وبالتالي يمكن إلغاء الالتزام بالنفقة من دون أن يترتب عن ذلك دين على الدولة.

ثانيا: التصفية

جاء في المادة رقم 57 من القانون 07-23 تتمثل عملية التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن :

تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين؛ شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام ".

التصفية كمرحلة مستقلة عن الالتزام تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية، وهي "قاعدة أداء الخدمة" أو " قاعدة الحق المكتسب"، أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها (الهيئات العمومية لا تدفع مسبقاً)، باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونا (مثل التسبيقات على الصفقات العمومية)، هكذا فإن التحقق من وجود الدين هو إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن، ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة، ففي حالة صفقة أشغال مثلا يتم التأكد من إنجاز الأشغال ومطابقتها لبنود الصفقة .

بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديرا)، فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة، ففي المثال السابق يتم حساب مبلغ الأشغال التامة التنفيذ أي مبلغ النفقة القابل للدفع)، عن طريق ضرب

الكميات المنجزة بأسعار الوحدة لها المنصوص عليه في الصنف (بافتراض أن سعر الصنف يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة).

ثالثا: الأمر بالصرف

جاء في المادة 58 من القانون 07-23 عن عملية الأمر بالصرف: "الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم فيه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية . أي انه هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي لدفع النفقة المصفاة، الأمر بالصرف هو اختصاص مطلق للأميرين بالصرف، فلا يمكن مثلا للأعوان الذين هم تحت سلطتهم القيام به إلا عن طريق تفويض رسمي بالتوقيع وتحت مسؤولياتهم (أي تحت مسؤولية الأميرين بالصرف الأصليين)¹.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة.

تعتبر المرحلة المحاسبية آخر مرحلة لتنفيذ النفقات العمومية، تأتي مباشرة بعد تسلسل عمليات المرحلة الإدارية، وتدخل هذه المرحلة ضمن إطار مهام المحاسب العمومي. تتجسد هذه المرحلة في عملية واحدة وهي:

الدفع

ويتمثل في دفع مبلغ النفقة للدائن، مما يسمح بإبراء الهيئة العمومية من الدين العام، إلا أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق التسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع، بل في ممارسة الرقابة على عمليات الأميرين بالصرف والتي لا تعد التزاما مفروضا عليهم إلا في حدود صلاحياتهم وطبقا للإجراءات المقررة قانونا².

المطلب الثالث: الاستثناءات على تنفيذ النفقات العمومية للدولة

الفصل الشديد بين الوظيفتين يمكن أن يسبب مجموعة من المشكلات والصعوبات. كما أنه قد يؤثر سلباً على أداء وظيفة الأمر بالصرف، خاصة عندما يتعلق الأمر بمدد دفع النفقات العمومية، هذا ما أدى بالمشروع إلى إيجاد مجموعة من الاستثناءات لهذا المبدأ، خاصة بالنسبة لتسديد النفقات ذات الطابع الاستعجالي دون المرور بالمراحل العادية لتنفيذ النفقة.

هذه الاستثناءات تخص العمليات المالية العمومية بجانبها (الإيرادات والنفقات)

تخص هذه الاستثناءات:

النفقات المدفوعة بدون أمر مسبق بالدفع

¹ المادة 58 من القانون 07-23 ، مرجع سابق، ص 8.

² بن زيدي عبد اللطيف وقالون الجيلالي، مرجع سابق ، من 473

الأصول والفوائد المستحقة على قروض الدولة
النفقات التي تمتاز بالتنفيذ النهائي تحت اسم التجهيزات العمومية، وتستفيد من التمويل على أساس مساعدات خارجية
منح المجاهدين ومنح التقاعد التي تسدد من خزانة الدولة
رواتب ومكافآت أعضاء السلك السياسي وأعضاء الحكومة
المصاريف والأموال الخاصة مثل مصاريف أجهزة المخابرات والجيش
النفقات المستعجلة والمبالغ البسيطة والتي لها طبيعة غير معقدة.

خلاصة الفصل

في ضوء ما سبق، يتضح أن النفقات العمومية في الجزائر لم تظل ثابتة من حيث طبيعتها وآليات توزيعها، بل شهدت تحولات عميقة تعكس تطور الفكر المالي والإداري للدولة. فبعد عقود من اعتماد ميزانية الوسائل والبنود التي ركزت على الشكل أكثر من الجوهر، أدرك المشرع الجزائري ضرورة الانتقال إلى نظام أكثر فعالية وشفافية يربط الإنفاق العمومي بالأهداف والنتائج. وهكذا، جاء تبني نظام ميزانية البرامج والأهداف بموجب القانون العضوي 18-15 كتنويع لمسار إصلاحي يرمي إلى تحسين إدارة المال العام، وضمان توجيهه نحو تحقيق أولويات التنمية الوطنية، وتكريس ثقافة النقيّم والمساءلة في العمل العمومي.

الفصل الثاني: الرقابة الميزانية في ظل أحكام القانون العضوي 18/15

تمهيد:

لقد أصبحت الميزانية العمومية للدولة في العصر الحديث وسيلة فعالة لاتخاذ القرارات الحكومية التي تستند على مبدأ الأولويات وتأخذ في حسابها العوامل المختلفة منها اقتصادية، سياسية واجتماعية و إنما هي وسيلة رئيسية من بالتالي فإن الميزانية العمومية ليست مجرد إجراءات و أساليب إدارية وفنية فقط وانما وسائل تنفيذ السياسة العمومية للدولة، لذلك فقد أولي لهذا التنظيم المالي أهمية كبيرة من طرف علماء المالية المعاصرين، وتوالت الدراسات التي تحاول الإحاطة بمختلف جوانبها وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إحداث تغيرات وتطورات قصد إصلاح الميزانية العمومية، وبغية معرفة ما هي الأسباب الأساسية التي دفعت إلى إصلاح الميزانية العمومية من أهمية ومكانة خاصة في الدولة وفي جميع المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: مدخل للرقابة الميزانية أما المبحث الثاني: أشكال الرقابة الميزانية وكيفية ممارستها.

المبحث الأول: مدخل للرقابة الميزانية

بعد مناقشة الميزانية، ننتقل الآن إلى استعراض آليات الرقابة المعمول بها. يجب على الدولة التفكير في كيفية تقييم مدى تنفيذ الميزانية وفقاً لما هو محدد لها، بما يتوافق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها. وسنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الميزانية

تباينت الآراء الفقهية حول مفهوم الرقابة بين فقهاء القانون الإداري وعلماء الإدارة العمومية، حيث تنوعت وجهات نظرهم وفقاً لمجالات تخصصهم. ومع ذلك، يمكن للمتابع لهذه الاختلافات أن يلاحظ وجود توافق في المبادئ العمومية المتعلقة بالرقابة.

وللرقابة الميزانية ثلاث تعريفات حسب ثلاثة اتجاهات وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: يركز أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الوظيفي للرقابة، من خلال الأهداف التي تسعى الرقابة لتحقيقها إذ تعرفها بأنه وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد. "

بمعنى أن العملية الرقابية تهدف إلى ضمان تحقق الأهداف المرسومة وفقاً للبرنامج المسطر من الدولة ومحاولة الكشف عن الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترض عملية التنفيذ ومحاولة إيجاد حلول مناسبة أو اتخاذ إجراءات لتفاديها مستقبلاً .

إن أصحاب هذا الاتجاه يركزون على هدف وغاية الرقابة باعتبارها وظيفة موضوعية في تحقيق أهداف مرسومة مسبقاً وكشف العوائق ومحاولة علاجها .

الاتجاه الثاني: إن أصحاب هذا الاتجاه يربطون تعريف الرقابة بالإجراءات المتبعة في عملية المتابعة والمراقبة فتعرف الرقابة على أنها: "مجموعة العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية" أو بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تركز على جمع بيانات تحليلية عن الخطة بغرض متابعتها، والتحقق من قيام الوحدة بمستوياتها الإدارية المختلفة بتنفيذ أهدافها بأحسن وسائل الأداء التي تكفل كفاية اقتصادية".

هذا الاتجاه وإن ركز على الإجراءات بصفتها جوهر العملية الرقابية إلا أنه يتداخل مع الاتجاه الأول ويشترك معه في نفس الهدف بل هو جزء مكمل له.

الاتجاه الثالث: ينصب اهتمام أصحاب هذا الاتجاه على الأجهزة المكلفة بتحقيق جملة من الوظائف كالمراجعة والفحص والتدقيق ويعرفون الرقابة بأنها: "جهاز" يقصد به الكشف عن الخطأ والانحراف والتنفيذ والتأكد من سلامة الإجراء أو عدمه.¹

¹ رشيدة بن بلقاسم، الرقابة على الأموال العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، دفعة

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الميزانية

حدد كل من القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 المذكورين أعلاه الهدف من ممارسة الرقابة الميزانية، والتي نبينها فيما يلي :

الفرع الأول: الأهداف المكرسة بموجب النص التشريعي :

تهدف الرقابة الميزانية التي يمارسها مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف حددتها المادة 103 من القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 سالف الذكر، وهي :

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والإعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها .
- التحقق المسبق من توفر الإعتمادات ومناصب الشغل المالية .
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالإعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض .
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات .
- تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية .
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه .
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دورياً بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الإعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة¹.

الفرع الثاني: الأهداف المكرسة بموجب النص التنظيمي :

تهدف الرقابة الميزانية المطبقة على ميزانية الدولة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، نوجزها فيما يلي :

- 1- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية.
- 2- التأكد من أن البرمجة الميزانية واقعية وصادقة وحذرة، تغطي النفقات الإجبارية والحتمية للسنة المعنية، وكذا التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة على كل مستوى من مدونة الميزانية وذلك من خلال إجراء تحليل لاثارها على السنة والسنوات الموالية .

¹ المادة 103 من القانون سالف الذكر، ص 12.

3- السهر على إحترام البرمجة الميزانية وعلى توافق مشاريع الإلتزام بالنفقات مع هذه البرمجة .

4- إعلام الوزير المكلف بالميزانية بالأخطار الميزانية¹.

المطلب الثالث: مجال تطبيق الرقابة الميزانية

تمارس الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية من طرف مراقب ميزانياتي ، وتطبق الرقابة الميزانية على نفقات :

الفرع الأول: الميزانية العامة للدولة

هي ميزانية مهيكله حسب، برامج، وتشمل عروض استراتيجية وأهداف ومؤشرات الأداء .

هي دمج النفقات والإيرادات المترتبة في برمجة الميزانية

تقنية تقدير الميزانية على أساس المبدأ الذي حدده القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية والذي يوضح أنه يجب تبرير الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات الدولة، كل سنة وبصفة كلية.

الفرع الثاني: الحسابات الخاصة للخزينة

تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير، لاسيما فيما يتعلق ببعض مبادئ الميزانية. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات².

يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية. وتشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات التالية :

- الحسابات التجارية
- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات القروض والتسبيقات
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- حسابات المساهمة والالتزام
- حسابات العمليات النقدية¹.

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، العدد 72، ص 4.

² المادة 41 من القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، العدد 53، ص

الفرع الثالث: ميزانيات الجماعات المحلية .

وتتمثل في ميزانية الولاية والبلدية

الفرع الرابع: ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

هي شخص معنوي يحكمه القانون العام و تتمتع باستقلالية إدارية ومالية تكلف، تحت سلطة الدولة أو الجماعات المحلية بتسيير نشاط عادي للخدمة العمومية.

الفرع الخامس: ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .

شخص معنوي يحكمه القانون العام و يتمتع باستقلالية إدارية ومالية من أجل تحقيق مهام ذات منفعة عامة ذو طابع علمي ثقافي أو مهني مثل الجامعات.

الفرع السادس: ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة .

وتتمثل في ميزانية مؤسسات العمومية لصحة الجوارية والمؤسسة العمومية الاستشفائية

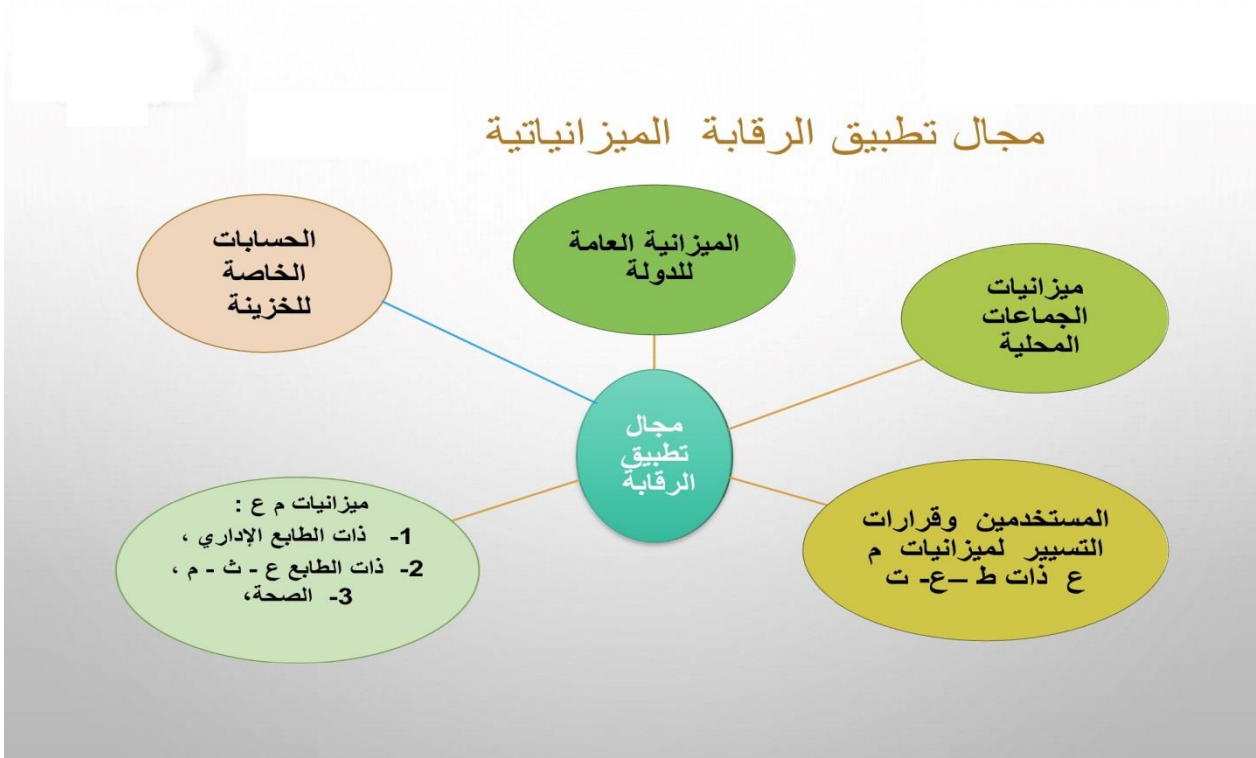
المتخصصة، والمؤسسات العمومية الاستشفائية، المراكز الاستشفائية الجامعية.

الفرع السابع: المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

وتتمثل في جميع القرارات والمقررات المتعلقة بالمسار المهني للمستخدمين معدا الترقية في الدرجة.

¹ المادة 42، من القانون العضوي 18-15، مرجع سابق، ص 14.

الشكل رقم 04: مجال تطبيق الرقابة الميزانية



المصدر: من اعداد الطالبتين بناء على دورة تكوينية للمديرية العامة للميزانية

الفرع الثامن: تفويض التسيير.

يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة المفوض بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها ولحسابها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية (المفوض له)¹.

الفرع التاسع: مهمة الإشراف المنتدب على المشروع.

المهمة التي تكون فيها المؤسسة أو الهيئة العمومية مكلفة من خلالها بتنفيذ و / أو انجاز كل أو جزء من المشروع أو عملية التجهيز العمومي، وهذا باسم والحساب الدولة. يتم التكليف بهذه المهمة عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع. هو الاجراء الذي يرسم العلاقة بين الدولة والمتعامل أو الهيئة الاقليمية عندما تستفيد من تفويض تسيير بعنوان تنفيذ عملية استثمار عمومي معينة.

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، الذي يحدد كفايات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، العدد 80، ص 21.

الفصل الثاني:..... الرقابة الميزانية في ظل أحكام القانون العضوي 18/15

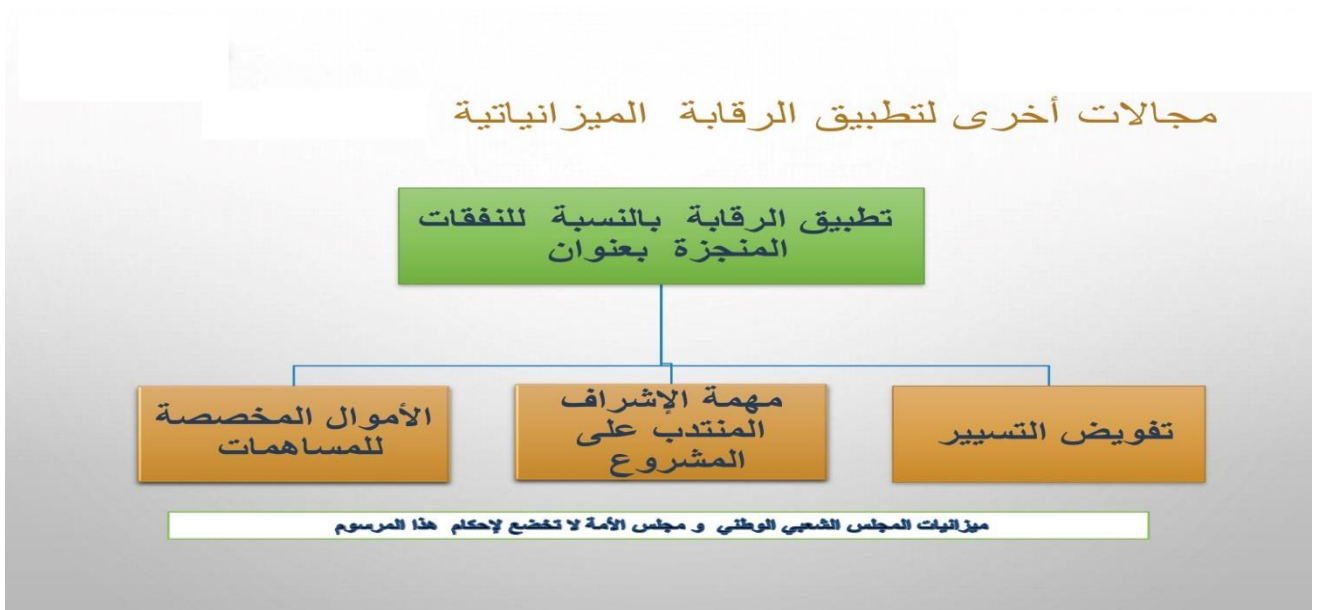
تحدد هذه الاتفاقية الوسائل والأهداف المرجوة والأداء المرتقب.

- الأموال المخصصة للمساهمات.

تتكون من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة. كما تعتبر أموال مساهمة الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة.

لا تخضع ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلى الرقابة الميزانية.

الشكل 05: مجالات أخرى لتطبيق الرقابة الميزانية



المصدر: من اعداد الطالبتين بناء على دورة تكوينية للمديرية العامة للميزانية

المبحث الثاني: أشكال الرقابة الميزانية

تُعَدّ الرقابة الميزانية أداة محورية في منظومة الإدارة المالية، حيث تُستخدم لضمان التوجيه الفعّال للموارد وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة أو الدولة. ومع تنوّع الأهداف واختلاف طبيعة النشاطات، تطوّرت أشكال الرقابة الميزانية لتلائم السياقات المختلفة، سواء كانت رقابة سابقة على الإنفاق، أو لاحقة لتقويم الأداء، أو حسب إجراءات الملائمة. وتكمن أهمية هذا التنوّع في كونه يسمح بتحقيق التوازن بين إحكام الرقابة وضمان المرونة التشغيلية، كما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة المالية.

المطلب الأول : الرقابة المسبقة للنفقات العمومية

هي عملية فحص وتحقيق من صحة وشرعية التصرفات المالية قبل أن يتم تنفيذها، أي قبل أن يلتزم بها الطرف المسؤول (مثل الوزارة أو المؤسسة العمومية)، وتهدف إلى التأكد من أن النفقات التي ستُصرف مطابقة للقوانين والنصوص الميزانية، وأنها لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة، وأنها متوافقة مع الأهداف المحددة للميزانية، تعتبر الرقابة المسبقة حجر الزاوية في حماية المال العام، حيث أنها تمنع وقوع أخطاء أو تجاوزات قد تؤدي إلى هدر أو إساءة استخدام للمال العام .

الفرع الأول: العمليات التي تخضع للتأشيرة المسبقة قبل التوقيع عليها .

وتتلخص هذه العمليات في:

أولاً: العمليات التي تخضع للتأشيرة المسبقة قبل التوقيع :

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، على أنه وبعبارة الرقابة الميزانية تخضع إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي المسبقة قبل التوقيع عليها، مشاريع الإلتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير الآتية :

- التفويض أو وضع تحت التصرف للإعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها .
- منح الإعانات والمخصصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات الأخرى .
- التخصيصات الميزانية وتعديل الاعتمادات الميزانية المصادق عليها .
- التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية .
- كل التزام بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية وإتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها .
- المتعلقة بتسديد المصاريف .
- قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين بإستثناء قرارات أو مقررات الترقية في الدرجة .

- مشاريع القوائم الإسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية .
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو التعديلية .
- ثانياً: العمليات التي تخضع للتأشيرة على سبيل التسوية :

وهي النفقات التي حددتها الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، وهي :

- النفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات .
- النفقات المنفذة بدون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية والرقابة الملائمة:

تُعَدّ الرقابة البعدية والرقابة الملائمة من أبرز أشكال الرقابة الميزانية التي تهدف إلى تقويم الأداء بعد تنفيذ العمليات المالية، والتأكد من مدى تحقيق الأهداف المرسومة. فالرقابة البعدية تُركّز على ما تم إنجازه فعلياً مقارنة بما هو مخطط، في حين تسعى الرقابة الملائمة إلى التحقق من كفاءة وفعالية الإنفاق في ضوء النتائج المحققة والبدائل الممكنة. ويُساهم هذان النوعان في تحسين صنع القرار وتعزيز المساءلة والشفافية المالية.

الفرع الأول: الرقابة البعدية

هي التي يقوم بها المراقب الميزانياتي هي تلك التي تجرى بعد إتمام عملية التنفيذ وصرف النفقات، أي بعد انتهاء عملية الميزانية. هذه الرقابة تهدف إلى التحقق من صحة و مشروعية استخدام الموارد المالية، وضمان استيفاء الإجراءات القانونية والمالية، والتحقق من تحقيق الأهداف المحددة في الميزانية.

لا يركز المراقب الميزانياتي على التحقق من توفر الاعتمادات أو مشروعية المصروفات قبل عملية الصرف، كما هو الحال في الرقابة القبليّة. بدلاً من ذلك، يركز على التحقق من كيفية استخدام الموارد المالية بعد إتمام الصرف، وضمان عدم وجود أي مخالفات أو تجاوزات في عملية التنفيذ.

- **التحقق من توظيف الموارد المالية بشكل صحيح:** يحرص المراقب الميزانياتي على التأكد من أن الموارد المالية قد تم توظيفها وفقاً للأغراض التي حددتها الميزانية، وأنها لم يتم إساءة استخدامها أو تبذيرها.

- ضمان الالتزام بالإجراءات القانونية والمالية: يحرص المراقب الميزانياتي على التأكد من أن جميع الإجراءات القانونية والمالية قد تم الالتزام بها خلال عملية التنفيذ، وأن الصرف قد تم وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.
 - التحقق من تحقيق الأهداف المحددة: يحرص المراقب الميزانياتي على التأكد من أن الأهداف المحددة في الميزانية قد تم تحقيقها، وأن الموارد المالية قد ساهمت في تحقيق هذه الأهداف بشكل فعال.
- تشمل الرقابة البعيدة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي عمليات التفتيش والتحقق من الوثائق، والتحقق من صحة الحسابات، والتحقق من تحقيق الأهداف المحددة في الميزانية.
- تلعب الرقابة البعيدة دوراً هاماً في حماية المال العام، وضمان حسن استخدامه، وتعزيز المسؤولية المالية. كما أنها تساعد في تحديد نقاط الضعف في عملية التنفيذ، وتساعد في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة¹.
- يمارس المراقب الميزانياتي رقابة لاحقة على بعض قرارات تسيير المستخدمين وبعض الالتزامات بالنفقات التي تكون مجموع مبالغها حسب طبيعتها وخلال نفس السنة المالية و بالنسبة للتقسيم العملي المعني أقل من حد معين و ذلك وفقاً لكيفيات يتم تحديدها لاحقاً.
- في إطار الرقابة اللاحقة ترسل ، وجوباً كل ثلاثة أشهر وضعية حول تنفيذ النفقات والقرارات .
- المعنية إلى المراقب الميزانياتي من طرف الأمر بالصرف.
- تمضي هذه الوضعية وترسل إلى المراقب الميزانياتي من طرف الأمر بالصرف، قبل .
- الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي كل ثلاثي
- ترسل الوضعية المتعلقة بالثلاثي الأخير من السنة، إلى المراقب الميزانياتي خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال السنة المالية المعنية
- . وعندما يعاين المراقب الميزانياتي نقائص ذات أهمية بالغة، وباقتراح منه، يمكن للوزير المكلف بالميزانية إقرار العمل بإجراء التأشير القبلية أو الرأي المسبق، بعد أخذ رأي الوزير المعنى

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي 24-347، مرجع سابق ، ص 8.

الفرع الثاني: الرقابة الملائمة

يمكن تحديد إجراءات رقابة ملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني و مؤسسات الصحة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية.

وفي هذا الإطار، يعد المراقب الميزانياتي في كل سداسي من السنة، تقريراً حول شروط تنفيذ الميزانية، يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية وإلى الأمر بالصرف المعني¹.

ملاحظة: وهاتين الأخيرتين ليست في موضع الدراسة الذي تطرقنا إليه.

المطلب الثالث: الرقابة على البرمجة الميزانية

يتم وضع هذه الإعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

-المصالح المركزية والمصالح غي الممركزة منظمة حسب الأنشطة والأنشطة الفرعية عند الاقتضاء.

-المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار اتفاقي أو في إطار تفويض التسيير.

-الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار تفويض التسيير.

من أجل السماح بتنفيذ ميزانية البرنامج، تعتبر البرمجة الميزانية التي تتم على أساس وثائق برمجة الإعتمادات و مناصب الشغل، مرحلة ضرورية.

تسمح وثائق برمجة الميزانية، التي أدرجت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 404-20 للمسؤولين عن البرامج، و الأنشطة الفرعية بتحديد توزيع الإعتمادات التقديرية و مناصب الشغل.

- على مستوى البرنامج، وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات المسجلة بعنوان البرنامج (المادة 8)

يتم إعداد هذه الوثيقة في ظل إحترام احكام المادة 44 من ق.ع و المنشور 6112

الرقابة على البرمجة الميزانية وتنفيذ نفقات ميزانية الدولة [المواد 06-12 من م.ت رقم 24-347

الفرع الأول: الرقابة الميزانية على وثيقة البرمجة الأولية والإعتمادات ومناصب الشغل المالية

تخضع وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات بعنوان البرنامج المرفقة ببرمجة تتعلق خصيصاً بمناسب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين إلى التاشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي المعني، وفي هذا الإطار، يتأكد المراقب الميزانياتي من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

¹ المادة 28 من المرسوم التنفيذي 24-347، مرجع سابق، ص 8.

يجب أن ترسل هذه الوثيقة من طرف مسؤول الوظيفة المالية إلى المراقب الميزانياتي ابتداء من اليوم الأول من ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وكآخر أجل في 25 ديسمبر. وعند الاقتضاء، ترسل إلى المراقب الميزانياتي نسخة محينة من هذه الوثيقة كحد أقصى في يوم العمل الأول الموالي لتاريخ نشر مرسوم توزيع الاعتمادات

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات وتسمح هذه التأشير بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي الأنشطة وفي حالة عدم إرسال هذه الوثيقة في الأجل المحددة أعلاه أو عدم إمكانية التأشير عليها، يعلم المراقب الميزانياتي الوزير المكلف بالميزانية بذلك.

تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى تأشير المراقب الميزانياتي في نفس الأجل.

الفرع الثاني: الرقابة الميزانية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية والاعتمادات ومناصب الشغل المالية

يرسل مسؤول الوظيفة المالية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص في أجل لا يتعدى اليومين (2) المواليين التاريخ التأشير على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية.

يتأكد المراقب الميزانياتي في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ استلام مستخرج وثيقة البرمجة المذكور أعلاه من مطابقته مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية التي أشر عليها سابقا.

يلزم مسؤول الوظيفة المالية بأن يرسل إلى كل مسؤول نشاط وإلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط المعني بأي وسيلة نسخة من مستخرج وثيقة البرمجة تحمل مراجع التأشير الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية.

توضع الاعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة بموجب مستخرجات، وتعتبر هذه المستخرجات تفويضا للاعتمادات المالية.

الفرع الثالث: الرقابة الميزانية لوثيقة برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط وعلى مستوى النشاط الفرعي

أولا: على مستوى نشاط المجزأ إلى نشاطات فرعية

تخضع وثيقة البرمجة المعدة من طرف مسؤول النشاط غير المجزأ إلى أنشطة فرعية أو من طرف مسؤول النشاط الفرعي إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي في الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 من هذا المرسوم.

يتخصص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة المعدة من طرف مسؤول النشاط غير المجزء إلى أنشطة فرعية أو من طرف مسؤول النشاط الفرعي، ويبدى رأيه في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامها.

ترتكز دراسة المراقب الميزانياتي على تفحص التجانس الميزانياتي العام لهذه الوثيقة، والتأكد من التغطية المالية الدائمة لمشاريع القرارات من خلال تحليل النفقات الإجبارية والاحتمية مستندا في ذلك إلى نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة.

ثانيا: مستخرج وثيقة البرمجة المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية

بالنسبة لكل نشاط فرعي يرسل مسؤول النشاط مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات الخاص بالنشاط المجزء إلى أنشطة فرعية إلى المراقب الميزانياتي المختص في اليومين (2) المواليين التاريخ التأشير على وثيقة البرمجة المذكورة أعلاه

يتأكد المراقب الميزانياتي، في أجل أقصاه يومان (2) من مطابقة مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات مع وثيقة برمجة الاعتمادات الخاصة بالنشاط المجزء إلى أنشطة فرعية المذكور أعلاه يلزم مسؤول النشاط بأن يرسل إلى كل مسؤول نشاط فرعي وإلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط الفرعي المعني بأي وسيلة نسخة من هذا المستخرج الذي يحمل مراجع التأشير الممنوحة لوثيقة برمجة الاعتمادات الخاصة بالنشاط المجزء إلى أنشطة فرعية.

توضع الاعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية بموجب مستخرجات، وتعتبر هذه المستخرجات تفويضا للاعتمادات المالية

ثالثا: اشكال الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي

في انتظار إبداء المراقب الميزانياتي رأيه، لا يمكن التأشير إلا على مشاريع الالتزام بالنفقات الاحتمية، وذلك في حدود النسب المحددة بموجب أحكام المادة 78 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

يبدي المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة مع تحفظات، وفي كل الحالات يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللا ويبلغه إلى مسؤول التقسيم العملياتي المعني. وفي حالة الرأي بالموافقة مع تحفظات يبين مسؤول التقسيم العملياتي المعني للمراقب الميزانياتي التحفظات التي يرفعها.

الإجراءات التي يتخذها في هذا الشأن، وعند الاقتضاء. أسباب عدم رفع التحفظات الأخرى. يمكن المراقب الميزانياتي تعليق التأشير على مشاريع الالتزام بالنفقات باستثناء النفقات الاحتمية، إذا لم يقيم مسؤول التقسيم العملياتي بتبرير عدم رفعه للتحفظات، أو إذا كان التبرير المقدم غير مقبول، وفي هذه الحالة، يجب على المراقب الميزانياتي تبرير قراره وإعلام الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية المعنية بذلك.

رابعاً: على مستوى تقسيم العمليات

على مستوى كل تقسيم من التقسيمات العملياتية، يرسل المسؤول المختص إلى المراقب الميزانياتي المعني، خلال شهري مايو وسبتمبر من السنة المعنية عروض حال من تنفيذ البرمجة واستعمال الاعتمادات ومناصب الشغل المالية الموضوعة تحت تصرفه.

خلاصة الفصل:

بالنظر إلى ما سبق، يتبين أن الميزانية العمومية لم تعد مجرد أداة محاسبية أو إجراءً إدارياً روتينياً، بل أصبحت ركيزة أساسية لتوجيه السياسات العمومية وتحقيق التنمية الشاملة. ومن هذا المنطلق، يكتسب إصلاح النظام الميزانياتي أهمية بالغة، لا سيما في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها الدولة الجزائرية على مختلف الأصعدة. وعليه، فإن هذا الفصل يهدف إلى تسليط الضوء على الرقابة الميزانية باعتبارها أحد الآليات الجوهرية لضمان فعالية وشفافية استخدام الموارد العامة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للرقابة الميزانية، بينما يعالج المبحث الثاني مختلف أشكال هذه الرقابة وسبل ممارستها بما يضمن ترشيد الإنفاق وتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية

لولاية -برج بوعريج-

تمهيد:

تُعد المراقبة الميزانية من أبرز الآليات المعتمدة في الإدارة الحديثة لضمان الاستخدام الفعّال والرشيد للموارد المالية، وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل الهيئات والمؤسسات العمومية. وتكتسي هذه الأداة أهمية متزايدة في ظل التحديات المالية والاقتصادية التي تواجهها الدولة، حيث تسعى إلى تحسين أداء الجماعات المحلية وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة الميدانية لتسلط الضوء على واقع تطبيق المراقبة الميزانية على مستوى ولاية برج بوعريرج، باعتبارها وحدة إدارية ذات طابع محلي تضم مجموعة من البلديات والمؤسسات العمومية التي تلعب دورًا أساسيًا في التنمية المحلية.

وتهدف الدراسة إلى فهم مدى تكامل آليات التخطيط والرقابة المالية، وتحديد الصعوبات والمعوقات التي قد تعترض تنفيذ المراقبة الميزانية، بالإضافة إلى تقييم فعالية الإطار التنظيمي والبشري الذي يُعنى بهذا الجانب الحيوي.

من خلال المعاينة الميدانية، والاحتكاك المباشر بمسؤولي المالية والمراقبة والمنتخبين المحليين، سيتمكن الباحث من استقراء واقع هذه الآلية الهامة، ومدى مساهمتها في تحسين الأداء الإداري والمالي بولاية برج بوعريرج، وطرح توصيات عملية قد تُسهم في تعزيز فعالية الرقابة على المال العام على المستوى المحلي.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمراقبة الميزانية لولاية برج بوعريرج

الرقابة الميزانية في ولاية برج بوعريرج هي عملية رقابة مالية تهدف إلى ضمان استخدام الميزانية العمومية بشكل قانوني وفعال، وتتضمن مراجعة النفقات قبل التنفيذ لضمان استيفاء الإجراءات القانونية المعتمدة. هذه الرقابة تضمن جودة المحاسبة الميزانية وتساعد في تحسين إدارة الموارد المالية العمومية.

الفرع الأول : التعريف بمصلحة المراقبة الميزانية لولاية برج بوعريرج:

مصلحة المراقبة الميزانية لولاية برج بوعريرج جهاز رقابي دائم تحت اشراف المديرية الجهوية للميزانية سطيف التابعة للمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، يتواجد مقرها بولاية برج بوعريرج، يديرها المراقب الميزانياتي والمكلف بدوره بمهام الرقابة على نفقات الهيئات العمومية التابعة لذات الولاية وهدفها الرئيسي السهر على مطابقة القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني: مهام المراقبة الميزانية

تعدّ مرحلة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية مرحلة مهمة بحيث أن آلية الرقابة تعتبر الهدف الأساسي لحماية المال العام من التلاعب والتبذير فهي صمام الأمان، وهذه العملية تقوم بها جهات مختصة وعديدة منها هيئة المراقبة الميزانية، وفي ظل القانون العضوي الجديد 15\18 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين الميزانية المعدل والمتمم أصبحت تعرف بهيئة الرقابة الميزانية.

إن المراقبة الميزانية هي مجموعة الإجراءات والتشريعات الموضوعة من أجل التعرف على أية إنحرافات أو مشاكل ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام وحمايته من التلاعب والعبث وتتلخص أهدافها فيما يلي:

- التحقق أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو إنحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من إنحرافات.

-التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات الميزانية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها، واكتشاف أحكام الرقابة على المال دون تشدد في الإجراءات قد يعيق سرعة التنفيذ أو يتسبب في ضياع الأموال وكثرة الوقوع في حوادث الإختلاس..

المطلب الثاني: الاعوان المكلفون بالرقابة الميزانية

يكلف بعملية الرقابة الميزانية مجموعة من الموظفين المتمثلين في:

الفرع الأول: تعريف وتعيين المراقب الميزاني

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المراقب الميزاني (الفرع الأول) وتكيفية تعيينه (الفرع الثاني)

أولاً: تعريف المراقب الميزاني

المراقب الميزاني هو أحد الأفراد المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة، ويتم تعيينه بقرار من الوزير المسؤول عن المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية. يمكن اعتباره موظفًا تابعًا لوزارة المالية، حيث تستند رقابته إلى شرعية النفقات وليس إلى ملاءمتها. يعمل المراقب الميزاني بمساعدة مجموعة من المساعدين الذين يتم تعيينهم أيضًا بقرار وزاري.¹

وفقًا للمادة (04)، يُعين المراقب الميزاني من قبل الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية) لممارسة الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها، ويعاونه مراقب ميزاني مساعد وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي 24-347، بالإضافة إلى القوانين الأساسية الخاصة التي تنظم عملهم.

كما عرف المراقب الميزاني بالموظف التابع لوزارة المالية، ويقوم بالإشراف على مصلحة المراقبة المالية تحت إدارة المدير العام للميزانية.² "

إذ يعين على مستوى كل ولاية مراقب ميزاني يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية.³

يعتبر أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، حيث تتخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة. وتعتبر رقابة وقائية تُترجم من خلال التأشيرات اللازمة لإتمام المعاملات المالية المتعلقة

¹ رحمة زبوش الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 228

² المادة 2 من المرسوم ت 11-381 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، العدد 64. ص 20.

³ OCDE, Les autres visages de la gouvernance publiques, agences, autorités, administrations et établissements publics, Editions des publications OCDE, France, 2002, p91.

بالنفقات. كما يتمتع المراقب الميزانياتي بصفة مزدوجة في أداء وظيفته، حيث يمثل الوزير ويؤدي مهامه في الوقت نفسه.

ورد ضمن النصوص الصادرة حول الإصلاح الموازني و ضمن القانون 07-23 إستحداث تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي. فيما تحديد أشكال الرقابة الميزانية كما يلي: "تمارس الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي، يساعد المراقبين الميزانياتيين مساعدين".

ثانيا: تعيين المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية يعين¹ بقرار من وزير المالية، ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية:²

1. رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2. المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

- خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- ثماني (08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3. المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4. المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

الفرع الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب الميزانياتي

أولاً: مهام المراقب الميزانياتي

أ) محاسبة التي يمسكها المراقبون الميزانياتيون

يمسك المراقبون الميزانياتيون حسب التعليمات المذكورة اعلاه محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانية السارية المفعول من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 متعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011، ص 21.

² سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر قراءة في القانون 07_23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص: 331.

1- محاسبة الالتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة:

تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقبون الميزانياتيون بعنوان الميزانية العامة للدولة مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة
- رخص الالتزامات المراجعة
- رخص الالتزامات المستهلكة
- سحب مشاريع الالتزامات
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات

تمسك هذه المحاسبة بالنسبة:

- لنفقات الاستثمار، حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي وحسب العنوان والصنف والعملية
- لنفقات التحويل حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي وحسب العنوان والصنف والنظام القانوني الذي يحكمها،
- لنفقات العناوين الأخرى، حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف

2- محاسبة الالتزامات بعنوان حساب التخصيص الخاص

تعكس محاسبة الالتزامات بالنسبة لكل حساب تخصيص خاص مبلغ

- رخص الالتزامات المفتوحة
- رخص الالتزامات المراجعة
- رخص الالتزامات المستهة
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات

للتوضيح، تملك هذه المحاسبة بالنسبة:

- لنفقات المستخدمين ولنفقات تسيير المصالح حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب سطر النفقة
- لنفقات الاستثمار، تملك هذه المحاسبة لكل نشاط وعند الاقتضاء للنشاط الفرعي لبرنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والعملية
- لنفقات التحويل تملك هذه المحاسبة حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والنظام القانوني الذي يحكمها

¹ سهام زرقان، مرجع سابق، ص332.

3- محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية:

تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان كل حساب تجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية، مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة
- رخص الالتزامات المستهلكة
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزامات
- سحب مشاريع الالتزامات
- التجاوزات المعينة

4- محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية

تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة لكل عنوان باب و مادة مبلغ:

- رخص الالتزامات المصادق عليها
- رخص الالتزامات المفتوحة
- رخص الالتزامات المراجعة
- سحب مشاريع الالتزامات
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.

بغض النظر عن أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 24-347 يمارس المراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر، رقابة بعدية على القرارات التي لا تخضع للتأشيرة المسبقة .
تحدد كفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية
ترسل وضعية حول القرارات وجوبا¹، كل ثلاثة (3) أشهر من الأمر بالصرف إلى المراقب الميزانياتي.

يجب أن ترسل هذه الوضعية الممضاة من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء كل ثلاثي ترسل الوضعية المتعلقة بالثلاثي الأخير من السنة إلى المراقب الميزانياتي في أجل أقصاه الشهر الذي يلي إقفال السنة المالية المعنية .

مع احترام أحكام المادة 28 أدناه، في إطار الرقابة البعدية، وعندما يعاين المراقب الميزانياتي المعني نقائص تتعلق بعدم احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وباقتراح منه، يمكن الوزير المكلف بالميزانية إقرار العمل بإجراء التأشيرة المسبقة .

يمكن المراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر إجراء تحاليل عن مسار وإجراءات الالتزامات بالنفقات الخاصة بالأمرين بالصرف والتأكد أيضا من جودة عناصر محاسبة الالتزامات التي يمسكها الأمر بالصرف .

ويمكن المراقب الميزانياتي أيضا اقتراح إشراك المحاسب العمومي المعني في هذه الرقابة ترسل النتائج المتعلقة بهذا التحليل إلى مسؤول البرنامج وإلى مسؤول الوظيفة المالية، وعند الاقتضاء، إلى الأمر بالصرف المعني، ويتعين على هؤلاء تحديد التدابير التي سيتخذونها للتخفيف من المخاطر والأخطاء المسجلة.¹

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية يمكن تحديد إجراءات أخرى للرقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية للصحة، بموجب قرار مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية وفي هذا الإطار، بعد المراقب الميزانياتي في كل سداسي من السنة، تقريراً عن شروط تنفيذ الميزانية ويرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية، والأمر بالصرف المعني في أن واحد

الفرع الثالث: باقي الاعوان:

يتمثل في مجموعة من الموظفين برتب مختلفة، أسلاك مشتركة وأخرى تقنية منهم من يشغل مناصب عليا: رؤساء مكتب، ورؤساء فروع موزعون كالاتي:

- المراقبون الميزانياتيون المساعدون له نفس المهام المنوطة بالمراقب الميزانياتي.

- اعوان مكلفون بالتدقيق في الملفات قبل ايداعها للتأشيرة .

-اعوان مكلفون بالتسجيل ووضع رقم التأشيرات.

-اعوان مكلفون بالبريد الوارد و الصادر.

-اعوان الاستقبال.

وهي مبين في الجدول التالي:

المرسوم التنفيذي، 24_347، مرجع سابق، ص 8¹.

الجدول 01: تعداد الموارد البشرية للمراقبة الميزانية لولاية برج بوعريج

الرتبة	الصف	العدد	المناصب العليا
مفتش محل رئيس للميزانية	16	01	مراقب ميزانياتي
رئيس المهندسين في الإعلام الآلي	16	01	
مفتش محل مركزي للميزانية	14	08	3 مراقب ميزانياتي مساعد 1 رئيس مكتب
متصرف رئيسي	14	03	1 رئيس مكتب
مهندس رئيسي في الإحصائيات	14	01	
مفتش محل رئيسي للميزانية	13	06	
مفتش محل للميزانية	12	01	رئيس فرع
متصرف	12	03	
مساعد مهندس من المستوى الثاني	12	01	
مراقب رئيسي للميزانية	10	01	
مراقب للميزانية	09	01	
كاتب	09	01	
عون إدارة رئيسي	08	01	
سائق سيارة من الصف 1	03	01	
حاجب رئيسي	02	01	

الفصل الثالث:دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية لولاية -برج بوعريج-

04	01	حارس (عقد محدد غير محدد المدة بالتوقيت الكامل)
01	01	عامل مهني من المستوى الأول
07	36	المجموع

المصدر: إعداد الطالبتين بناء على المصلحة محل الدراسة

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمراقبة الميزانية لولاية برج بوعريج

الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل التبرص:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر 2011 والذي يتعلق بمصالح المراقبة الميزانية لاسيما المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433 الموافق لـ 9 يوليو 2012 والذي يحدد عدد المراقبين الميزانياتيين والمراقبين الميزانياتيين المساعدين وكذا تنظيم مصالح لمراقبة الميزانية في مكاتب وفروع لاسيما المادة 05 منه فإن مصلحة المراقبة الميزانية محل¹ تربصي تضم مراقب ميزانيتي يساعده 3 مراقبين ميزانيتين مساعدين في مكاتب:

-مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص: يكلف بعدة مهام، وينظم في 3 فروع على النحو الآتي:

- فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشفة.

-مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز: يكلف أيضا بكل ما يتعلق بمشاريع الصفقات العمومية والعقود وينظم أيضا في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الإلتزامات ونفقات عمليات التجهيز.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سابق، ص20.

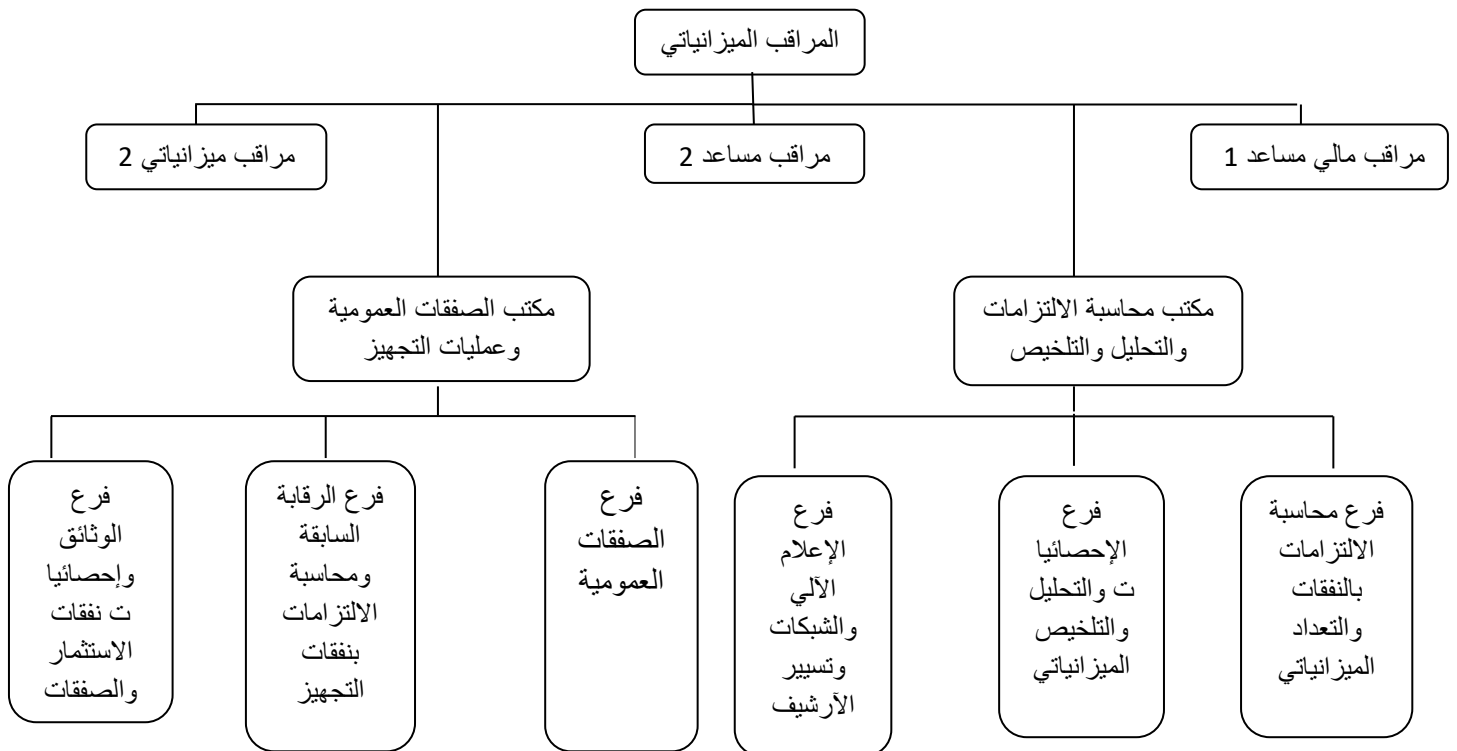
الفصل الثالث:دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية كما أن الرقابة الميزانية (محل التبرص) وفي ظل الرقمنة يديرها في مجال الإعلام الآلي مهندس رئيسي ذو كفاءة عالية مهمته التوجيه والإشراف

على كل ما يتعلق بتطبيقات الإعلام الآلي ومساعدة الأعوان المدققين في حجز ملفاتهم وإعداد الوضعيات الشهرية والسنوية ويساعده في ذلك مساعدين من المستوى الأول والمستوى الثاني.

بالإضافة إلى فريق عمل خاص بمتابعة الملفات منذ ورودها إلى مقر الرقابة حتى خروجها منها إما بالتأشير عليها أو برفضها وذلك بتسجيلها في سجلات بمكتب البريد الوارد ثم توجيهها إلى الأعوان المدققين بعد تمريرها على المراقب الميزانياتي أو مساعديه للتأشير عليها، توجه إلى أعوان بمكتب التسجيل لتسجيلها في سجلات خاصة، ثم توجيهها إلى البريد الصادر بعد تسجيلها أيضا في سجلات خاصة ثم تسليمها إلى الأمرين بالصرف مع الاحتفاظ بنسخ منها للترتيب.

الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي للمراقبة الميزانية:



المصدر: إعداد الطالبتين بناء وثائق من المصلحة محل الدراسة

الفصل الثالث:دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

حيث ان هيئة المراقبة الميزانية لولاية برج بوعريج تقع في مبنى دار المالية بوسط المدينة مع عدة مصالح منها مديرية الضرائب، مديرية أملاك الدولة، خزينة الولاية، تمارس مهامها الرقابية في مقر يحوي عدة مكاتب:

- مكتب للمراقب الميزانياتي يجاوره مكتب للأمانة وقاعة واسعة لإستقبال الأمرين بالصرف.
- ثلاثة مكاتب للمراقبين الميزانيتين المساعدين.
- أحد عشر مكتبا للموظفين المدققين مع قاعة للأرشيف.
- مكتبان لخلية الإعلام الآلي: مهندس رئيسي للإعلام الآلي إضافة إلى مساعدين من المستوى الثاني
- أربعة مكاتب أخرى: لتسجيل الملفات المؤشرة في سجلات مقدمة من طرف المديرية العامة للميزانية، البريد الصادر، البريد الوارد و الحجابة.
- كل هذه المكاتب مجهزة بالأثاث المكتبي من مكاتب وكراسي وخزانات وغيرها وعتاد الإعلام الآلي فهي موصولة بشبكة محلية لأجهزة الكومبيوتر لتسهيل مشاركة التطبيقات وحجز الملفات.

المبحث الثاني: الاطار المنهجي للدراسة

في هذا المبحث سوف نحاول إبراز منهجية الدراسة بمختلف جوانبها، بعرض المنهج المتبع، بالإضافة إلى نموذج الدراسة والأساليب والأدوات المستخدمة في الدراسة .

المطلب الأول: منهجية البحث

المنهج العلمي هو الطريقة العلمية المنظمة التي يستخدمها الباحث الدراسة ظاهرة أو مشكلة، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة في أي موقف من المواقف، ومحاولة اختبارها للتأكد من صلاحيتها في مواقف أخرى .

وتماشيا مع طبيعة هذه الدراسة، ومن أجل تحقيق أهدافها ودراسة الإشكالية المطروحة وتحليل أبعادها ونتائجها والإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على الوصف العلمي الدقيق للظاهرة المدروسة، واستنادا إلى ما تفرزه البيانات والمعلومات من نتائج فالمنهج الوصفي يقوم على جمع البيانات وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج ومعرفة كيفية الضبط والتحكم في هذه العوامل¹.

المطلب الثاني: مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات

من خلال هذا العنصر سوف تذكر أهم الأدوات والمصادر المستخدمة في الدراسة .

أولا: مصادر جمع المعلومات

المعالجة الإطار النظري للبحث تم الاعتماد على الكتب والمجلات والرسائل والاطروحات الجامعية، إضافة إلى القوانين والمراسيم و حتى التعليمات ذات الصلة بالدراسة، إضافة إلى الأبحاث والدراسات السابقة.

أما مصادر جمع المادة العلمية لميدان الدراسة المراقبة الميزانية ولاية برج بوعريج) تمثلت في مختلف أدوات البحث العلمي المختلفة كالملاحظة المقابلة والوثائق الداخلية للمراقبة الميزانية بالإضافة إلى جميع الكتيبات لإجراءات الرقابة الميزانية والتي تعتبر كدليل لجميع الموظفين والأعوان داخل المصلحة كل فيما يخصه وما يقوم به من مهمة .

¹ عثمان حسن عثمان المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998، ص.29.

ثانيا : أدوات جمع البيانات

الجمع البيانات الميدانية تم استخدام كأداة أساسية الوثائق الإدارية والمحاسبية، بالإضافة إلى اعتمادنا على المقابلة بهدف الحصول على أكبر حجم من البيانات والمعلومات التي تساعدنا في التحليل، كما اعتمدنا أيضا على عنصر الملاحظة خاصة أثناء تنقلنا بين الأقسام الفرعية والمكاتب المختلفة، وهذا لتسجيل العمليات والإجراءات الرقابية و كل ما له علاقة بموضوع البحث، وسوف تفصل في هذه الأدوات كالاتي :

(1) الوثائق الإدارية والمحاسبية

من أجل تدعيم الدراسة الميدانية تم الاستناد إلى وثائق الهيئة محل الدراسة التي ساهمت في إثراء الموضوع من وثائق محاسبية تضمن جميع العمليات ذات الطابع التقني الخاص بمحاسبة الدولة، إضافة إلى الوثائق الإدارية والقانونية المساعدة في تسهيل عملية التحليل .

(2)المقابلة

تعرفي المقابلة بأما: "تفاعل لفظي يتم بين شخصين في موقف المواجهة حيث يحاول أحدهما وهو القائم بالمقابلة أن يستثير بعض المعلومات أو التغيرات لدى المبحوث أو التي تدور حول آرائه ومعتقداته"¹، لقد لجأنا إلى هذه الطريقة إضافة إلى الأداة السابقة للحصول على المعلومات اللازمة والإضافية التي لم تتمكن من الحصول عليها عن طريق الوثائق المحاسبية والإدارية، ولقد أجرينا بعض المقابلات مع إدارات الرقابة الميزانية محل الدراسة من المراقب الميزانياتي ورؤساء المكاتب والأقسام الفرعية وحتى الأعوان ذوي الخبرة .

(3)الملاحظة

تم استعمال الملاحظة في دراستنا لما لها من دور في إبراز العديد من الأمور، ويمكن تعريف الملاحظة بانتهاء: عملية يقوم بها العقل يستفاد منها في جمع البيانات والحقائق ذات الصلة بسلوك الافراد الفعلي في بعض المواقف الواقعية في الحياة بحيث يمكن ملاحظتها بسهولة². وأثناء التنقل بين الأقسام والمكاتب وقفنا على العديد من الإجراءات العملية وسجلنا الكثير من المعلومات وحتى

¹ عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، 1996، من 129.

² فاطمة عوض صابر وميرفت على خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002، ص 143.

الصعوبات، ومن خلال هذه الملاحظة استطعنا الوقوف على الواقع العملي داخل الرقابة الميزانية لولاية برج بوعريج ودورها كهيئة مالية مهمة.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها

نتطرق في هذا المبحث الي محاولة دراسة الفرضيات للوقوف على النتائج.

المطلب الاول : اختبار الفرضية الاولى وتحليل نتائجها

الفرضية الاولى: تخضع جميع الهيئات العمومية للرقابة المسبقة للنفقات من طرف المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريج.

لاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على حالة عملية من ميدان الدراسة وهي: ذكر الهيئات الخاضعة لرقابة الميزانية لولاية برج بوعريج، العمليات التي تخضع للتأشيرة المسبقة، وتقنيات ممارسة الرقابة المسبقة كتالي:

أولا: الهيئات التي تخضع لرقابة المسبقة للنفقات

تتمثل الهيئات التي تخضع للرقابة المسبقة للنفقات التابعة للمراقبة الميزانية لولاية برج

بوعريج هي:

- 35 مصلحة غير ممرضة (المديريات)
 - 01 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (معهد التكوين شبه طبي)
 - 08 مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي (الجامعة + 07 كليات).
- ولقد تم حصرها في الجدول ادناه.

الجدول رقم 02 : قائمة الهيئات الخاضعة نفقاتها للرقابة المسبقة
للنفقة

الفصل الثالث:.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريـرج-

قائمة الهيئات على مستوى الولاية				
الرقم	الوزارة	المديرية	رمز الامر بالصرف الثانوي	المقر الإداري (العنوان الكامل)
01	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	مديرية الحماية المدنية	34-2-107	الحي الإداري الجديد (حي دوار السوق سابقا) برج بوعريـرج 34000
02	المصالح التابعة لوزارة العدل	مجلس القضاء	34-0-105	نهج هوارى بومدين برج بوعريـرج
03	وزارة المالية	مديرية الضرائب	110.434	نزل المالية 17 أكتوبر ولاية برج بوعريـرج
		مديرية أملاك الدولة	110.534	نزل المالية 17 أكتوبر ولاية برج بوعريـرج
		مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	110.8.34	طريق مجانية برج بوعريـرج
		مسح الأراضي	/	طريق مجانية برج بوعريـرج
04	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الطاقة	مديرية الطاقة	135.034.01	الحي الإداري الجديد (حي دوار السوق سابقا) برج بوعريـرج 34000
05	المصالح الخارجية التابعة لوزارة المجاهدين	مديرية المجاهدين	122.034	الحي الإداري لمقر الولاية سابق برج بوعريـرج
06	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف	مديرية الشؤون الدينية و	106.034.1	الحي الإداري الجديد (حي دوار السوق سابقا) برج بوعريـرج 34000

الفصل الثالث:.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريرج-

		الأوقاف		
07	المصالح الخارجية التابعة لوزارة	مديرية التربية	034-108	الحي الإداري الجديد (حي دوار السوق سابقا) برج بوعريرج 34000
08	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الصحة و السكان واصلاح المستشفيات	مديرية الصحة و السكان	118.034	شارع ترنسفانو المستشفى القديم ولاية برج بوعريرج
09	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	مديرية الشباب و الرياضة	109.034	نهج الجمهورية برج بوعريرج
10	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري	مديرية المصالح الفلاحية والصيد البحري	112.034.01	شارع هواوي بومدين برج بوعريرج
		محافظة الغابات	112.134	
11	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية	مديرية الإدارة المحلية	107.0.00	حي 20 أوت 1955 برج بوعريرج
		مندوبية الحرس البلدي	534-107	حي 20 أوت 1955 برج بوعريرج
12	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الأشغال العمومية و النقل	مديرية الاشغال العمومية	114.0.34.0.1	الحي الإداري الجديد (حي دوار السوق سابقا) برج بوعريرج 34000

الفصل الثالث:.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريرج-

		مديرية النقل	234-114	الحي الإداري الجديد (حي دوار السوق سابقا) برج بوعريرج 34000
13	المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران و المدنية	مديرية السكن	125.234	حي 32 مسكن عمارة 05 رقم الشقة 350 قطاع "د" "برج بوعريرج
14	المصالح الخارجية التابعة لوزارة التعمير والهندسة المعمارية و البناء	مديرية التجهيزات العمومية	125.0.34.3	حي 48 فيلا قطاع "د" "برج بوعريرج
		مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء	125.134	طريق مجانية حي 05 جويلية برج بوعريرج
15	المصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة	مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن	137.234	قطاع "د" "ولاية برج بوعريرج
16	المصالح الخارجية التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية	مديرية السياحة و الصناعة التقليدية	141.034	طريق برج زمورة - برج بوعريرج
17	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الموارد المائية و البيئة	مديرية الموارد المائية	111.1.34	الحي الإداري (حي دوار السوق سابقا) برج بوعريرج 34000
		مديرية البيئة	144.034	مديرية البيئة حي 750 مسكن طريق مجانية برج بوعريرج
18	المصالح الخارجية التابعة لوزارة التعليم	مديرية	139.034	طريق مجانية برج بوعريرج

الفصل الثالث:.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريـرج-

و التكوين المهنيين	و التعليم و التكوين المهنيين		
19	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الصناعة و المناجم	مديرية الصناعة و المناجم	134.034
20	المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة	مديرية التجارة	131.1.34
21	المصالح الخارجية التابعة لوزارة الثقافة	مديرية الثقافة	133.034
22	المصالح الخارجية التابعة لوزارة البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال	مديرية البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال	117.034
23	المصالح الخارجية التابعة لوزارة التشغيل	مديرية التشغيل	136.034
24	المصالح الخارجية التابعة لوزارة المواصلات السلكية و اللاسلكية	مديرية المواصلات السلكية و اللاسلكية	107.4.34
25	قطاع التعليم العالي	جامعة برج بوعريـرج + 07 كليات	268349
26	قطاع الصحة	معهد التكوين الشبه الطبي	00000.308
		طريق الوطني رقم 05 حي القرية الجنوبية	

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق مصلحة المحاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

تجدر الإشارة الى انه خلال سنة 2024 تم الفصل بين المراقبة الميزانية لولاية برج بوعريرج و الرقابة الميزانية لبلدية برج بوعريرج، بحيث نجد معظم الهيئات التابعة للمراقبة الميزانية لولاية برج بوعريرج (ميدان محل الدراسة) تتمثل في المصالح غير الممركزة بالاضافة الى الجامعة و سبعة كليات و المعهد التكوين شبه الطبي.

ثانيا: العمليات التي تخضع للتأشيرة المسبقة قبل التوقيع عليها .

1- العمليات التي تخضع للتأشيرة المسبقة قبل التوقيع :

تخضع إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي المسبقة قبل التوقيع عليها، مشاريع الإلتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير الآتية :

- التفويض أو وضع تحت التصرف للإتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها .
 - منح الإعانات والمخصصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات الأخرى .
 - التخصيصات الميزانية وتعديل الإتمادات الميزانية المصادق عليها .
 - التحويلات الفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية .
 - كل التزام بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية وإتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها .
 - المتعلقة بصديد المصاريف
 - قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين، بإستقاء قرارات أو مقررات الترقية في الدرجة .
 - مشاريع القوائم الإسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو التعديلية .
- 2- العمليات التي تخضع للتأشيرة على سبيل التسوية :

وهي النفقات:

- النفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات .
- النفقات المنفذة بدون الإلتزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها.

حيث أنه يتعين على الأمر بالصرف المعني عرض النفقات السالف ذكرها على المراقب الميزانياتي للتأشير عليها على سبيل التسوية من أجل مسك ومتابعة محاسبة الإلتزامات بالنفقات *

ثالثا: تقنيات ممارسة الرقابة المسبقة .

1- المسائل التي يتحصنها المراقب الميزانياتي :

المسائل التي يتحصنها المراقب الميزانياتي عند ممارسته للرقابة المسبقة المنوطة به مجال الرقابة الميزانية، وتتمثل في المسائل أو النقاط الآتية :

- التأكد من صفة الأمر بالصرف
- فيما يخص مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين بالنظر إلى توفر الإعتمادات ومناصب الشغل المالية، وإلى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها.
- فيما يخص مشاريع الإلتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالنظر إلى التشييد الميزانياتي وتوفر الإعتمادات المالية، والتأكد من صحة مبلغ الإلتزام ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- وجود التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، مثال ذلك أن تحصل الصفقة العمومية على تأشير لجنة الصفقات العمومية، والتي في حالة عدم توفرها لا يمكن التأشير على مشاريع الإلتزام بالنفقات المعنية .
- وبالتالي، فإن منح أو عدم التأشير المسبقة يكون بعد المرور أو تفحص مجموعة من العناصر السالف ذكرها، حسب طبيعة النفقة، وذلك بالتأكد من توفرها واحدة بعد الأخرى .
- ويتم إستبعاد أي تقييم حول الملائمة التي تعتبر حصرياً من إختصاص الأمر بالصرف.
- في مجال الرقابة المسبقة الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية، بحيث تفرض التأشير التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي، حيث في هذا المجال يتم التأكد من مسائل الأربعة الآتية:
- التأشير الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة .
- التقييد الميزانياتي للنفقة .
- توفر الإعتمادات المالية .
- صفة الأمر بالصرف .

* تجدر الإشارة الى انه وطبقا لاحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 سالف الذكر، فانه يترتب على مشاريع الإلتزام بالنفقات وقرارات التسيير المذكورة أعلاه، اعداد الامر بالصرف لبطاقة التزام ملائمة وترفق هذه البطاقة بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها، وهي البطاقة التي يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكلها والبيانات الإلزامية التي تتضمنها وكذا كيفيات وضع التأشير عليها

في حالة معارضة عدم المطابقة لأحكام تشريعية، يعد المراقب الميزانياتي المعني بعد منح التأشيرة، مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية .

إضافة لما سبق يقيم المراقب الميزانياتي في إبدأ الرأي في الحالات التالية:

- حركة الإعتمادات المالية داخل البرنامج، التي لا تعدل التوزيع الكلي للإعتمادات الخاصة بالبرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب، فيما يخص ميزانية الدولة.

- التعديل الذي يطرأ على التوزيع الأولي لإعتمادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، داخل نفس النشاط ونفس عنوان النفقات.

ويكون الرأي المسبق في ثلاث أشكال هي:

- رأي بالموافقة .
 - رأي بالموافقة مع تحفظات يمكن رفعها .
 - رأي بعدم الموافقة .
- وفي إطار تأديت المراقب الميزانياتي لمهامه المنوطة به أن يطلب أي وثيقة أو معلومة إضافية، أو وسيلة يراها ضرورية

رابعاً: نتائج الرقابة

وبعد انتهاء عملية مراقبة الالتزام بالنفقات فإن المراقب المالي يقوم بالتأشير على بطاقة الالتزام المتضمنة لهذه النفقة أو على مشاريع الكشف الكمي والتقدير الخاص بالصفقات أو على جميع القرارات الخاصة بالمسار المهني للموظف أو يصدر مذكرة الرفض المؤقت أو النهائي و سنتعرض لكل من النتائج التي تتجر عن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في النقاط الآتية :

1- التأشيرة: في الحالات التالية:

- صفة الأمر بالصرف
- مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها ...
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

- وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي ألزمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص بها التنظيم الجاري العمل به .

2- الرفض المؤقت أو النهائي

رفض الالتزام بالنفقة يكون إما رفض مؤقت أو نهائي وهذا في حالة أن الالتزامات تكون غير قانونية أو غير مطابقة للنصوص التنظيمية أو التشريعية.

أ- حالات رفض المؤقت

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفاقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني في المرسوم.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .
- مشروع الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به قابلة لتصحيح.

ب- حالات الرفض النهائي

- انعدام صفة الأمر بالصرف.
 - عدم مطابقة مشروع الالتزام لتشريع والتنظيم المعمول بها
 - عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب الشغل.
 - عدم رفع الأمر بالصرف لتحفظات المدونة في مذكرة رفض المؤقت.
- وفي حالتي الرفض المؤقت فإنه يجب على المراقب الميزانياتي أن يطلع الأمر بالصرف على الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف ويجب أن تحتوي مذكرة الرفض على كل الملاحظات الموجودة في الملف وأن يكون هذا الرفض مؤسس وغير مكرر .

في حالة الرفض النهائي يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال نسخة من الملف موضوع الرفض النهائي مرفقا بالتقرير إلى وزير المكلف بالميزانية حي أنه يمكن هذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي يبنى عليها الرفض النهائي في مؤسسة.

الفصل الثالث.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

ومن خلال هذا الجدول قمنا بدراسة احصائية للوثائق المؤشرة والمرفوضة حسب الهيئات

الجدول رقم 03: الوثائق المؤشرة والمرفوضة لسنة 2024 للهيئات الخاضعة للرقابة المسبقة للنفقات

عدد بطاقات الالتزام المرفوضة	عدد بطاقات الالتزام المؤشرة	عدد بطاقات الالتزام	التغاضي		
112	2756	2868	0	العنوان الأول T1	المصالح الغير المركزة التابعة للدولة
211	2350	2561	0	العنوان الثاني T2	
316	1723	2039	0	العنوان الثالث T3	
21	325	346	0	العنوان الرابع T4	
660	7154	7814	0	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق مصلحة المحاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن غالبية بطاقات الالتزام حُصيت بتأشيرة المراقب الميزانياتي، وكما تجدر الإشارة إلى أن بطاقات الالتزام المرفوضة رفضا مؤقتا تما تصحيحها وإعادة الالتزام بيها.

وكما أن المراقب الميزانياتي لم يصدر في سنة 2024 أي رفض نهائي والذي من خلاله يمكن للأمر بالصرف أن يلجأ إلى التغاضي.

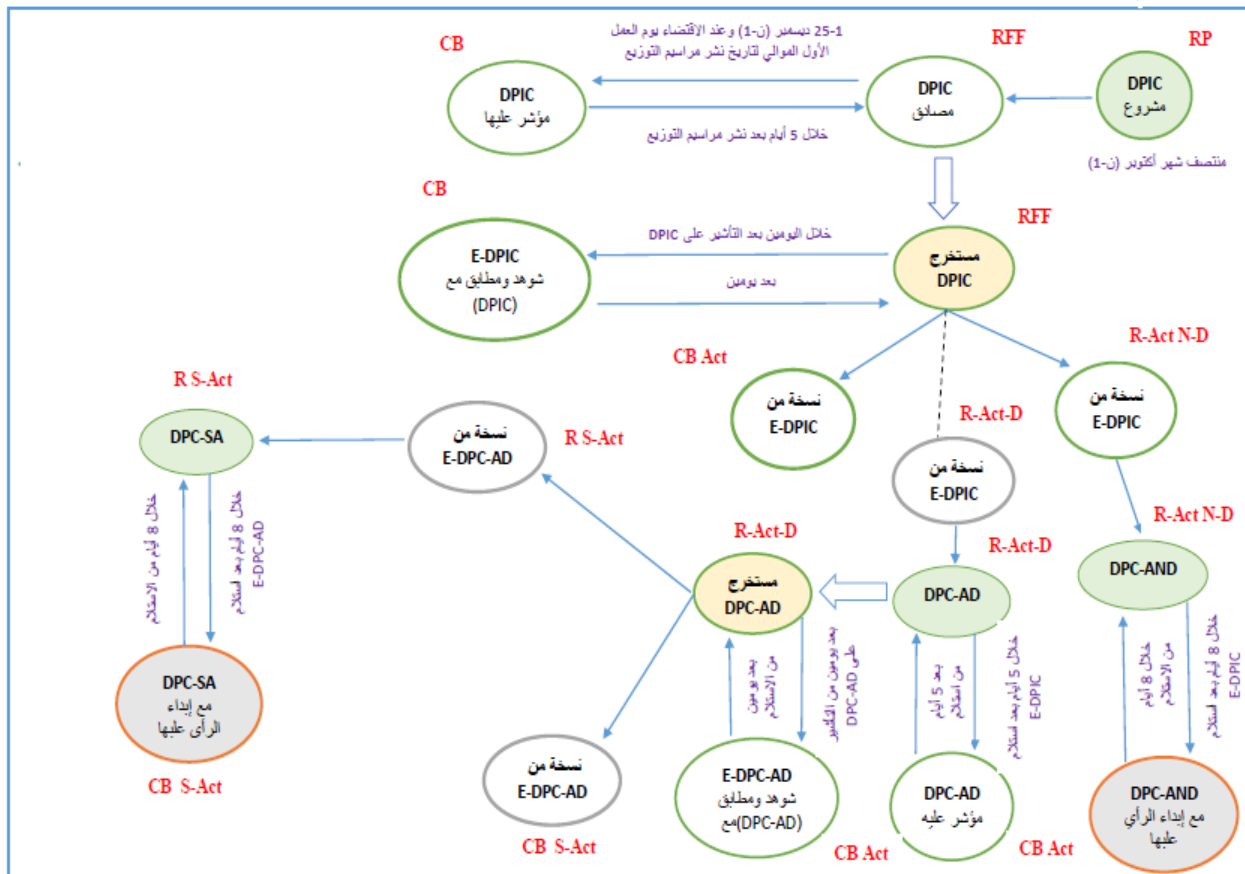
ومنه بعد الدراسة والتحليل للفرضية تبين أن جميع الهيئات العمومية تخضع للرقابة المسبقة للنفقات من طرف المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريج وعليه فالفرضية الأولى محقة.

المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثانية وتحليل نتائجها

الفرضية الثانية: تخضع جميع الهيئات العمومية للرقابة على البرمجة الميزانية بمختلف مراحلها من طرف المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريج.

ولاختبار هذه الفرضية قمنا بدراسة تحليلية على وثائق البرمجة الميزانية من خلال تعريفها، تحديد مساراتها واجراءات الرقابة عليها واجالها، والشكل الاتي يبين ذلك:

الشكل رقم 07: البرمجة الميزانياتية (الوثائق، مسارات، الرقابة، الأجل)



المصدر: من اعداد الطالبتين بناء على المرسوم التنفيذي 347/24 والمرسوم التنفيذي 20/404 و المنشور 8162 المتضمن البرمجة الميزانياتية والمذكرة التوجيهية 588 المتعلقة بكيفية ممارسة المراقبة الميزانياتية.

الفرع الاول: وثائق البرمجة الميزانية.

يتم اعداد برمجة الاعتمادات المالية وفق إطار مرجعي خاص بكل وزارة، وتعد هذه البرمجة عن طريق وثيقة برمجة الاعتمادات المتمثلة في:

اولا: وثيقة برمجة الاعتمادات الاولى DPIC:

يتم اعدادها ابتداء من شهر اكتوبر حسب كل برنامج ومحفظة برامج مع التمييز بين الاعتمادات الميزانية العامة للدولة عن تلك المخصصة لحساب التخصيص الخاص، تسمح هذه الوثيق لمسؤولي

البرامج بتحديد توزيع الاعتمادات للسنة القادمة لكل برنامج، وترسل مشاريع هذه الوثائق الى مسؤولي الوظيفة المالية للوزارة الذي يقوم بالمصادقة على البرمجة التي يقترحها كل مسؤول من مسؤولي البرامج. ومن هذه الوثيقة يتم استخراج مستخرجات حسب كل ولاية.

ثانيا: وثيقة البرمجة لاعتمادات النشاط المقسم DPC.AD: يتم اعدادها سنويا لكل نشاط، والغرض منها تخصيص اعتمادات النشاط الى أنشطة فرعية ذات الصلة، وتكون هذه الوثيقة مصحوبة بتقدير عمليات الانفاق الرئيسية للسنة، ويتم اعدادها من طرف مسؤول النشاط .

ثالثا: وثيقة البرمجة لاعتمادات النشاط غير المقسم DPC.AND: يتم اعداد وثيقة برمجة الاعتمادات النهائية سنويا مما يؤدي الى التكفل بالنفقات الميزانية الغرض منها هو التوفيق بين نشاط المصالح الاعتمادات المخصصة، وتكون هذه الوثيقة مصحوبة بتقدير عمليات الانفاق الرئيسية للسنة.

رابعا: وثيقة البرمجة لاعتمادات النشاط الفرعي DPC.SA: يتم اعدادها سنويا بنفس الاجراءات والكيفيات الخاصة بوثيقة برمجة اعتمادات النشاط غير المقسم الى أنشطة فرعية وتكون في حالة النشاط المقسم.

خامسا: مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية E-DPIC: هي مستخرج من وثيقة برمجة الاعتمادات الأولية مقسمة حسب الولايات ويجب ان تكون حاملة لتأشيرة والرقم الخاص ومن وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات وبعد التأكد المراقب الميزانياتي المركزي من مطابقتها لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات يضع عبارة شهود ومطابق، ويتم ارسالها من طرف مسؤول الوظيفة المالية في نسختين احدهما الى كل مسؤول نشاط وأخرى الى المراقب الميزانياتي لمسؤول النشاط المعني.

سادسا: مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزء الى أنشطة فرعية E-DPC-AD: يتم اعدادها من طرف مسؤول النشاط بنفس الاجراءات والكيفيات الخاصة بمستخرج وثيقة برمجة اعتمادات النشاط غير المقسم الى أنشطة فرعية وتكون في حالة النشاط المقسم.

الفرع الثاني: إجراء الرقابة المسبقة على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج.

اولا: تحديد الإجراء:

يتمثل في الإجراء المحدد بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والذي يتمثل في أن تخضع إلى التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

المختص وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات بعنوان البرنامج المرفقة ببرمجة تتعلق خصيصاً بمناسبة الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج إعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين.

ثانيا: الهدف من الإجراء :

أكدت المادة 7 المذكورة أعلاه، على أن تهدف التأشير المسبقة الخاصة بوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات بعنوان البرنامج إلى تأكد المراقب الميزانياتي المختص من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

1- اجل ارسال هذه الوثيقة:

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، على أنه يجب أن ترسل هذه الوثيقة من طرف مسؤول الوظيفة المالية إلى المراقب الميزانياتي، ابتداءً من اليوم الأول من شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وكأخر أجل في 25 ديسمبر وعند الاقتضاء، ترسل إلى المراقب الميزانياتي نسخة محينة من هذه الوثيقة كحد أقصى في يوم العمل الأول الموالي لتاريخ نشر مرسوم توزيع الإعتمادات.

2- اجل التأشير على هذه الوثيقة:

حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، اجل التأشير على هذه الوثيقة من طرف المراقب الميزانياتي والتي تكون في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام، ابتداءً من تاريخ نشر مراسيم توزيع الإعتمادات.

3- الهدف من التأشير على هذه الوثيقة:

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، على أن تسمح التأشير الممنوحة لهذه الوثيقة من وضع الإعتمادات تحت تصرف مسؤولي الأنشطة

حيث أنه، وفي حالة عدم إرسال هذه الوثيقة في الاجال المحددة أعلاه أو عدم إمكانية التأشير عليها ، يعلم المراقب الميزانياتي المختص الوزير المكلف بالميزانية بذلك.

4-كيفية تعديل هذه الوثيقة :

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، ضمن الفقرة الأخيرة منها، على أن تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى تأشير المراقب الميزانياتي في نفس الاجال .

الفرع الثالث: إجراء الرقابة على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية .

أولاً: تحديد الإجراء :

وهو الإجراء الذي حددته المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والذي يتمثل في قيام مسؤول الوظيفة المالية بإرسال مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص، في أجل لا يتعدى اليومين (2) المواليين لتاريخ التاشيرة على وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية .

ثانياً: مهام المراقب الميزانياتي خلال هذا الإجراء :

يتمثل دور المراقب الميزانياتي خلال هذا الإجراء في الفاكذ في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ إستلام مستخرج وثيقة البرمجة المذكورة أعلاه، من مطابقته مع وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية التي أشر عليها سابقاً .

ثالثاً: التزام مسؤول الوظيفة المالية خلال هذا الإجراء :

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، ضمن الفقرة الثالثة منها، على أنه يلزم مسؤول الوظيفة المالية بأن يرسل إلى كل مسؤول نشاط وإلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط المعني بأي وسيلة نسخة من مستخرج وثيقة البرمجة تحمل مراجع التاشيرة الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات ومناصب الشغل المالية .

رابعاً: تفويض الإعتمادات المالية .

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، ضمن الفقرة الأخيرة منها، على أن توضع الإعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة بموجب مستخرجات، وتعتبر هذه المستخرجات تفويضا للإعتمادات المالية

الفرع الرابع: إجراء الرقابة على تخصيص الإعتمادات من النشاط إلى أنشطة فرعية .

أولاً: تحديد الإجراء :

وهو الإجراء الذي حددته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والذي يتمثل في قيام مسؤول النشاط المعني بإرسال وثيقة البرمجة التي تهدف إلى تخصيص الإعتمادات من النشاط إلى أنشطة فرعية المعدة في حالة الأنشطة المجزأة إلى أنشطة فرعية والمرفقة ببرمجة تتعلق خصيصاً بمناصب الشغل المالية عندما تخصص لهذا النشاط إعتمادات

بعنوان نفقات المستخدمين إلى المراقب الميزانياتي في الخمسة (5) أيام الموالية. التاريخ إستلام مستخرج تبليغ الإعتمادات المذكور في المادة 8 من هذا المرسوم التنفيذي .

ثانيا: مهام المراقب الميزانياتي خلال هذا الإجراء :

يتمثل دور المراقب الميزانياتي خلال هذا الإجراء الذي حددته المادة 9 المذكورة أعلاه، في التأشير على وثيقة البرمجة خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ إستلامها، وتخضع التعديلات التي تطرأ على هذه الوثيقة إلى تأشير المراقب الميزانياتي المختص، وفق نفس الاجال والإجراءات

ثالثا: الهدف هذا الإجراء :

نصت المادة المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، على أن تسمح التأشير الممنوحة خلال هذا الإجراء إلى وضع الإعتمادات تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية .

الفرع الخامس:إجراء الرقابة على مستخرج وثيقة برمجة الإعتمادات الخاص بالنشاط المجزء إلى أنشطة فرعية .

اولا: تحديد الإجراء :

وهو الإجراء الذي حددته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والذي يتمثل في قيام مسؤول النشاط بإرسال لكل نشاط فرعي مستخرج وثيقة برمجة الإعتمادات الخاص بالنشاط المجزء إلى أنشطة فرعية إلى المراقب الميزانياتي المختص في اليومين (2) المواليين التاريخ التأشير على وثيقة البرمجة المذكورة أعلام

ثانيا:مهام المراقب الميزانياتي خلال هذا الإجراء :

يتمثل دور المراقب الميزانياتي خلال هذا الإجراء في التأكد في أجل أقصاه يومان (2) من مطابقة مستخرج وثيقة برمجة الإعتمادات مع وثيقة برمجة الإعتمادات الخاصة بالنشاط المجزء إلى أنشطة فرعية المذكورة أعلام

ثالثا:التزام مسؤول النشاط خلال هذا الإجراء :

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، على أنه يلزم مسؤول النشاط بأن يرسل إلى كل مسؤول نشاط فرعي وإلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط الفرعي المعني بأي وسيلة نسخة من هذا المستخرج الذي يحمل مراجع التأشير الممنوحة لوثيقة برمجة الإعتمادات الخاصة بالنشاط المجزء إلى أنشطة فرعية

رابعاً: تفويض الإعتمادات المالية :

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، على أن توضع الإعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية بموجب مستخرجات، وتعتبر هذه المستخرجات تفويضا للإعتمادات المالية .

الفرع السادس: الرأي المسبق الخاص بوثيقة البرمجة .

اولاً: تحديد الإجراء :

يتمثل في الإجراء الذي حددته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والذي يتمثل في خضوع وثيقة البرمجة المعدة من طرف مسؤول النشاط غير المجزء إلى أنشطة فرعية أو من طرف مسؤول النشاط الفرعي إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إستلام مستخرج تبليغ الإعتمادات حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 من هذا المرسوم التنفيذي .

ثانيا :إبداء رأي المراقب الميزانياتي حول وثيقة البرمجة .

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة المعدة من طرف مسؤول النشاط غير الجزء إلى أنشطة فرعية أو من طرف مسؤول النشاط الفرعي، ويبدى رأيه في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ إستلامها .

وترتكز دراسة المراقب الميزانياتي بهذا الصدد، على تفحص التجانس الميزانياتي العام لهذه الوثيقة، والتأكد من التغطية المالية الدائمة المشاريع القرارات من خلال تحليل النفقات الإجبارية والعقمية مستعداً في ذلك إلى نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة .

ثالثاً: أشكال إبداء الرأي الخاص بالمراقب الميزانياتي .

وهي الأشكال التي حددتها أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والتي تتمثل في

- إبداء الرأي بالموافقة .

- إبداء رأي بالموافقة مع تحفظات

حيث أنه، وفي كل الحالات يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللاً وتبلغه إلى مسؤول التقسيم العملياتي المعني هذا وفي حالة إبداء الرأي بالموافقة مع تحفظات يبين مسؤول التقسيم العملياتي المعني للمراقب الميزانياتي، مايلي

- التحفظات التي يرفعها .
- الإجراءات التي يتخذها في هذا الشأن، وعند الاقتضاء، أسباب عدم رفع التحفظات الأخرى .

رابعاً: النفقات التي تخضع للتأشيرة قبل إبداء الرأي :

وهي الحالات التي حددتها الفقرة 4 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والمحظية في التأشير إلا على مشاريع الإلتزام بالنفقات الحتمية في حدود النسب المحددة بموجب أحكام المادة 78 من القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم

خامساً: شروط وكيفيات تعليق التأشيرة على مشاريع الإلتزام بالنفقات :

وهي الشروط والكيفيات التي حددتها الفقرة الأخيرة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والمتمثلة في إمكانية تعليق المراقب الميزانياتي التأشيرة على مشاريع الإلتزام بالنفقات بإستثناء النفقات الحتمية، إذا لم يقوم مسؤول التقسيم العملياتي بتبرير عدم رفعه للتحفظات، أو إذا كان التبرير المقدم غير مقبول، وفي هذه الحالة، يجب على المراقب الميزانياتي تبرير قراره وإعلام الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية المعنية بذلك*.

الفرع السابع: التزام المسؤول المختص عن تنفيذ البرمجة واستعمال الإعتمادات .

وهو الإلتزام الذي حددته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24 - 347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 سالف الذكر، والذي يتمثل في قيام المسؤول المختص على مستوى كل تقسيم من التقسيمات العملياتي، بإرسال إلى المراقب الميزانياتي المعني خلال شهري مايو وسبتمبر من السنة المعنية، عروض حال عن تنفيذ البرمجة واستعمال الإعتمادات ومناصب الشغل المالية الموضوعة تحت تصرفه.

وبعد تحليل وثائق برمجة الاعتمادات النشاط ومستخرجات وثنائق البرمجة الأولية للاعتمادات التي تم الإلتزام بها لدى المراقبة الميزانية محل الدراسة، تم تلخيصها في الجدول التالي:

*تجدد الإشارة إلى أن إجراء تعليق التأشيرة المذكور أعلاه، يخضع للسلطة التقديرية المراقب الميزانياتي المختص.

الجدول رقم 04: نتائج الرقابة على وثائق برمجة الاعتمادات النشاط ومناصب الشغل لسنة 2024

رقم	الهيئات	فترة تقديم وثائق البرمجة الميزانية DPCA			
		إبداء الرأي بالموافقة بتحفظ	إبداء الرأي بالموافقة	تاريخ الإيداع DPCA	تاريخ الصدور DPIC
01	مديرية التعمير والبناء والهندسة الممارية		X	19/03/2024	14/01/2024
		X		19/05/2024	/
		X		24/10/2024	03/09/2024
		X		01/12/2024	/
02	مديرية التجهيزات العمومية		X	22/02/2024	14/01/2024
		X		22/02/2024	14/01/2024
		X		07/03/2024	14/01/2024
		X		14/03/2024	13/02/2024
			X	14/03/2024	13/02/2024
			X	01/04/2024	16/01/2024
		X		26/05/2024	14/01/2024
		X		05/06/2024	/
			X	05/06/2024	/
		X		20/06/2024	07/05/2024
		X		20/08/2024	19/06/2024
		X		16/10/2024	/
			X	31/10/2024	14/08/2024
			X	31/10/2024	29/09/2024
			X	27/11/2024	14/11/2024
		X		28/11/2024	/
03	مديرية السكن	X		26/02/2024	22/02/2024
		X		10/03/2024	14/01/2024
		X		01/12/2024	19/02/2024
04	مديرية النقل		X	14/02/2024	23/01/2024
			X	15/02/2024	23/01/2024
		X		22/10/2024	28/08/2024
		X		29/10/2024	/
		X		17/12/2024	14/11/2024
05			X	22/02/2024	17/01/2024

الفصل الثالث.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

X		26/02/2024	17/01/2024	مديرية الاشغال العمومية	
X		09/05/2024	/		
X		09/05/2024	/		
	X	09/05/2024	/		
	X	21/07/2024	30/06/2024		
X		30/10/2024	22/08/2024		
X		19/11/2024	13/10/2024		
X		24/11/2024	14/11/2024		
	X	17/12/2024	11/12/2024		
X		03/03/2024	28/01/2024	مديرية التجارة	06
X		03/03/2024	30/01/2024		
X		03/03/2024	30/01/2024		
	X	03/07/2024	30/01/2024		
	X	15/09/2024	28/08/2024		
X		05/11/2024	/		
X		04/03/2024	08/02/2024	مديرية الضرائب	07
X		28/05/2024	/		
	X	30/10/2024	/		
	X	19/12/2024	12/12/2024		
	X	22/02/2024	/		
X		21/04/2024	Wali	مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	08
X		21/04/2024	Wali		
X		21/04/2024	Wali		
	X	22/05/2024	Wali		
	X	29/05/2024	Wali		
	X	19/06/2024	Wali		
X		04/07/2024	08/05/2024		
X		05/08/2024	Wali		
	X	07/08/2024	19/06/2024 (wali)		
	X	03/09/2024	27/06/2024		
X		08/09/2024	20/08/2024		
X		03/10/2024	28/08/2024		
X		03/10/2024	22/02/2024		

الفصل الثالث.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

	X	20/10/2024	/		
X		20/10/2024	/		
X		29/10/2024	/		
	X	31/10/2024	/		
X		06/11/2024	14/08/2024		
	X	11/11/2024	/		
	X	26/11/2024	/		
X		28/11/2024	/		
X		02/12/2024	/		
X		03/12/2024	/		
	X	09/12/2024	18/11/2024		
X		12/12/2024	14/11/2024		
X		12/12/2024	09/12/2024		
	X	18/12/2024	/		
	X	12/05/2024	08/02/2024	مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري	09
X		16/12/2024	03/12/2024		
X		12/12/2024	/		
X		04/04/2024	08/02/2024	مديرية أملاك الدولة	10
	X	27/11/2024	30/09/2024		
X		11/12/2024	/		
X		19/12/2024	03/12/2024		
	X	25/02/2024	18/01/2024	محافظة الغابات	11
	X	15/05/2024	07/05/2024		
X		02/10/2024	11/06/2024		
X		03/10/2024	02/09/2024		
X		16/12/2024	/		
	X	25/02/2024	18/01/2024	مديرية الفلاحة	12
X		19/03/2024	18/01/2024		
X		06/05/2024	/		
X		25/07/2024	27/06/2024		
	X	17/10/2024	26/09/2024		
	X	24/11/2024	13/10/2024		
X		24/11/2024	09/09/2024		
X		08/12/2024	/		

الفصل الثالث.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

	X	31/12/2024	29/12/2024		
	X	06/03/2024	21/01/2024	مديرية البيئة	13
	X	17/04/2024	21/01/2024		
X		17/04/2024	21/01/2024		
X		28/10/2024	/		
X		25/11/2024	11/11/2024		
X		27/02/2024	16/01/2024	مديرية الموارد المائية	14
	X	27/02/2024	16/01/2024		
X		27/02/2024	15/01/2024		
X		27/02/2024	15/01/2024		
X		28/02/2024	25/01/2024		
	X	04/06/2024	06/05/2024		
	X	13/08/2024	14/07/2024		
X		13/08/2024	15/07/2024		
X		04/09/2024	18/07/2024		
X		29/10/2024	/		
	X	28/10/2024	20/10/2024		
X		12/12/2024	/		
X		18/12/2024	/		
X		04/06/2024	06/06/2024	مندوبية الحرس البلدي	15
	X	27/02/2024	11/02/2024	مديرية الإدارة المحلية	16
	X	04/03/2024	11/02/2024		
X		27/02/2024	11/02/2024		
X		24/03/2024	04/02/2024		
X		01/09/2024	29/07/2024		
	X	13/10/2024	29/07/2024		
X		28/10/2024	/	مديرية المواصلات السلكية ولا سلكية	17
X		28/08/2024	/		
	X	19/11/2024	17/10/2024	الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات	18
	X	07/04/2024	28/02/2024		
	X	09/06/2024	30/05/2024		
X		15/07/2024	03/07/2024		

الفصل الثالث.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

	X	02/09/2024	25/08/2024		
X		03/03/2024	04/02/2024	مديرية الحماية المدنية	19
X		03/03/2024	/		
X		08/07/2024	10/06/2024		
X		20/08/2024	/		
	X	20/08/2024	17/07/2024		
	X	16/12/2024	/		
X		19/12/2024	/		
X		17/04/2024	14/01/2024	المحكمة الادارية	20
X		28/07/2024	23/05/2024		
	X	03/12/2024	14/10/2024		
X		03/12/2024	18/11/2024		
X		24/02/2024	14/01/2024	مجلس القضاء	21
	X	24/03/2024	/		
	X	24/06/2024	/		
	X	24/10/2024	03/03/2024		
X		28/10/2024	14/07/2024		
X		09/12/2024	/		
X		29/12/2024	/		
X		25/02/2024	17/01/2024	مؤسسة إعادة التربية والتأهيل	22
	X	25/02/2024	17/01/2024		
	X	25/02/2024	17/01/2024		
X		25/02/2024	17/01/2024		
X		09/09/2024	/		
X		09/09/2024	/		
	X	09/09/2024	/		
X		25/11/2024	/	مديرية التربية	23
X		25/02/2024	25/01/2024		
X		07/03/2024	13/02/2024		
	X	07/03/2024	13/02/2024		
	X	07/03/2024	24/01/2024		
	X	07/04/2024	31/03/2024		
X		02/05/2025	03/04/2024		
X		16/05/2024	16/04/2024		

الفصل الثالث.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

X		28/05/2024	07/05/2024		
	X	25/06/2024	10/06/2024		
	X	23/09/2024	14/08/2024		
X		23/09/2024	14/08/2024		
X		27/10/2024	/		
X		28/10/2024	/		
	X	06/11/2024	/		
	X	17/12/2024	11/12/2024		
	X	24/03/2024	24/01/2024		
X		27/03/2024	24/01/2024	مديرية التكوين والتعليم المهني	24
X		31/10/2024	/		
X		12/11/2024	/		
X		21/11/2024	11/09/2024		
	X	22/02/2024	16/01/2024	مديرية الطاقة والمناجم	25
	X	22/09/2024	22/08/2024		
	X	23/10/2024	/		
X		09/12/2024	/		
X		31/12/2024	26/12/2024	مديرية الصناعة	26
	X	21/02/2024	25/01/2024		
X		24/09/2024	29/02/2024	مديرية التشغيل	27
X		25/02/2024	18/01/2024		
X		25/02/2024	22/01/2024		
	X	19/08/2024	21/07/2024		
	X	20/10/2024	/		
X		27/10/2024	09/10/2024		
X		16/12/2024	10/12/2024	مديرية الثقافة	28
	X	22/02/2024	01/02/2024		
	X	22/02/2024	01/02/2024		
X		16/10/2024	/		
X		19/12/2024	11/12/2024	مديرية السياحة والصناعة التقليدية	29
X		28/02/2024	28/01/2024		
	X	28/02/2024	28/01/2024		
X		28/02/2024	28/01/2024		
X		28/02/2024	28/01/2024		

الفصل الثالث.....دراسة ميدانية بالمراقبة الميزانية ولاية -برج بوعريج-

	X	25/09/2024	20/08/2024		
	X	26/02/2024	24/01/2024	مديرية الشباب والرياضة	30
X		07/03/2024	15/02/2024		
X		07/03/2024	14/02/2024		
X		06/08/2024	03/07/2024		
	X	13/01/2024	01/10/2024		
	X	11/11/2024	18/09/2024		
	X	20/11/2024	27/10/2024		
X		12/12/2024	/		
X		23/01/2024	14/01/2024	مديرية النشاط الاجتماعي	31
X		25/02/2024	18/01/2024		
	X	07/03/2024	16/01/2024		
	X	17/04/2024	05/01/2024		
X		09/10/2024	/		
X		09/10/2024	/		
	X	03/03/2024	22/02/2024	مديرية الشؤون الدينية	32
X		08/08/2024	/		
X		17/09/2024	03/09/2024		
X		28/10/2024	/		
	X	01/12/2024	13/11/2024		
	X	18/12/2024	/		
	X	26/02/2024	23/01/2024	مديرية البريد والمواصلات	33
X		25/02/2024	23/01/2024		
X		25/02/2024	23/01/2024		
X		25/02/2024	23/01/2024		
X		03/03/2024	05/02/2024	مديرية المجاهدين وذوي الحقوق	34
	X	03/03/2024	28/01/2024		
X		03/03/2024	28/01/2024		
X		07/08/2024	02/06/2024		
	X	07/08/2024	02/06/2024		
X		03/03/2024	28/01/2024	مديرية الصحة والسكان	35
X		17/04/2024	28/01/2024		
X		29/10/2024	05/09/2024		
	X	26/11/2024	/		

	X	15/12/2024	29/10/2024		
--	---	------------	------------	--	--

المصدر: إعداد الطالبتين بناء على تصريحات المراقب الميزانياتي

يحدد الجدول مختلف مستخرجات الوثائق البرمجة الأولية ومختلف وثائق برمجة إتمادات النشاط التي تم الالتزام بيها خلال سنة 2024 حيث نلاحظ أن كل مستخرج له وثيقة برمجة إتماد النشاط ويتم الالتزام بيها خلال السنة خاصة عند التعديل في الاعتمادات.

ملاحظة:

عدد إبداء الرأي بالنسبة T1.T2.T4: هو 151 رأي.

عدد إبداء الرأي بالنسبة T3: هو 141 رأي.

بعد دراسة وتحليل تبين أن المصالح الغير ممرضة (المديريات) تخضع للرقابة على البرمجة الميزانية في مرحلتها الأخيرة فقط والمتمثلة في الرقابة على وثيقة البرمجة لاعتمادات النشاط ومناصب الشغل والتي تعتبر المرحلة الأولى في الرقابة المسبقة، أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (الجامعة، سبع كليات، المعهد التكويني الشبه الطبي)، فلاتخضع لهذا النوع من الرقابة وعليه الفرضية الثانية محققة جزئيا.

خلاصة الفصل

في ختام هذه الدراسة الميدانية التي تناولت واقع المراقبة الميزانية على مستوى ولاية برج بوعريج، يمكن التأكيد على أن هذه الآلية تُعد أداة محورية لضمان التسيير المالي السليم وتحقيق أهداف التنمية المحلية. وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن هناك جهودًا ملموسة لتطبيق مبادئ الرقابة والشفافية، غير أن التحديات التنظيمية والهيكلية، إلى جانب النقص في التأهيل البشري والتقني، لا تزال تشكل عوائق حقيقية أمام تحقيق مردودية أعلى للمراقبة الميزانية.

وقد سمحت الدراسة بتحديد عدد من النقاط الإيجابية، كتوفر الإرادة الإدارية للتطوير، وبعض المبادرات المحلية الرامية إلى تحسين آليات المتابعة والتقييم. في المقابل، أبرزت الحاجة الملحة إلى تعزيز الكفاءات، وتحديث الأدوات المعتمدة، وتفعيل أكبر لدور الأجهزة الرقابية المحلية، بما يضمن فعالية الرقابة وتوجيه الميزانية وفق أولويات واقعية وشفافة.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بضرورة وضع استراتيجية متكاملة لتطوير نظام المراقبة الميزانية، تعتمد على تكوين الكوادر، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في الدورة الميزانية، حتى تصبح الرقابة أداة فعالة للتسيير الرشيد، لا مجرد إجراء شكلي.

الخاتمة

خاتمة

في دراستنا حول الرقابة الميزانية على النفقات العمومية للدولة وفقاً للقانون العضوي 15-18، تناولنا عملية التأكد من سلامة تنفيذ الميزانية كما حددتها السلطة التشريعية. تتضمن هذه الرقابة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان مطابقة صرف النفقات للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. كما توفر هذه الرقابة فرصاً لتصحيح الأخطاء التي قد تحدث من قبل الأمر بالصرف، سواء كانت ناتجة عن حسن نية أو سوء نية، وذلك قبل تنفيذ صرف النفقات العمومية. وقد لاحظنا كيف تتكيف الرقابة على النفقات العمومية مع تقنيات التسيير المالي العمومي الحديثة، التي تركز بشكل كبير على النتائج وتحقيق الأداء.

اتبعت الدولة سياسة رقابية تتعلق بالمراقب الميزانياتي، وقد أولى المشرع أهمية كبيرة لهذه السياسة من خلال القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية والأوامر التي تنظم عملية الرقابة. تهدف الدولة من خلال الرقابة الميزانية إلى القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن سوء التسيير والتنظيم، وتبديد الأموال العامة، ونقص الشفافية. كما تسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، مما يساهم في تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

بعد إجراء دراسة ميدانية في مصلحة الرقابة الميزانية لولاية برج بوعريش، تبين أنه من الضروري إخضاع كل مرحلة من مراحل صرف النفقة العمومية للرقابة. يهدف ذلك إلى ضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة وفقاً للقوانين المنظمة لعملية صرف النفقات العمومية. كما تسعى مصلحة الرقابة الميزانية في الولاية إلى اكتشاف الأخطاء قبل حدوثها، مما يساعد في تجنب تبذير المال العام ويتماشى مع السياسة الحديثة للدولة التي تركز على تحقيق الأهداف.

نتائج الدراسة :

- من خلال هذه الدراسة النظرية والتطبيقية تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها :
- ظهور تصنيفات جديدة لنفقات العمومية.
- الرقابة الميزانية تهدف إلى القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن سوء التسيير وسوء التنظيم؛
- يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبة النفقات العمومية من حيث الشرعية فقط؛
- يعمل المراقب الميزانياتي على التأكد من مطابقة عملية البرمجة الميزانية وعملية الالتزام بالنفقات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها قبل التأشير عليها أو إبداء رأيه؛
- يقوم المراقب الميزانياتي بإبداء رأيه فيما يخص عمليات البرمجة الميزانية ومنح تأشيرة من عدمها فيما يخص عمليات الالتزام بالنفقات العمومية .

اقتراحات الدراسة :

بعد التطرق إلى نتائج الدراسة وبالاكتفاء عليها تبين لنا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تؤدي إلى تحسين الرقابة الميزانية :

- استعمال الحوافز بالنسبة للأعوان الرقابة الميزانية لزيادة الفعالية ومنحهم حصانة لحمايتهم؛
- منح الاستقلالية التامة للمصالح الرقابية وكذلك النص على العقوبات لمن خالف قوانين العمل
- يجب أن تحتوي القوانين الخاصة بالرقابة على وسائل العلاج للمخالفات المرتكبة من قبل المكلفين بصرف النفقات العمومية
- إدخال الرقمنة على عمليات الرقابة الميزانية لتسريع عملية صرف النفقات وعملية الرقابة عليها
- تغيير هدف المراقب الميزاني من مراقبة الشرعية إلى رقابة أداء تضمن التسيير العمومي من حيث الكفاءة والفعالية الاقتصادية .

آفاق الدراسة :

- تناولنا في دراستنا هذه الجوانب النظرية والميدانية للرقابة الميزانية على النفقات العمومية ومن أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع نقترح بعض المواضيع كآفاق دراسية مستقبلية تذكر منها :
- الإجراءات الميزانية والمحاسبية لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - الإيثار الميزانية متوسطة المدى كأداة لإعداد وتحضير ميزانية الدولة.
 - تحضير وتنفيذ نفقات الاستثمار العمومي في ظل القانون العضوي.
 - البرمجة الميزانية ودورها في ضمان التغطية الدائمة لنفقات الإجبارية والاحتية.

قائمة المراجع

الكتب

- بلال صالح الأنصاري، الزكاة في ظل الأزمة الاقتصادية، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر
- جاك مانيي، المالية العامة، ترجمة وتعريب: الدكتور عبد الغني بوجمعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 2006
- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، طلا، عمان، الأردن، 2012
- خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، د ن ع، د ط، دار الكتاب المصرية، القاهرة، مصر، 2016
- طارق محمد الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2003
- عبد الباسط على جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، ط1، الاسكندرية، مصر، 2015
- عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، 1996
- عثمان حسن عثمان المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998
- على زغودود المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط4
- علي خليل سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار وهران للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2000
- عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفق التطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر، 2003
- فاطمة عوض صابر وميرفت على خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002
- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، ط01، العدد 01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن

• محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، 2010 عمان، الأردن

• محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

• منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1991

المجلات

• براق عيسى، بركان أمينة، ظاهرة تزايد الاتفاق العام في الجزائر وتطورها أسبابها ومتطلبات ترشيدها، مجلة، العدد 08، 2017

• بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر (1980-2013)، مجلة الإدارة والأعمال والدراسات الاقتصادية، ع4 جامعة تلمسان

• سليم خالد وليد بشيشيا، دراسة تحليلية لأثر تغيير إجمالي السكان على النفقات العامة في الجزائر للفترة (1985-2016) مجلة جديد الاقتصاد، ع 21، جامعة 08 ماي 1945، 2017

• سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر قراءة في القانون 07_23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023

• شايعي طاهر، غربي يسين سي لخضر، ظاهرة تزايد النفقات الجارية وأسبابها في الجزائر خلال الفترة 2000-2018 مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجلفة

• عيساني العارم، العوامل المفسرة الظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر (2000-2015)، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد 03، العدد 04، جوان 2018

الأطروحات والمذكرات

• رحمة زبوش الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011

• زهير حميلي، دور السياسة المالية في ترشيد النفقات العامة في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2018-2019

• لكلل محسن، زواغي عبد الناصر، كيفية ممارسة الرقابة الميزانية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2023-2024

• ام شواكي خضرة، الحوكمة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018

- بلمتوك عادل، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات -دراسة حالة بلدية الشقفة، - مذكرة ماستر، تخصص العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019
- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الاتفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2009-2010
- بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الاتفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1919-2010)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة وهران 2013-2014
- حمزاوي سيد علي، تأثير سياسة ترشيد النفقات العمومية في الجزائر على المخططات البلدية للتنفيذ (DCD) مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، 2016-2017
- رشيدة بن بلقاسم، الرقابة على الأموال العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، دفعة 2010/2011.
- قصيني وهيبة، الحكم الراشد ومساهمته في ترشيد الاتفاق (دراسة حالة الجزائر 2008-2014)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي 2014-2015
- مشعلي مريم، عثمانية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة 2016

القوانين

- المرسوم التنفيذي رقم: 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 متعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011
- المرسوم التنفيذي، 24_347، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية
- المرسوم ت 11-381 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، العدد 64.
- القانون رقم 07-23، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخ في 21 جوان 2023
- القانون العضوي 15-18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية
- المرسوم التنفيذي رقم 20-354، الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020

- المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المرسوم التنفيذي 11/381 المادة 10
- المرسوم التنفيذي رقم 24-347، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024

المحاضرات

- أيهم الحميد، محاضرات في مبادئ المالية العامة، كلية الاقتصاد جامعة حماة، سوريا، السنة الثانية 2017-2018

المواقع الالكترونية

- <https://fr.scribd.com/document/360344308/>

المواقع الأجنبية

- OCDE, Les autres visages de la gouvernance publiques, agences, autorités, administrations et établissements publics, Editions des publications OCDE, France, 2002

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPÔTS

N° d'ordre : 123/2025
Date: 05/05/2025

Référence du visa du DPIC(E)

N°:

Date:

11 MAI 2025

NOTIFICATION

DE L'EXTRAIT DU DOCUMENT DE PROGRAMMATION INITIALE DES
CREDITS ET DES EMPLOIS BUDGETAIRES

EXERCICE BUDGETAIRE 2025

PROGRAMME IMPOTS

CODE 026

RESPONSABLE DU PROGRAMME La Directrice Générale des Impôts

ACTION DECONCENTREE ASSIETTE, RECOUVREMENT,
CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ
BOU ARRERIDJ

CODE 2038

RESPONSABLE DE L'ACTION : Le Directeur des Impôts de la Wilaya de BORDJ BOU ARRERIDJ

Espace réservé à la mention du Contrôleur
budgétaire

Le responsable de la fonction financière

1

1. CREDITS DISPONIBLES : CREDITS OUVERTS PAR LA LOI DE FINANCES ET MIS EN PLACE PAR LE DECRET DE REPARTITION AU TITRE DU BUDGET GENERAL DE L'ETAT									
CODE	T1		T2		T3		T4		TOTAL
	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	CP
01	0,00	0,00	39 575 844,00	39 575 844,00	0,00	0,00	150 000 000,00	150 000 000,00	189 575 844,00
02	656 743 595,00	656 743 595,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	656 743 595,00
	656 743 595,00	656 743 595,00	39 575 844,00	39 575 844,00	0,00	0,00	150 000 000,00	150 000 000,00	846 319 439,00
CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES EN COURS D'ANNEE 2025									
CODE	T1		T2		T3		T4		TOTAL
	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	CP
01	0,00	0,00	0,00	0,00	18 377 469,66	0,00	0,00	0,00	18 377 469,66
02	0,00	0,00	0,00	0,00	297 600,00	0,00	0,00	0,00	297 600,00
	0,00	0,00	0,00	0,00	18 079 869,66	0,00	0,00	0,00	18 079 869,66
	0,00	0,00	0,00	0,00	18 377 469,66	0,00	0,00	0,00	18 377 469,66
TOTAL DES CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES POUR L'ACTION									
CODE	T1		T2		T3		T4		TOTAL
	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	CP
01	0,00	0,00	39 575 844,00	39 575 844,00	297 600,00	0,00	150 000 000,00	150 000 000,00	189 575 844,00
02	656 743 595,00	656 743 595,00	0,00	0,00	18 079 869,66	0,00	0,00	0,00	675 823 864,66
	656 743 595,00	656 743 595,00	39 575 844,00	39 575 844,00	18 377 469,66	0,00	150 000 000,00	150 000 000,00	846 319 439,00

Le responsable de la fonction financière

3. LES EMPLOIS BUDGETAIRES DE L'ACTION (GESTION DECONCENTREE):

ACTION DECONCENTREE ASSIETTE, RECOURS, CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ BOU ARRERIDJ	EMPLOIS BUDGETAIRES			TRAITEMENT PRINCIPALE D'ACTIVITE				
Catégorie du personnel	Ouverts 2025	Occupés au 31 DECEMBRE (2024)	Vacants ou excédent	CLASSIFICATION		TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
Fonction supérieure	2	2	0	CATEGORIE	MOYENNE			
Directeur des impôts de wilaya B/2	0	0	0	B2	5 334	0,00	0,00	0,00
Directeur des impôts de wilaya B/1	1	1	0	B1	5 095	1 161 660,00	2 163 754,80	3 325 414,80
Chef de Centre des impôts	1	1	0	B1	5 095	1 161 660,00	2 163 754,80	3 325 414,80
Directeur DGE	0	0	0	B2	5 334	0,00	0,00	0,00
Sous Directeur DGE	0	0	0	A2	4 856	0,00	0,00	0,00
Receveur DGE	0	0	0	B1	5 095	0,00	0,00	0,00
						2 323 320,00	4 327 509,60	6 650 829,60
Poste supérieur à caractère organique	205	109	96	BONIFICATION INDICIAIRE / NIVEAU	BONIFICATION INDICIAIRE / POINTS	BONIFICATION INDICIAIRE / MONTANT	DEPENSES ANNUELLES	
Fondé de pouvoir à la direction des grandes entreprise	0	0	0	12	585	0,00		0,00
Receveur des centre des impôts	1	1	0	12	585	26 325,00		315 900,00
Chef de centre de proximit des impôts	4	2	2	12	585	105 300,00		1 263 600,00
Chef de bureau à la direction des grandes entreprise	0	0	0	11	495	0,00		0,00
Chef de service principal des centre des impôts	3	2	1	11	495	66 825,00		801 900,00
Receveur des centres de proximit des impôts	4	2	2	11	495	89 100,00		1 069 200,00
Chef de service principal des Centres de proximit des impôts	12	5	7	10	415	224 100,00		2 689 200,00
Fondé de pouvoir des centre des impôts	1	1	0	10	415	18 675,00		224 100,00
Chef de service à la direction des grandes entreprise	0	0	0	9	345	0,00		0,00
Receveur central du timbre hors catégorie	0	0	0	9	345	0,00		0,00
Fondé de pouvoir de centre des proximit des impôts	4	0	4	9	345	62 100,00		745 200,00
Chef de service des centre des impôts	17	17	0	9	345	263 925,00		3 167 100,00
Chef d'inspection de la garantie "assiette"	0	0	0	9	345	0,00		0,00
Chef d'inspection de la garantie "enquêtes et contrôle"	1	1	0	9	345	15 525,00		186 300,00
Chef d'inspection des accises et des contributions indirects	0	0	0	9	345	0,00		0,00
Chef d'inspection de l'enregistrement et timbre successions et fichier	1	0	1	9	345	15 525,00		186 300,00
Receveur central du timbre	0	0	0	9	345	0,00		0,00
Receveur des Impôts hors catégorie	2	0	2	9	345	31 050,00		372 600,00
Receveur des Impôts 1 ère catégorie	3	3	0	9	345	46 575,00		558 900,00
Sous-Directeur	5	4	1	8	285	64 125,00		769 500,00

3

Receveur régional du timbre	0	0	0	9	345	0,00		0,00
Chef de service des centres de proximité des impôts	60	18	42	8	285	769 500,00		9 234 000,00
Chef d'inspection des impôts	11	4	7	8	285	141 075,00		1 692 900,00
Receveur des Impôts 2ème catégorie	1	1	0	8	285	12 825,00		153 900,00
Receveur des Impôts 3ème catégorie	2	1	1	8	285	25 650,00		307 800,00
Fondateur de pouvoir hors/1ère catégorie	7	2	5	8	285	89 775,00		1 077 300,00
Chef de bureau	19	16	3	7	235	209 925,00		2 411 100,00
Chef de service auprès des inspections des recettes spécialisées	3	0	3	7	235	31 725,00		380 700,00
Fondateur de pouvoir 2ème/3ème catégorie	3	1	2	7	235	31 725,00		380 700,00
Chef de service inspection et recette hors/1ère catégorie	31	23	8	5	165	230 175,00		2 762 100,00
Responsable de caisse	1	0	1	4	145	6 525,00		78 300,00
Chef de service inspection et recette 2/3 catégorie	6	3	3	3	135	36 450,00		437 400,00
Chef de parc	1	1	0	3	135	6 075,00		72 900,00
Chef magasinier	1	1	0	3	135	6 075,00		72 900,00
Responsable de service intérieur	1	0	1	3	135	6 075,00		72 900,00
						2 623 725,00		31 484 700,00
Poste supérieur à caractère fonctionnel	23	15	8	BONIFICATION INDICIAIRE / NIVEAU	BONIFICATION INDICIAIRE / POINTS	BONIFICATION INDICIAIRE / MONTANT	DEPENSES ANNUELLES	
Chef de brigade et vérification et/ou évaluation	4	3	1	7	235	42 300,00		507 600,00
Vérificateur de comptabilité et/ou évaluation	16	9	7	6	195	140 400,00		1 684 800,00
Chef de brigade de poursuite	3	3	0	5	165	22 275,00		267 300,00
						204 975,00		2 459 700,00
Corps technique (TP + Habitat)	378	300	78	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
Inspecteur en chef des impôts	13	12	1	16	1 187	8 332 740,00	10 233 288,00	18 566 028,00
Analyste fiscal en chef	0	0	0	16	1 187	0,00	0,00	0,00
Inspecteur divisionnaire des impôts	29	26	3	14	1 067	16 709 220,00	20 573 064,00	37 282 284,00
Analyste fiscal central	1	0	1	14	1 067	576 180,00	709 416,00	1 285 596,00
Inspecteur central des impôts	119	105	14	13	1 011	64 966 860,00	80 102 232,00	145 069 092,00
Analyste fiscal principal	4	3	1	13	1 011	2 183 760,00	2 692 512,00	4 876 272,00
Inspecteur principal des impôts	75	53	22	12	958	38 799 000,00	47 908 800,00	86 707 800,00
Analyste fiscal	3	3	0	12	958	1 551 960,00	1 916 352,00	3 468 312,00
Inspecteur des impôts	63	45	18	10	849	28 882 980,00	34 114 878,00	62 997 858,00
Programmeur fiscal	4	4	0	10	849	1 833 840,00	2 166 024,00	3 999 864,00
Contrôleur des impôts	38	25	13	9	803	16 477 560,00	19 538 916,00	36 016 476,00
Agent de constatation	29	24	5	7	712	11 149 920,00	13 587 312,00	24 737 232,00
						191 464 020,00	233 542 794,00	425 006 814,00
Corps Communs	56	50	6	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
Administrateur conseiller	0	0	0	16	1 187	0,00	0,00	0,00
Ingénieur en chef en informatique	0	0	0	16	1 187	0,00	0,00	0,00

4

Ingénieur en chef en laboratoire	0	0	0	16	1 187	0,00	0,00	0,00
Documentaliste-archiviste en chef	0	0	0	16	1 187	0,00	0,00	0,00
Administrateur principal	10	9	1	14	1 067	5 761 800,00	6 229 890,00	11 991 690,00
Ingénieur principal en informatique	3	3	0	14	1 067	1 728 540,00	1 868 967,00	3 597 507,00
Ingénieur principal en statistique	0	0	0	14	1 067	0,00	0,00	0,00
Documentaliste-archiviste principal	1	1	0	14	1 067	576 180,00	622 989,00	1 199 169,00
Ingénieur principal en laboratoire	0	0	0	14	1 067	0,00	0,00	0,00
Administrateur analyse	2	2	0	13	1 011	1 091 880,00	1 182 474,00	2 274 354,00
Ingénieur d'Etat en informatique	0	0	0	13	1 011	0,00	0,00	0,00
Ingénieur d'Etat en statistique	0	0	0	13	1 011	0,00	0,00	0,00
Documentaliste-archiviste analyse	0	0	0	13	1 011	0,00	0,00	0,00
Ingénieur d'Etat en laboratoire	0	0	0	13	1 011	0,00	0,00	0,00
Administrateur	5	3	2	12	958	2 586 600,00	2 805 930,00	5 392 530,00
Assistant Ingénieur niveau 2 en informatique	0	0	0	12	958	0,00	0,00	0,00
Assistant Ingénieur niveau 2 en laboratoire	0	0	0	12	958	0,00	0,00	0,00
Documentaliste-archiviste	0	0	0	12	958	0,00	0,00	0,00
Assistant administrateur	0	0	0	11	907	0,00	0,00	0,00
Assistant Ingénieur niveau 1 en informatique	4	3	1	11	907	1 959 120,00	2 129 076,00	4 088 196,00
Assistant Ingénieur niveau 1 en statistique	0	0	0	11	907	0,00	0,00	0,00
Assistant Ingénieur niveau 1 en laboratoire	0	0	0	11	907	0,00	0,00	0,00
Attaché principal d'administration	4	3	1	10	849	1 833 840,00	1 799 256,00	3 633 096,00
Secrétaire principal de direction	3	3	0	10	849	1 375 380,00	1 349 442,00	2 724 822,00
Comptable administratif principal	0	0	0	10	849	0,00	0,00	0,00
Technicien supérieur en informatique	6	6	0	10	849	2 750 760,00	2 698 884,00	5 449 644,00
Assistant documentaliste-archiviste	0	0	0	10	849	0,00	0,00	0,00
Technicien supérieur en laboratoire	0	0	0	10	849	0,00	0,00	0,00
Attaché d'administration	0	0	0	9	803	0,00	0,00	0,00
Agent principal d'administration	3	2	1	8	753	1 219 860,00	1 234 674,00	2 454 534,00
Secrétaire de direction	0	0	0	8	753	0,00	0,00	0,00
Comptable administratif	1	1	0	8	753	406 620,00	411 558,00	818 178,00
Technicien en informatique	11	11	0	8	753	4 472 820,00	4 527 138,00	8 999 958,00
Technicien en laboratoire	0	0	0	8	753	0,00	0,00	0,00
Agent d'administration	0	0	0	7	712	0,00	0,00	0,00
Adjoint technique en informatique	0	0	0	7	712	0,00	0,00	0,00
Secrétaire	2	2	0	6	670	723 600,00	771 240,00	1 494 840,00
Agent de bureau	0	0	0	5	634	0,00	0,00	0,00
Agent de saisie	1	1	0	5	634	342 360,00	376 524,00	718 884,00
Aide Comptable administratif	0	0	0	5	634	0,00	0,00	0,00
Agent technique en informatique	0	0	0	5	634	0,00	0,00	0,00
						26 829 360,00	28 008 042,00	54 837 402,00

الموافق 11 ماي 2025
بدر الدين
مدير مالي

شهادة مطابقة مع وثيقة المراجعة
الأولية للاحتسابات/مناقصات الأعمال

الهيئة العامة للغرفة التجارية
بالتجارة
البريد الإلكتروني: info@ccp.gov.dz
11 MAI 2025

OP + APPAREILS + CONDUCTEURS	6	6	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
Ouvrier professionnel hors catégorie	3	3	0	6	670	1 085 400,00	1 156 860,00	2 242 260,00
Ouvrier professionnel 1 catégorie	0	0	0	5	634	0,00	0,00	0,00
Ouvrier professionnel 2 catégorie	0	0	0	3	572	0,00	0,00	0,00
Conducteur automobile 1 catégorie	2	2	0	3	572	617 760,00	721 584,00	1 339 344,00
Conducteur automobile 2 catégorie	1	1	0	2	545	294 300,00	353 670,00	647 970,00
Appareteur principal	0	0	0	1	520	0,00	0,00	0,00
Ouvrier professionnel 3 catégorie	0	0	0	1	520	0,00	0,00	0,00
Appareteur	0	0	0	1	520	0,00	0,00	0,00
						1 997 460,00	2 232 114,00	4 229 574,00
CDI	103	88	15	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
A temps plein								
Ouvrier professionnel de niveau 3- à temps plein	0	0	0	5	634	0,00	0,00	0,00
Agent de prévention de niveau 1- à temps plein	4	2	2	5	634	1 369 440,00	1 506 096,00	2 875 536,00
Conducteur d'automobile de niveau 2- à temps plein	0	0	0	3	572	0,00	0,00	0,00
Ouvrier professionnel de niveau 2- à temps plein	0	0	0	3	572	0,00	0,00	0,00
Agent de service de niveau 2- à temps plein	2	0	2	2	545	588 600,00	707 340,00	1 295 940,00
Conducteur d'automobile de niveau 1- à temps plein	1	0	1	1	520	280 800,00	345 120,00	625 920,00
Ouvrier professionnel de niveau 1- à temps plein	2	2	0	1	520	561 600,00	690 240,00	1 251 840,00
Agent de service de niveau 1- à temps plein	50	46	4	1	520	14 040 000,00	17 256 000,00	31 296 000,00
Gardiens- à temps plein						16 840 440,00	20 504 796,00	37 345 236,00
Sous-total	59	50	9					
A temps partiel								
Ouvrier professionnel de niveau 1	44	38	6	1	29,40%	7 686 407,83	9 458 513,60	17 144 921,43
CDD	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
	0	0	0	-	-			
	0	0	0	-	-			
	0	0	0	-	-			
TOTAL ACTION DECONCENTREE ASSIETTE, RECOUVREMENT, CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ BOU ARRERIDJ	545	446	99			281 085 407,83	259 073 769,20	579 159 177,03

الموافق 11 ماي 2025
بدر الدين
مدير مالي

شهادة مطابقة مع وثيقة المراجعة
الأولية للاحتسابات/مناقصات الأعمال

الهيئة العامة للغرفة التجارية
بالتجارة
البريد الإلكتروني: info@ccp.gov.dz
11 MAI 2025

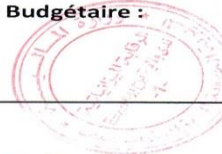
Le responsable de la fonction financière
وزارة المالية
مدير الميزانية
والمشتات القاعدية
والمشتات القاعدية
والمشتات القاعدية
والمشتات القاعدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTÈRE DES FINANCES
 DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS
 DIRECTION REGIONAL DES IMPÔTS SETIF
 DIRECTION DES IMPÔTS BORDJ BOU ARRERIDJ



Date de l'établissement du document /Modification :

Avis du Contrôleur Budgétaire :



**DOCUMENT DE PROGRAMMATION DES CRÉDITS DE
 L'ACTION
 EXERCICE BUDGÉTAIRE 2025**

- Décret exécutif n° 25-16 du 09 Rajab 1446 correspondant au 9 janvier 2025 portant répartition des autorisations d'engagement et des crédits de paiement ouverts, au titre du budget de l'Etat, par la loi de finances pour 2025, mis à la disposition du ministre des finances.
- Décret exécutif n° 20-404 du 14 Joumada El Oula 1442 correspondant au 29 décembre 2020 fixant les modalités de gestion et de délégation de crédits.
- Circulaire n° 8162 du 02 novembre 2022 relative à la programmation budgétaire.
- Document de programmation initiale des crédits et des emplois budgétaires de l'année 2025

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTÈRE DES FINANCES
 DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS
 DIRECTION REGIONAL DES IMPÔTS SETIF
 DIRECTION DES IMPÔTS WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ

1^{ère} PARTIE:
 LES CRÉDITS DU BUDGET GÉNÉRAL DE L'ÉTAT
 1. LES CRÉDITS DE L'ACTION DÉCONCENTRÉE ASSIETTE, RECouvreMENT, CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF
 BORDJ BOU ARRERIDJ 2038



EXERCICE BUDGÉTAIRE 2024		T1		T2		T3		T4		TOTAL	
PROGRAMME : IMPÔTS 026		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
01	SOUS PROGRAMME ASSIETTE, RECouvreMENT ET CONTRÔLE FISCAL	0,00	0,00	39 575 844,00	39 575 844,00	297 600,00	0,00	150 000 000,00	150 000 000,00	189 873 444,00	189 575 844,00
02	SOUS PROGRAMME SOUTIEN ADMINISTRATIF	656 743 595,00	656 743 595,00	0,00	0,00	18 079 869,66	0,00	0,00	0,00	674 823 464,66	656 743 595,00
TOTAL DES CRÉDITS OUVERTS PAR LA LOI DE FINANCE REPARTIS DU PROGRAMME A L'ACTION		656 743 595,00	656 743 595,00	39 575 844,00	39 575 844,00	18 377 469,66	0,00	150 000 000,00	150 000 000,00	864 696 908,66	846 319 439,00



3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTÈRE DES FINANCES
 DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS
 DIRECTION RÉGIONALE DES IMPÔTS SETIF
 DIRECTION DES IMPÔTS BORDJ BOU ARRERODJ

DOCUMENT DE PROGRAMMATION DES CRÉDITS DE L'ACTION
 EXERCICE BUDGÉTAIRE 2025

SOMMAIRE :

1. 1 ^{ère} PARTIE : LES CRÉDITS DU BUDGET GÉNÉRAL DE L'ÉTAT	3
1. LES CRÉDITS DE L'ACTION	3
1.1. LES CRÉDITS DES DÉPENSES DE PERSONNEL	4
1.1.1. LES CRÉDITS DES DÉPENSES DE PERSONNEL	4
1.1.2. LES EMPLOIS BUDGÉTAIRES ET RÉGIME INDEMNITAIRES APPLICABLES	6
A. LES EMPLOIS BUDGÉTAIRES	6
B. RÉGIME INDEMNITAIRES APPLICABLES	10
1.2. LES CRÉDITS DES DÉPENSES FONCTIONNEMENT	10
1.3. LES CRÉDITS DES DÉPENSES D'INVESTISSEMENT	11
1.4. LISTE DES DÉPENSES DE TRANSFERTS	16

2

1.1. LES CRÉDITS DES DÉPENSES DE PERSONNEL:
 1.1.1. LES CRÉDITS DES DÉPENSES DE PERSONNEL:

CODE	T1. DÉPENSES DE PERSONNEL	CODE 2038 ACTION DÉCONCENTRÉE ASSIETTE, RECouvreMENT, CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ BOU ARRERODJ			
		01 SOUS PROGRAMME ASSIETTE RECouvreMENT ET CONTRÔLE FISCAL		02 SOUS PROGRAMME SOUTIEN ADMINISTRATIF ET CONTRÔLE FISCAL	
		AE	CP	AE	CP
11000	TRAITEMENTS	0,00	0,00	227 252 131,03	227 252 131,03
11100	TRAITEMENTS DES FONCTIONNAIRES ET AGENTS PUBLICS	0,00	0,00	200 500 000,00	200 500 000,00
11110	TRAITEMENTS DES FONCTIONNAIRES	0,00	0,00	200 500 000,00	200 500 000,00
11120	TRAITEMENTS DES AGENTS PUBLICS	0,00	0,00	0,00	0,00
11200	TRAITEMENTS DU PERSONNEL CONTRACTUEL	0,00	0,00	26 752 131,03	26 752 131,03
11210	TRAITEMENTS DU PERSONNEL CONTRACTUEL À TEMPS PLEIN	0,00	0,00	19 000 000,00	19 000 000,00
11220	TRAITEMENTS DU PERSONNEL CONTRACTUEL À TEMPS PARTIEL	0,00	0,00	7 752 131,03	7 752 131,03
11300	REMUNÉRATION DES MEMBRES DU GOUVERNEMENT	0,00	0,00	0,00	0,00
11400	TRAITEMENT DU PERSONNEL CONTRACTUEL EXERÇANT À L'ÉTRANGER	0,00	0,00	0,00	0,00
11500	TRAITEMENT DU PERSONNEL COOPÉRANT	0,00	0,00	0,00	0,00
12000	PRIMES, INDEMNITÉS	0,00	0,00	255 437 643,42	255 437 643,42
12100	PRIMES, INDEMNITÉS DES FONCTIONNAIRES ET AGENTS PUBLICS	0,00	0,00	230 000 000,00	230 000 000,00
12110	PRIMES ET INDEMNITÉS DES FONCTIONNAIRES	0,00	0,00	230 000 000,00	230 000 000,00
12120	PRIMES ET INDEMNITÉS AGENTS PUBLICS	0,00	0,00	0,00	0,00
12200	PRIMES ET INDEMNITÉS DU PERSONNEL CONTRACTUEL	0,00	0,00	25 437 643,42	25 437 643,42
12210	PRIMES ET INDEMNITÉS DU PERSONNEL CONTRACTUEL À TEMPS PLEIN	0,00	0,00	17 437 643,42	17 437 643,42
12220	PRIMES ET INDEMNITÉS DU PERSONNEL CONTRACTUEL À TEMPS PARTIEL	0,00	0,00	8 000 000,00	8 000 000,00
12300	PRIMES ET INDEMNITÉS DU PERSONNEL COOPÉRANT	0,00	0,00	0,00	0,00
12400	INDEMNITÉS DES MEMBRES PERMANENTS DES INSTITUTIONS	0,00	0,00	0,00	0,00
12500	INDEMNITÉS DU PERSONNEL MIS À LA DISPOSITION	0,00	0,00	0,00	0,00
12600	INDEMNITÉS DU PERSONNEL CONTRACTUEL EXERÇANT À L'ÉTRANGER	0,00	0,00	0,00	0,00
13000	BONIFICATIONS	0,00	0,00	21 997 656,28	21 997 656,28
13100	BONIFICATIONS INDICIAIRES	0,00	0,00	21 997 656,28	21 997 656,28
13200	AUTRES BONIFICATIONS	0,00	0,00	0,00	0,00
14000	CONTRIBUTIONS DE L'EMPLOYEUR	0,00	0,00	143 556 164,27	143 556 164,27
14100	CONTRIBUTIONS AUX ORGANISMES DE SÉCURITÉ SOCIALE ET DE RETRAITE	0,00	0,00	126 000 000,00	126 000 000,00
14200	CONTRIBUTIONS AUX ŒUVRES SOCIALES	0,00	0,00	17 556 164,27	17 556 164,27
14210	ŒUVRES SOCIALES	0,00	0,00	11 704 109,51	11 704 109,51
14220	CONTRIBUTIONS AU LOGEMENT SOCIAL	0,00	0,00	2 926 027,38	2 926 027,38
14230	CONTRIBUTIONS AU RÉGIME DE LA RETRAITE	0,00	0,00	2 926 027,38	2 926 027,38
15000	PRESTATIONS SOCIALES À LA CHARGE DE L'EMPLOYEUR	0,00	0,00	8 500 000,00	8 500 000,00
15100	PRESTATIONS À CARACTÈRE FAMILIAL	0,00	0,00	8 500 000,00	8 500 000,00
15110	ALLOCATIONS FAMILIALES	0,00	0,00	3 000 000,00	3 000 000,00
15120	PRIME DE SCOLARITÉ	0,00	0,00	3 000 000,00	3 000 000,00
15130	ALLOCATIONS POUR SALAIRE UNIQUE	0,00	0,00	2 500 000,00	2 500 000,00
15200	PRESTATION FACULTATIVES	0,00	0,00	0,00	0,00

4

16000	ACCIDENTS DE TRAVAIL ET PENSION DE SERVICE	0,00	0,00	0,00	0,00
16100	RENTES D'ACCIDENTS DE TRAVAIL	0,00	0,00	0,00	0,00
16200	PENSION POUR DOMMAGE CORPORELS	0,00	0,00	0,00	0,00
16300	PENSIONS DE SERVICE	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL		0,00	0,00	656 743 595,00	656 743 595,00

RECEVEUR DES IMPÔTS 2 ÈME CATEGORIE	1	1	0	8	285	12 825,00	153 900,00
RECEVEUR DES IMPÔTS 3 ÈME CATEGORIE	2	1	1	8	285	25 650,00	307 800,00
FONDE DE POUVOIR HORS 1 ÈRE CATEGORIE	7	2	5	8	285	89 775,00	1 077 300,00
CHEF DE BUREAU	19	16	3	7	235	200 925,00	2 411 100,00
CHEF DE SERVICE AUPRES DES INSPECTIONS DES RECETTES SPECIALISEES	3	0	3	7	235	31 725,00	380 700,00
FONDE DE POUVOIR 2 ÈME / 3 ÈME CATEGORIE	3	1	2	7	235	31 725,00	380 700,00
CHEF DE SERVICE INSPECTION ET RECETTE HORS 1 ÈRE CATEGORIE	31	23	8	5	165	230 175,00	2 762 100,00
RESPONSABLE DE CAISSE	1	0	1	4	145	6 525,00	78 300,00
CHEF DE SERVICE INSPECTION ET RECETTE HORS 2 ÈME / 3 ÈME CATEGORIE	6	3	3	3	135	36 450,00	437 400,00
CHEF DE PARC	1	1	0	3	135	6 075,00	72 900,00
CHEF MAGASINIER	1	1	0	3	135	6 075,00	72 900,00
RESPONSABLE DE SERVICE INTERIEUR	1	0	1	3	135	6 075,00	72 900,00
						2 623 725,00	31 484 700,00
POSTE SUPERIEUR A CARACTERE FONCTIONNEL	23	15	8				DEPENSES ANNUELLES
CHEF DE BRIGADE ET VERIFICATION ET / OU EVALUATION	4	3	1	7	235	42 300,00	507 600,00
VERIFICATEUR DE COMPTABILITE ET / OU EVALUATION	16	9	7	6	195	140 400,00	1 684 800,00
CHEF DE BRIGADE DE POURSUITE	3	3	0	5	165	22 275,00	267 300,00
						204 975,00	2 459 700,00
CORPS TECHNIQUE (TP + HABITAT)	378	300	78	CATEGORIE	MOYENNE	TRATEMENT ANNUEL	PRIME ET INDEMNITES
INSPECTEUR EN CHEF DES IMPÔTS	13	12	1	16	1187	8 332 740,00	10 233 288,00
ANALYSTE FISCAL EN CHEF	0	0	0	16	1187	0,00	0,00
INSPECTEUR DIVISIONNAIRE DES IMPÔTS	29	26	3	14	1067	16 709 220,00	20 573 064,00
ANALYSTE FISCAL CENTRAL	1	0	1	14	1067	576 180,00	709 416,00
INSPECTEUR CENTRAL DES IMPÔTS	119	105	14	13	1011	64 966 860,00	80 102 232,00
ANALYSTE FISCAL PRINCIPAL	4	3	1	13	1011	2 183 760,00	2 692 512,00
INSPECTEUR PRINCIPAL DES IMPÔTS	75	53	22	12	958	38 799 000,00	47 908 800,00
ANALYSTE FISCAL	3	3	0	12	958	1 551 960,00	1 916 352,00
INSPECTEUR DES IMPÔTS	63	45	18	10	849	28 882 980,00	34 114 878,00
PROGRAMMEUR FISCAL	4	4	0	10	849	1 833 840,00	2 166 024,00
CONTRÔLE DES IMPÔTS	38	25	13	9	803	16 477 560,00	19 538 916,00
AGENT DE CONSTATATION	29	24	5	7	712	11 149 920,00	13 587 312,00
						191 464 020,00	233 542 794,00
CORPS COMMUNS	56	50	6	CATEGORIE	MOYENNE	TRATEMENT ANNUEL	PRIME ET INDEMNITES
ADMINISTRATEUR CONSEILLER	0	0	0	16	1187	0,00	0,00
INGENIEUR EN CHEF EN INFORMATIQUE	0	0	0	16	1187	0,00	0,00
INGENIEUR EN CHEF EN LABORATOIRE	0	0	0	16	1187	0,00	0,00
DOCUMENTALISTE - ARCHIVISTE EN CHEF	0	0	0	16	1187	0,00	0,00

1.1.2. LES EMPLOIS BUDGETAIRES ET RÉGIME INDEMNITAIRES APPLICABLES A. LES EMPLOIS BUDGETAIRES :

ACTION DÉCONCENTRÉE ASSIETTE, RECÈVEMENT, CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ BOU ARRERIDJ	EMPLOIS BUDGETAIRES			TRAITEMENT PRINCIPAL D'ACTIVITÉ			
	Ouverts 2025	occupés au 31 décembre (2024)	vacants ou excédent	CLASSIFICATION		TRAITEMENT ANNUEL	PRIME ET INDEMNITES
CATÉGORIE DU PERSONNEL				CATEGORIE	MOYENNE		DEPENSES ANNUELLES
FONCTION SUPERIEURE	2	2	0				
DIRECTEUR DES IMPÔTS DE WILAYA B2	0	0	0	B2	5334	0,00	0,00
DIRECTEUR DES IMPÔTS DE WILAYA B1	1	1	0	B1	5095	1 161 660,00	2 163 754,80
CHEF DE CENTRE DES IMPÔTS	1	1	0	B1	5095	1 161 660,00	2 163 754,80
DIRECTEUR DGE	0	0	0	B2	5334	0,00	0,00
SOUS DIRECTEUR DGE	0	0	0	A2	4856	0,00	0,00
RECEVEUR DGE	0	0	0	B1	5095	0,00	0,00
						2 323 320,00	4 327 509,60
POSTE SUPERIEUR A CARACTERE ORGANIQUE	205	109	96	BONIFICATION INDICIAIRE / NIVEAU	BONIFICATION INDICIAIRE / POINTS	BONIFICATION INDICIAIRE / MONTANT	DEPENSES ANNUELLES
FONDE DE POUVOIR A LA DIRECTION DES GRANDS ENTREPRISE	0	0	0	12	585	0,00	0,00
RECEVEUR DES CENTRES DES IMPÔTS	1	1	0	12	585	26 325,00	315 900,00
CHEF DE CENTRE DE PROXIMITE DES IMPÔTS	4	2	2	12	585	105 300,00	1 263 600,00
CHEF DE BUREAU A LA DIRECTION DES GRANDS ENTREPRISE	0	0	0	11	495	0,00	0,00
CHEF DE SERVICE PRINCIPAL DES CENTRES DES IMPÔTS	3	2	1	11	495	66 825,00	801 900,00
RECEVEUR DES CENTRES DE PROXIMITE DES IMPÔTS	4	2	2	11	495	89 100,00	1 069 200,00
CHEF DE SERVICE PRINCIPAL DES CENTRES DE PROXIMITE DES IMPÔTS	12	5	7	10	415	224 100,00	2 689 200,00
FONDE DE POUVOIR DES CENTRES DES IMPÔTS	1	1	0	10	415	18 675,00	224 100,00
CHEF DE SERVICE A LA DIRECTION DES GRANDS ENTREPRISE	0	0	0	9	345	0,00	0,00
RECEVEUR CENTRAL DU TIMBRE HORS CATEGORIE	0	0	0	9	345	0,00	0,00
FONDE DE POUVOIR DE CENTRE DES PROXIMITE DES IMPÔTS	4	0	4	9	345	62 100,00	745 200,00
CHEF DE SERVICE DES CENTRES DES IMPÔTS	17	17	0	9	345	263 925,00	3 167 100,00
CHEF D'INSPECTION DE LA GARANTIE " ASSIETTE "	0	0	0	9	345	0,00	0,00
CHEF D'INSPECTION DE LA GARANTIE " ENQUÊTES ET CONTRÔLE "	1	1	0	9	345	15 525,00	186 300,00
CHEF D'INSPECTION DES ACCES ET DES CONTRIBUTION INDIRECT	0	0	0	9	345	0,00	0,00
CHEF D'INSPECTION DE L'ENREGISTREMENT ET TIMBRE SUCCESSION ET FICHIER	1	0	1	9	345	15 525,00	186 300,00
RECEVEUR CENTRAL DU TIMBRE	0	0	0	9	345	0,00	0,00
RECEVEUR DES IMPÔTS HORS CATEGORIE	2	0	2	9	345	31 050,00	372 600,00
RECEVEUR DES IMPÔTS 1 ÈRE CATEGORIE	3	3	0	9	345	46 575,00	558 900,00
SOUS-DIRECTEUR	5	4	1	8	285	64 125,00	769 500,00
RECEVEUR REGIONAL DU TIMBRE 1 ÈRE CATEGORIE	0	0	0	9	345	0,00	0,00
CHEF DE SERVICE DES CENTRES DE PROXIMITE DES IMPÔTS	60	18	42	8	285	769 500,00	9 234 000,00
CHEF D'INSPECTION DES IMPÔTS	11	4	7	8	285	141 075,00	1 692 900,00

ADMINISTRATEUR PRINCIPAL	10	9	1	14	1067	5 761 800,00	6 229 890,00	11 991 690,00
INGENIEUR PRINCIPAL EN INFORMATIQUE	3	3	0	14	1067	1 728 540,00	1 868 967,00	3 597 507,00
INGENIEUR PRINCIPAL EN STATISTIQUE	0	0	0	14	1067	0,00	0,00	0,00
DOCUMENTALISTE - ARCHIVISTE PRINCIPAL	1	1	0	14	1067	576 180,00	622 989,00	1 199 169,00
INGENIEUR PRINCIPAL EN LABORATOIRE	0	0	0	14	1067	0,00	0,00	0,00
ADMINISTRATEUR ANALYSTE	2	2	0	13	1011	1 091 880,00	1 182 474,00	2 274 354,00
INGENIEUR D'ETAT EN INFORMATIQUE	0	0	0	13	1011	0,00	0,00	0,00
INGENIEUR D'ETAT EN STATISTIQUE	0	0	0	13	1011	0,00	0,00	0,00
DOCUMENTALISTE - ARCHIVISTE ANALYSTE	0	0	0	13	1011	0,00	0,00	0,00
INGENIEUR D'ETAT EN LABORATOIRE	0	0	0	13	1011	0,00	0,00	0,00
ADMINISTRATEUR	5	3	2	12	958	2 586 600,00	2 805 930,00	5 392 530,00
ASSISTANT INGENIEUR NIVEAU 2 EN INFORMATIQUE	0	0	0	12	958	0,00	0,00	0,00
	0	0	0	12	958	0,00	0,00	0,00

OUVRIER PROFESSIONNEL HORS CATEGORIE	3	3	0	6	670	1 085 400,00	1 156 860,00	2 242 260,00
OUVRIER PROFESSIONNEL 1 CATEGORIE	0	0	0	5	634	0,00	0,00	0,00
OUVRIER PROFESSIONNEL 2 CATEGORIE	0	0	0	3	572	0,00	0,00	0,00
CONDUCTEUR AUTOMOBILE 1 CATEGORIE	2	2	0	3	572	617 760,00	721 584,00	1 339 344,00
CONDUCTEUR AUTOMOBILE 2 CATEGORIE	1	1	0	2	545	294 300,00	353 670,00	647 970,00
APPARITEUR PRINCIPAL	0	0	0	2	545	0,00	0,00	0,00
OUVRIER PROFESSIONNEL 3 CATEGORIE	0	0	0	1	520	0,00	0,00	0,00
APPARITEUR	0	0	0	1	520	0,00	0,00	0,00
						1 997 460,00	2 232 114,00	4 229 574,00
CDI	103	88	15	CATEGORIE	MOYENNE	TRATEMENT ANNUEL	PRIME ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
OUVRIER PROFESSIONNEL DE NIVEAU 3-A TEMPS PLEIN	0	0	0	5	634	0,00	0,00	0,00
AGENT DE PREVENTION DE NIVEAU 1-A TEMPS PLEIN	4	2	2	5	634	1 369 440,00	1 506 096,00	2 875 536,00
CONDUCTEUR AUTOMOBILE DE NIVEAU 2-A TEMPS PLEIN	0	0	0	3	572	0,00	0,00	0,00
OUVRIER PROFESSIONNEL DE NIVEAU 2-A TEMPS PLEIN	0	0	0	3	572	0,00	0,00	0,00
AGENT DE SERVICE DE NIVEAU 2-A TEMPS PLEIN	0	0	0	3	572	0,00	0,00	0,00
CONDUCTEUR AUTOMOBILE DE NIVEAU 1-A TEMPS PLEIN	2	0	2	2	545	588 600,00	707 340,00	1 295 940,00
OUVRIER PROFESSIONNEL DE NIVEAU 1-A TEMPS PLEIN	1	0	1	1	520	280 800,00	345 120,00	625 920,00
AGENT DE SERVICE DE NIVEAU 1-A TEMPS PLEIN	2	2	0	1	520	561 600,00	690 240,00	1 251 840,00
GARDIEN-A TEMPS PLEIN	50	46	4	1	520	14 040 000,00	17 256 000,00	31 296 000,00
						16 840 440,00	20 504 796,00	37 345 236,00
SOUS-TOTAL	59	50	9					
A TEMPS PARTIEL								
OUVRIER PROFESSIONNEL DE NIVEAU 1	44	38	6	1	29,40%	7 686 407,83	9 458 513,60	17 144 921,43
CDD	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRATEMENT ANNUEL	PRIME ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
	0	0	0	-				
	0	0	0	-				
	0	0	0	-				
TOTAL ACTION DECONCENTREE ASSIETTE,RECouvreMENT,CONTROLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF-BORDJ BOU ARRERIDJ	545	446	99			281 085 407,83	298 073 769,20	579 159 177,03

B. RÉGIME INDEMNITAIRES APPLICABLES :

ACTION DECONCENTREE ASSIETTE,RECouvreMENT,CONTROLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF-BORDJ BOU ARRERIDJ	PRIME ET INDEMNITES	
	AE	CP
Indemnité de représentation (Décret présidentiel n° 11-41 du 07/07/2011).	750 000,00	750 000,00
Prime de rendement (Décret exécutif n° 11-16 du 10/04/2011).	65 000 000,00	65 000 000,00
Indemnité à caractère local et indemnité de zone géographique (Décret exécutif n° 69-42 du 21/04/1969 et Décret exécutif n° 82-183 du 15/05/1982).	0,00	0,00
Indemnité d'utilisation du véhicule personnel pour les besoins du service (Décret exécutif n°03-178 du 15/04/2003).	0,00	0,00
Indemnité de caisse et de valeur (Décret exécutif n°11-148 du 03/04/2011)	977 412,60	977 412,60
Indemnité de responsabilité personnelle au profit des agents comptables et des régisseurs (Décret exécutif n°04-308 du 22/09/2004).	0,00	0,00
Indemnité spécifique mensuelle de poste (Décret exécutif n°95-28 du 12/01/1995 et Décret exécutif n° 05-300 du 04/10/1995 modifiés et complétés par les deux Décret exécutif n°13-210 et n°13-211 du 09/06/2013).	0,00	0,00
Indemnité mensuelle de logement (Décret exécutif n°95-300 du 04/10/1995) modifiant et complétant par Décret exécutif n°13-211 du 09/06/2013.	0,00	0,00
Indemnité de la 1ère installation (Décret exécutif n°95-28 du 12/01/1995) modifié et complété par le Décret exécutif n°13-210 du 09/06/2013.	0,00	0,00
Indemnité de présence (Décret exécutif n°97-290 du 27/07/1997).	0,00	0,00
Indemnité forfaitaire de présence et de participation (Décret exécutif n°98-215 du 24/06/1998) complétant.	12 000 000,00	12 000 000,00
Indemnité forfaitaire compensatrice (Décret exécutif n°08-70 du 26/02/2008) modifié.	0,00	0,00
Indemnité sur les salaires des cours, des conférences et des comités d'examen.	4 500 000,00	4 500 000,00
Indemnité des services administratifs communs (Décret exécutif n°10-134 du 13/05/2010) complétant.	3 700 000,00	3 700 000,00
Indemnité des services techniques communs (Décret exécutif n°10-134 du 13/05/2010) complétant.	500 000,00	500 000,00
Indemnité de nuisance (Décret exécutif n°10-135 du 13/05/2010) complétant.	500 000,00	500 000,00
Indemnité forfaitaire de service (Décret exécutif n°10-134 du 13/05/2010) complétant.	50 000 000,00	50 000 000,00
Indemnité des services financiers fiscaux (Décret exécutif n°11-148 du 03/04/2011).	35 000 000,00	35 000 000,00
Indemnité spécifique des opérations fiscales (Décret exécutif n°11-148 du 03/04/2011).	750 000,00	750 000,00
Indemnité spécifique d'astreinte (Décret présidentiel n° 11-41 du 04/07/2011)	750 000,00	750 000,00
Indemnité de responsabilité (Décret présidentiel n° 11-41 du 04/07/2011)	4 002 000,00	4 002 000,00
Indemnité de soutien aux activités de l'administration (Décret présidentiel n°13-188 et Décret présidentiel n°13-189 du 09/05/2013).	40 026 688,00	40 026 688,00
Indemnité pour la gestion des finances publiques (Décret présidentiel n°15-18 du 01/09/2015).		
TOTAL 1	218 456 100,60	218 456 100,60
Prime de rendement (Décret exécutif n° 11-16 du 10/04/2011)	6 700 000,00	6 700 000,00
Indemnité de nuisance (Décret exécutif n°10-135 du 13/05/2010) complétant.	1 500 000,00	1 500 000,00
Indemnité à caractère local et indemnité de zone géographique (Décret exécutif n° 69-42 du 21/04/1969 et Décret exécutif n° 82-183 du 15/05/1982).	0,00	0,00
Indemnité forfaitaire compensatrice (Décret exécutif n°08-70 du 26/02/2008) modifié.	7 000 000,00	7 000 000,00
Indemnité de risque et d'astreinte (Décret exécutif n°10-136 du 13/05/2010) complétant.	300 000,00	300 000,00
Indemnité forfaitaire de service (Décret exécutif n°10-136 du 13/05/2010) complétant.	5 600 000,00	5 600 000,00
Indemnité de soutien aux activités de l'administration (Décret présidentiel n°13-188 et Décret présidentiel n°13-189 du 09/05/2013).	2 000 000,00	2 000 000,00
Indemnité spécifique de gestion des finances publiques (Décret présidentiel n°15-18 du 01/09/2015).	4 000 000,00	4 000 000,00
TOTAL 2	27 100 000,00	27 100 000,00
TOTAL 1+2	245 556 100,60	245 556 100,60

1.2. LES CRÉDITS DES DÉPENSES FONCTIONNEMENT

PROGRAMME : IMPÔTS

CODE 026

CODE 01

CODE 2038

SOUS PROGRAMME : ASSIETTE , RECOUVREMENT , CONTRÔLE FISCAL

ACTION DÉCONCENTRÉE ASSIETTE , RECOUVREMENT , CONTRÔLE FISCAL
ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ BOU ARRERIDJ

T2 DANS DPIC	
AE	CP
39 575 844,00	39 575 844,00

T2.DEPENSES FONCTIONNEMENT DES SERVICES		CREDITS OUVERTS		CREDITS ATTENDUS EVENUS DISPONIBLES		TOTAL CREDITS DISPONIBLES	
CODE		AE	CP	AE	CP	AE	CP
21000	Déplacements, transports et communications	2 700 000,00	2 700 000,00	0,00	0,00	2 700 000,00	2 700 000,00
21100	Missions, déplacements et frais connexes	700 000,00	700 000,00	0,00	0,00	700 000,00	700 000,00
21200	Transport, affranchissement et messagerie	2 000 000,00	2 000 000,00	0,00	0,00	2 000 000,00	2 000 000,00
21300	Frais de réception et de cérémonies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21400	Frais de conférences, congrès, séminaires, colloques et manifestations	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21500	Sensibilisation et vulgarisation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21600	Présents diplomatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21700	Fonds et Frais spéciaux	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22000	Information et documentation	945 244,00	945 244,00	0,00	0,00	945 244,00	945 244,00
22100	Publicité, information et documentation	845 244,00	845 244,00	0,00	0,00	845 244,00	845 244,00
22200	Édition et traduction	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22300	Frais de confection des imprimés et divers documents	100 000,00	100 000,00	0,00	0,00	100 000,00	100 000,00
23000	Services professionnels	1 500 000,00	1 500 000,00	0,00	0,00	1 500 000,00	1 500 000,00
23100	Honoraires	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
23200	Services techniques d'études, expertises et de recherche	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23300	Services professionnels en communication	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23400	Frais de justice	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23500	Prestations informatiques et acquisition de logiciels spécifiques	500 000,00	500 000,00	0,00	0,00	500 000,00	500 000,00
23600	Frais d'arbitrage international	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24000	Location	822 000,00	822 000,00	0,00	0,00	822 000,00	822 000,00
24100	Locations immobilières et foncières	822 000,00	822 000,00	0,00	0,00	822 000,00	822 000,00
24200	Locations mobilières	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24300	Autres charges locatives	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25000	Entretien et réparation	9 000 000,00	9 000 000,00	0,00	0,00	9 000 000,00	9 000 000,00
25100	Entretien et réparation des parcs	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
25110	Entretien et réparation du parc automobile y compris pneumatiques et contrôle technique automobile	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
25120	Entretien et réparation du parc aérien	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25130	Entretien et réparation du parc maritime	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

11

25140	Entretien et réparation du parc ferroviaire	
25150	Siglage de véhicules	
25200	Entretien et réparation de la machinerie, du matériel et de l'équipement	
25210	Entretien et réparation de la machinerie, du matériel et de l'équipement	
25220	Entretien et réparation de matériels et l'équipements et de l'équipement spécifiques et sensibles	
25300	Entretien et nettoyage des bâtiments et des infrastructures	
25310	Entretien des bâtiments et des infrastructures	
25320	Nettoyage des bâtiments et des infrastructures	
25400	Entretien des espaces verts	
25500	Gardiennage et sécurité et lutte anti-incendie	
25600	Autres dépenses d'entretien et de réparation	
26000	Autres services	
26100	Soins médicaux et médecine de travail	
26200	Soins vétérinaires	
26300	Transport de déchets ménagers	
26900	Autres services n.c.a	
27000	Approvisionnement et fournitures	
27100	Alimentation et restauration	
27200	Produits pharmaceutiques, médicaux et parapharmaceutiques	
27300	Matériels et mobiliers de bureau, matériels informatiques, petits équipements et consommables pour le matériel de bureau et le matériel informatique, y compris l'installation éventuelle	
27310	Matériels et mobiliers de bureau, matériels informatiques, petits équipements et consommables	
27320	Accessoires informatiques	
27330	Matériels et équipements et spécifiques et sensibles	
27400	Papeterie et fournitures de bureau	
27500	Habillement et chaussures	
27600	Carburant, lubrifiants et produits combustibles	
27700	Frais de télécommunication	
27800	Frais d'électricité, gaz et eau	
27900	Autres approvisionnements et fournitures	
27910	Alimentation animale	
27920	Accessoires spécifiques aux animaux	
27930	Produits d'entretien et de nettoyage	
27990	Autres approvisionnements et fournitures n.c.a	

0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
600 000,00	600 000,00	0,00	0,00	600 000,00	600 000,00
600 000,00	600 000,00	0,00	0,00	600 000,00	600 000,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
7 200 000,00	7 200 000,00	0,00	0,00	7 200 000,00	7 200 000,00
6 800 000,00	6 800 000,00	0,00	0,00	6 800 000,00	6 800 000,00
400 000,00	400 000,00	0,00	0,00	400 000,00	400 000,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
200 000,00	200 000,00	0,00	0,00	200 000,00	200 000,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
20 900 000,00	20 900 000,00	0,00	0,00	20 900 000,00	20 900 000,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
5 400 000,00	5 400 000,00	0,00	0,00	5 400 000,00	5 400 000,00
4 000 000,00	4 000 000,00	0,00	0,00	4 000 000,00	4 000 000,00
600 000,00	600 000,00	0,00	0,00	600 000,00	600 000,00
800 000,00	800 000,00	0,00	0,00	800 000,00	800 000,00
4 000 000,00	4 000 000,00	0,00	0,00	4 000 000,00	4 000 000,00
400 000,00	400 000,00	0,00	0,00	400 000,00	400 000,00
800 000,00	800 000,00	0,00	0,00	800 000,00	800 000,00
2 800 000,00	2 800 000,00	0,00	0,00	2 800 000,00	2 800 000,00
7 000 000,00	7 000 000,00	0,00	0,00	7 000 000,00	7 000 000,00
500 000,00	500 000,00	0,00	0,00	500 000,00	500 000,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
500 000,00	500 000,00	0,00	0,00	500 000,00	500 000,00
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

12

28000	Autres charges de fonctionnement	1 020 000,00	1 020 000,00	0,00	0,00	1 020 000,00	1 020 000,00
28100	Frais bancaires et frais assimilés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28200	Indemnités pour dommages matériels ou corporels	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28300	Impôts, taxes et autres versements assimilés	20 000,00	20 000,00	0,00	0,00	20 000,00	20 000,00
28400	Redevances pour concessions, brevets, licences, marques, logiciels et procédés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28500	Divers frais spécifiques aux services de sécurité	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28600	Frais de magasinage et autres frais assimilés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28700	Indemnités	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
28710	Indemnités des membres des commissions et jurys	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00
28720	Indemnités accordées aux intervenants dans l'opération électorale et référendaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28730	Indemnités liées aux réquisitions des personnels hors opération électorale et référendaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28800	Cotisations, contributions, frais d'adhésion aux organismes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28900	Autres charges de fonctionnement n.c.a	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29000	Services d'apprentissage et de formation	2 688 600,00	2 688 600,00	0,00	0,00	2 688 600,00	2 688 600,00
29100	Formation et perfectionnement en interne	1 644 200,00	1 644 200,00	0,00	0,00	1 644 200,00	1 644 200,00
29200	Formation à l'étranger	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29300	Apprentissage	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29400	Autres services d'apprentissage et de formation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29500	Concours, examens et tests professionnels	1 044 400,00	1 044 400,00	0,00	0,00	1 044 400,00	1 044 400,00
TOTAL DES CREDITS		39 575 844,00	39 575 844,00	0,00	0,00	39 575 844,00	39 575 844,00
CONTRÔLE DE COHERENCE		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

13

1.2. LES CRÉDITS DES DÉPENSES FONCTIONNEMENT

PROGRAMME : IMPÔTS

CODE 026

CODE 02

CODE 2038

SOUS PROGRAMME : SOUTIEN ADMINISTRATIF

ACTION DÉCONCENTRÉE ASSIETTE, RECouvreMENT, CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ BOU ARRERIDJ

T2 DANS DPIC	
AE	CP
0,00	0,00

T2.DEPENSES FONCTIONNEMENT DES SERVICES		CREDITS OUVERTS		CREDITS ATTENDUS EVENUS DISPONIBLES		TOTAL CREDITS DISPONIBLES	
CODE		AE	CP	AE	CP	AE	CP
21000	Déplacements, transports et communications	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21100	Missions, déplacements et frais connexes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21200	Transport, affranchissement et messagerie	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21300	Frais de réception et de cérémonies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21400	Frais de conférences, congrès, séminaires, colloques et manifestations	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21500	Sensibilisation et vulgarisation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21600	Présents diplomatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21700	Fonds et Frais spéciaux	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22000	Information et documentation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22100	Publicité, information et documentation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22200	Édition et traduction	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22300	Frais de confection des imprimés et divers documents	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23000	Services professionnels	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23100	Honoraires	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23200	Services techniques d'études, expertises et de recherche	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23300	Services professionnels en communication	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23400	Frais de justice	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23500	Prestations informatiques et acquisition de logiciels spécifiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23600	Frais d'arbitrage international	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24000	Location	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24100	Locations immobilières et foncières	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24200	Locations mobilières	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24300	Autres charges locatives	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25000	Entretien et réparation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25100	Entretien et réparation des parcs	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25110	Entretien et réparation du parc automobile y compris pneumatiques et contrôle technique automobile	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25120	Entretien et réparation du parc aérien	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25130	Entretien et réparation du parc maritime	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

14

25140	Entretien et réparation du parc ferroviaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25150	Siglage de véhicules	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25200	Entretien et réparation de la machinerie, du matériel et de l'équipement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25210	Entretien et réparation de la machinerie, du matériel et de l'équipement et de l'équipement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25220	Entretien et réparation de matériels et l'équipements et de l'équipement spécifiques et sensibles	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25300	Entretien et nettoyage des bâtiments et des infrastructures	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25310	Entretien des bâtiments et des infrastructures	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25320	Nettoyage des bâtiments et des infrastructures	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25400	Entretien des espaces verts	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25500	Gardiennage et sécurité et lutte anti-incendie	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25600	Autres dépenses d'entretien et de réparation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26000	Autres services	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26100	Soins médicaux et médecine de travail	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26200	Soins vétérinaires	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26300	Transport de déchets ménagers	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26900	Autres services n.c.a	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27000	Approvisionnement et fournitures	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27100	Alimentation et restauration	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27200	Produits pharmaceutiques, médicaux et parapharmaceutiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27300	Matériels et mobiliers de bureau,matériels informatiques,petits équipements et consommables pour le matériel de bureau et le matériel informatique, y compris l'installation éventuelle	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27310	Matériels et mobiliers de bureau,matériels informatiques,petits équipements et consommable	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27320	Accessoires informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27330	Matériels et équipements et spécifiques et sensibles	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27400	Papeterie et fournitures de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27500	Habillement et chaussures	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27600	Carburant, lubrifiants et produits combustibles	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27700	Frais de télécommunication	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27800	Frais d'électricité, gaz et eau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27900	Autres approvisionnements et fournitures	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27910	Alimentation animale	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27920	Accessoires spécifiques aux animaux	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27930	Produits d'entretien et de nettoyage	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27990	Autres approvisionnements et fournitures n.c.a	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

15

28000	Autres charges de fonctionnement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28100	Frais bancaires et frais assimilés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28200	Indemnités pour dommages matériels ou corporels	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28300	Impôts, taxes et autres versements assimilés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28400	Redevances pour concessions, brevets, licences, marques, logiciels et procédés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28500	Divers frais spécifiques aux services de sécurité	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28600	Frais de magasinage et autres frais assimilés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28700	Indemnités	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28710	Indemnités des membres des commissions et jurys	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28720	Indemnités accordées aux intervenants dans l'opération électorale et référendaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28730	Indemnités liées aux réquisitions des personnels hors opération électorale et référendaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28800	Cotisations, contributions, frais d'adhésion aux organismes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28900	Autres charges de fonctionnement n.c.a	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29000	Services d'apprentissage et de formation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29100	Formation et perfectionnement en interne	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29200	Formation à l'étranger	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29300	Apprentissage	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29400	Autres services d'apprentissage et de formation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29500	Concours, examens et tests professionnels	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL DES CREDITS		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
CONTRÔLE DE COHERENCE		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

16

REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

EXERCICE BUDGÉTAIRE : 2025
PORTFEUILLE : FINANCE
PROGRAMME : IMPÔTS
SOUS PROGRAMME : ASSIETTE, RECOUVREMENT ET CONTRÔLE FISCAL

CODE : 007.026
CODE : 007.026.01.2038.000.034

T3	
AE	CP
297 600,00	-

ACTION : DIRECTEUR DES IMPÔTS WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ

CODE	T3 DEPENSE D'INVESTISSEMENT	N° DE DÉCISION D'INSCRIPTION	INTITULE DE L'OPÉRATION D'INVESTISSEMENT PUBLIC (PROJET)	ANNEE 2025					
				AE			CP		
				AE REPORTEE 13/12/2024	AE NOTIFIEE 2025	AE ENGAGÉE 13/12/2024	CP REPORTEES 31/12/2024	CP NOTIFIES 2025	CP CONSOMMES 31/12/2024
31000	IMMOBILISATIONS CORPORELLES								
31920	Matériel et Mobilier de Bureau	ع م / 2023 / م / 01	N1.007.026.01.2038.000.034.22.012 EQUIPEMENT DES STRUCTURES FISCALES (MOBILIER DE BUREAU, EQUIPEMENT DE TELEPHONE, EQUIPEMENT DE REPROGRAPHIE, EQUIPEMENT INFORMATIQUE.....ETC)	297 600,00	0,00	29 702 400,00	0,00	0,00	29 702 400,00
TOTAL				297 600,00	0,00	29 702 400,00	0,00	0,00	29 702 400,00

RESPONSABLE DE L' ACTION

عن الوزير وبتفويض منه
مسؤول النشاط
المدير الولائي للضرائب
عيسى بن تاصفة

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

EXERCICE BUDGÉTAIRE : 2025
PORTFEUILLE : FINANCE
PROGRAMME : IMPÔTS
SOUS PROGRAMME : SOUTIEN ADMINISTRATIF

CODE : 007.026
CODE : 007.026.02.2038.000.034

T3	
AE	CP
18 079 869,66	-

LES CRÉDITS DU COMPTE D'AFFECTATION SPECIALE N° : 302.145

ACTION : DIRECTEUR DES IMPÔTS WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ

ANNEE 2025									
CODE	T3 DEPENSE D'INVESTISSEMENT	N° DE DÉCISION D'INSCRIPTION	INTITULE DE L'OPERATION D'INVESTISSEMENT PUBLIC (PROJET)	AE			CP		
				AE REPORTEE 13/12/2024	AE NOTIFIEE 2025	AE ENGAGEE 13/12/2024	CP REPORTEES 31/12/2024	CP NOTIFIES 2025	CP CONSOMMES 31/12/2024
31000	IMMOBILISATIONS CORPORELLES			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
31420	Bâtiments	م ع / 23 / 2023 / 1 / 01	NK 5 821 2 210434 01 REHABILITATION DES INFRASTRUCTURES FISCALES ENDOMMAGES LORS DES EVENEMENTS JANVIER 2011	2 784 830,04	0,00	3 785 169,96	0,00	0,00	3 782 829,96
			N100702602203800003422033 ETUDE,SUIVI ET REHABILITATION AMENAGEMENT DES SIEGES DE L'ADMINISTRATION FISCALE	5 444,66	0,00	9 994 555,34	0,00	0,00	9 994 317,34
			NF 5 821 8 210 434 13 ETUDE,SUIVI ET REHABILITATION DES H.F ET C.F A TRAVERS LE TERRITOIRE NATIONAL	15 289 594,15	0,00	4 529 206,45	0,00	0,00	4 529 206,45
31920	Matériel et Mobilier de Bureau	م ع / 23 / 2023 / 1 / 01	N100702602203800003406024 EQUIPEMENT EN MOBILIER DE BUREAU DE 41 CDI, 01 DID, 01 CRI, 116 CDP (WILAYA DE BBA CPI	0,81	0,00	46 881 940,69	0,00	0,00	46 881 940,69
			N100702602203800003406025 EQUIPEMENTEN TELEPHONEIE DE 41 CDI, 01 DID, 02 CRI ET 116 CDP.	0,00	0,00	634 140,00	0,00	0,00	634 140,00
			N100702602203800003406039 ACQUISITION D'EQUIPEMENT INFORMATIQUE POUR 51 CDI ET 154 CDP (WILAYA DE BBA)	0,00	0,00	25 512 792,50	0,00	0,00	25 512 792,50
			N100702602203800003406026 EQUIPEMENT EN REPROGRAPHIE DE 41 CDI, 01 DID .02 CRI ET 116 CDP	0,00	0,00	491 400,00	0,00	0,00	491 400,00
TOTAL				18 079 869,66	0,00	91 829 204,94	0,00	0,00	91 826 626,94

RESPONSABLE DE L' ACTION
عن الوزير وبتفويض منه
مسؤول النشاط
المدير الولائي للضرائب
عيسى بن تاصفة

1.5. LISTE DES DEPENSES DE TRANSFERTS :

PROGRAMME : IMPÔTS

CODE 26

SOUS PROGRAMME : SOUTIEN ADMINISTRATIF

CODE 01

ACTION DÉCONCENTRÉE ASSIETTE, RECOUVREMENT,
CONTRÔLE FISCAL ET SOUTIEN ADMINISTRATIF BORDJ BOU
ARRERIDJ

CODE 2038

EXERCICE BUDGÉTAIRE : 2025

T4 DANS LE DPIC	
AE	CP
150 000 000,00	150 000 000,00

CODE	T4 DEPENSES DE TRANSFERT	DISPOSITI	MONTANT ANNEE (N)	
			AE	CP
47000	AUTRES TRANSFERTS			
47300		REBOUSE MENT DES SOMMES INDUMENT PERÇUES ET	100 000 000,00	100 000 000,00
47400		DÉGREVEME NTS D'IMPÔTS	50 000 000,00	50 000 000,00
TOTAL			150 000 000,00	150 000 000,00

RESPONSABLE DE L' ACTION



عن الوزير ويتمويض
مسؤول النشاط
المدير الولائي للضرائب
عيسى بن ناصح



بالنسبة لنفقات الباب الأول "نفقات المستخدمين"

//

بالنسبة لنفقات الباب الثاني "نفقات التسيير"

//

بالنسبة لنفقات الباب الثالث "نفقات الاستثمار"

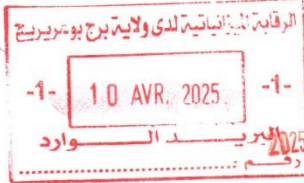
//

بالنسبة لنفقات الباب الرابع "نفقات التحويل"

//

أطار مخصص إلى المراقب الميزانياتي
الختم والإمضاء
المراقب الميزانياتي
محمود سامي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة السياحة والصناعة التقليدية
مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية برج بوعريش
رمز الامر بالصرف: 141034

رقم بطاقة الالتزام: 4 التاريخ:

رمز البرنامج: 026.104.026.104، الإدارة العامة
رمز النشاط: 026.104.02.2034.000.034، تسيير الوزارة والدعم الإداري .
رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء):
رمز البرنامج الفرعي: 026.104.02، الدعم الإداري .

العنوان: (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

X

العنوان الثاني: نفقات تسيير المصالح

العنوان الرابع: نفقات التحويل

الرصيد المتبقي	الالتزام المقترح	الرصيد الأولي	مجموع الالتزامات السابقة	رخصة الالتزام المفتوحة / المعدلة	الصف / الصف الفرعي
3 700 907,12	58 619,40	3 759 526,52	12 940 473,48	16 700 000,00	الرواتب
3 433 203,12	58 619,40	3 491 822,52	11 508 177,48	15 000 000,00	رواتب الموظفين
					الصف 11000
					فرع الصف الفرعي 11110

موضوع الالتزام:

الالتزام ب: المصفوفة التعديلية رقم: 02 للموظفين (استدراك مخلفات الرواتب لسنتي 2023 و 2024) .

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للأمر بالصرف
رقم التأشير: 1016 تاريخ التأشير: 10 AVR. 2025 إمضاء: مراقب ميزانياتي مساعد بلحسان عبد المالك	ختم امضاء مروان عبد الحليم

جدول رقم 01

تأشيرة المراقب الميزانياتي

مراقب ميزانية

جدول تعديلي للرواتب و الأجور المقيدة في ميزانية الدولة

طريقة الدفع
الحساب البنكي
الحساب البنكي

الحساب البنكي

4016
14
2025

محفظة البرنامج : وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
البرنامج : الادارة العامة
البرنامج الفرعي : الدعم الإداري
النشاط : تسيير الوزارة و الدعم الإداري
النشاط الفرعي :
رمز الأمر بالصرف : 034.141

سك مناصب الشغل : الموظفين

البيان و الصنف	المبالغ السابقة	المبلغ الأولي أو التكميلي المطلوب	مبلغ الالتزام الإجمالي	المبلغ الإجمالي الشهري
الراتب 11000	11 508 177,48	58 619,40	11 566 796,88	24 469,00
الملاوات و التعويضات 12000	8 003 277,00	38 141,03	8 041 418,03	20 972,50
الزيادات 13000	1 557 900,00	0,00	1 557 900,00	0,00
المنح العقائدية مجموع الخدمات الاجتماعية على عتق صاحب العمل 15000	177 600,00	0,00	177 600,00	0,00
المبلغ الخام السنوي	21 246 954,48	96 760,43	21 343 714,91	45 441,50

رقم الجدول التعديلي	الصفحة	الشهر	السنة المالية
02	01	أفريل 2025	2025
من تاريخ	16-12-2023	إلى تاريخ	31-12-2024

الأمر بالصرف

جدول رقم 02:

جدول تعديلي للمبين للرواتب

طريقة الدفع
الحساب البنكي
الحساب البنكي

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
الادارة العامة
الدعم الإداري
تسيير الوزارة و الدعم الإداري

محفظة برنامج :
البرنامج :
البرنامج الفرعي :
النشاط :
النشاط الفرعي :
رمز الأمر بالصرف : 034.141

سك مناصب الشغل : (الموظفين)

رقم الجدول الأصلي (0)	الصفحة	02	من تاريخ	16-12-2023	إلى تاريخ	31-12-2024	طبيعة الجدول التعديلي
البيان و الصنف	البيان و الصنف	البيان و الصنف	البيان و الصنف	البيان و الصنف	البيان و الصنف	البيان و الصنف	البيان و الصنف
01	مدير	ب 1	4507	3	196	18 يوم من 12-13-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الدرجة 03
02	مفتش رئيسي في السياحة / رئيس مصلحة	14	746	7	261	15 يوم من 12-16-2023 إلى 31-12-2023	ترقية في الدرجة 07
03	مفتش رئيسي في السياحة / رئيس مصلحة	14	821	7	287	01 سنة من 01-01-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الدرجة 07
04	مهندس دولة في الاعلام الاتي / رئيس مكتب	13	778	11	428	17 يوم من 12-14-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الدرجة 11
05	مفتش رئيسي / رئيس مكتب	14	821	5	205	16 يوم من 12-15-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الدرجة 05
06	مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية و الحرف	12	737	1	37	07 أشهر من 01-01-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الدرجة 01
07	مفتش رئيسي / رئيس مكتب	12	737	1	37	07 لشهر من 01-01-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الدرجة 01
08	مفتش رئيسي / رئيس مكتب	12	737	5	184	12 يوم من 12-19-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الرتبة متصرف + الدرجة 05
09	مفتش رئيسي / رئيس مكتب	10	653	5	163	41 يوم من 11-20-2024 إلى 31-12-2024	ترقية في الرتبة مكتب / مفتشية رئيسي
المجموع العام							

جدول رقم 03

جدول تعديلي الميزانية السنوية المقيدة في ميزانية الدولة															
034.141															
سلك مناصب الشغل : الموظفين															
رقم الجدول التعديلي 02															
الصفحة 03															
من تاريخ 16-12-2023 إلى تاريخ 31-12-2024															
الرقم	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية	الوظيفة/الرتبة	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من	تعيين من
01	بن م	ب ب ع	مدير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
02	بن أ	ب ب ع	مفتش رئيسي في السياحة / رئيس مصلحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
03	قني	ب ب ع	مهندس دولة في الاعلام الاتي / رئيس مكتب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
04	يوز	ب ب ع	متصرف رئيسي / رئيس مكتب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
05	نظ	ب ب ع	مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
06	مخا	ب ب ع	متصرف	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
07	بلو	ب ب ع	متصرف	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
08	حر	ب ب ع	كاتب مديرية رئيسي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
المجموع العام															

جدول رقم 04

جدول تعديلي الميزانية السنوية المقيدة في ميزانية الدولة															
034.141															
سلك مناصب الشغل : الموظفين															
رقم الجدول التعديلي 02															
الصفحة 04															
من تاريخ 16-12-2023 إلى تاريخ 31-12-2024															
الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة/الرتبة	نظ	الزيادة الإستهلاكية	زيادات أخرى	مجموع الزيادات السنوية	المبلغ الشهري	مجموع الزيادات السنوية	المبلغ الشهري	مجموع الزيادات السنوية	المبلغ الشهري	مجموع الزيادات السنوية	المبلغ الشهري	مجموع الزيادات السنوية	المبلغ الشهري
01	بن م	مدير	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
02	بن أ	مفتش رئيسي في السياحة / رئيس مصلحة	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
03	قني	مهندس دولة في الاعلام الاتي / رئيس مكتب	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
04	يوز	متصرف رئيسي / رئيس مكتب	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
05	نظ	مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
06	مخا	متصرف	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
07	بلو	متصرف	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
08	حر	كاتب مديرية رئيسي	0	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
المجموع العام															

جدول تعديلي المبين للخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل

طريقة الدفع
الحساب البريدي الجاري
الحساب البنكي

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
الادارة العامة
الدعم الاداري
تسيير الوزارة و الدعم الاداري

- : محفظة البرنامج :
- : البرنامج :
- : البرنامج الفرعي :
- : النشاط :
- : النشاط الفرعي :
- : رمز الأمر بالصرف :

سلك مناصب الشغل : الموظفين

034.141

رقم الجدول التعديلي	05	من تاريخ	16-12-2023	الى تاريخ	31-12-2024	طبيعة الجدول التعديلي
---------------------	----	----------	------------	-----------	------------	-----------------------

[illegible]

جدول تعديلي المبين للرواتب

طريقة الدفع
الحساب البريدي الجاري
الحساب البنكي

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
الإدارة العامة
الدعم الإداري
تسيير الوزارة و الدعم الإداري

- محفظة البرنامج :
- البرنامج :
- البرنامج الفرعي :
- النشاط :
- النشاط الفرعي :
- رمز الأمر بالصرف :

سلك مناصب الشغل : الموظفين

034.141

رقم الجدول التعديلي: 02	الصفحة: 06	من تاريخ:	16-12-2023	الى تاريخ:	31-12-2024	طبيعة الجدول التعديلي:
-------------------------	------------	-----------	------------	------------	------------	------------------------

الاسم و اللقب	الوظيفة/الرتبة	رقم الحساب	الرواتب	العلاوات و التعويضات	الزيادات	الخدمات الاجتماعية على شكل قسط صاحب العمل	المبلغ الخام السنوي	المبلغ الخام الشهري
			11000	12000	13000	15000		
بن م	مدير	00799999000	2 234,40	3 351,60	0,00	0,00	5 586,00	465,50
بن أ	مفتش رئيسي في السياحة / رئيس مصلحة	01400341175	22 972,50	16 080,75	0,00	0,00	39 053,25	5 967,00
فخر	مهندسين دولة في الإعلام / رئيس مكتب	0210075111	994,50	497,25	0,00	0,00	1 491,75	2 830,50
بوفا	متصرف رئيسي / رئيس مكتب	007999999000	984,00	492,00	0,00	0,00	1 476,00	3 136,50
عط	مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف	00799999900	11 655,00	8 158,50	0,00	0,00	19 813,50	2 632,50
مخاض	متصرف	007999999001	11 655,00	5 827,50	0,00	0,00	17 482,50	2 767,50
بلو	متصرف	007999999001	2 466,00	2 709,80	0,00	0,00	5 175,80	2 830,50
حر	كاتب مديرية رئيسي	007999999000	5 658,00	1 023,63	0,00	0,00	6 681,63	2 497,50
المجموع العام			58 619,40	38 141,03	0,00	0,00	96 760,43	23 127,50

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بسطيف -

الرقابة الميزانية لدى ولاية برج بوعريريج

رقم:/م/ب ب ع/2025

برج بوعريريج في: 04 جوان 2025

الى السيد: رئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي

لولاية برج بوعريريج

مذكرة رفض مؤقت

رمز المحفظة البرامج : 006..... السنة: 2025.....
 رمز البرنامج : 021..... رمز البرنامج الفرعي : 021.01.....
 رمز النشاط غير المقسم: 2088..... رمز النشاط الفرعي : /.....
 الصنف : 21000...../..... الصنف الفرعي: 21100.....
 بطاقة الالتزام رقم: 02..03..04..05..... بتاريخ: 2025/05/25.....
 عدد البطاقات: 04..... المبلغ : مختلف.....
 طبيعة العملية : ...الالتزام بمصاريف التنقل والمهام

❖ القانون عضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02/09/2018 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

❖ القانون رقم: 07/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

❖ المرسوم التنفيذي رقم 374/24 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية.

يشرفني ان أحيطكم علما أن الملف الملف المشار إليه في الموضوع أعلاه لا يمكن أن يحظى بتأشيرة المراقب الميزانياتي وذلك للأسباب التالية:

- يتعين التقيد بالمرسوم التنفيذي رقم 79/24 المؤرخ في 08/02/2024 يحدد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الموظفون والاعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها لاسيما المادة 14 منه.

المراقب الميزانياتي

محمود سامي

المراقب الميزانياتي

